هيئة علماء المسلمين في العراق
قسم الثقافة
إصدارات الهيئة
(٣٨)

مسائل في

فقه الزكاة

ومستجداتها المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور
عبد الملك عبد الرحمن السعدي

مؤسسة البصائر للدراسات والنشر

مسائل في

فِقْهِ الزَّكَاةِ

ومستجداتها المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

كل الحقوق محفوظة

- الطبعة الرابعة: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
- عنوان الكتاب: مسائل في فقه الزكاة ومستجداتها المعاصرة
- اسم المؤلف: أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي
- قياس القطع ١٧×٢٤
- عدد صفحات الجزء الأول: ٢٨٨
- الرقم المعياري الدولي: isbn: ٩٧٨-٦٠٥-٧٣٩٣٥-٨-٦

مؤسسة البصائر للدراسات والنشر

العراق ـ بغداد تركيا ـ إسطنبول

Elbasayir Bilim ve Eğitim hizmetleri limited şirketi
1 Kat:4Akşemsettin Mah. Ocaklı sok. No:
Fatih – Istanbul - türkiye
info@albesair.com.tr
www. albesair.com.tr
00902125340051Phone:
00905523666410Mob:

جميع الحقوق محفوظة، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون إذن خطي سابق من الناشر.
Stored in retrieval system or, All right reserved. No part of this book my be reproduced transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from The publisher.

Basım /Cilt: Step Ajans Matbaa Ltd.Şti.
Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar /İSTANBUL
Tel: (212) 4 4 6 8 8 4 6 / Sertifika No: 4 5 5 2 2

هيئة علماء المسلمين في العراق
قسم الثقافة
إصدارات الهيئة
(٣٨)

مسائل في

فِقْهِ الزَّكَاةِ

ومستجدّاتها المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور
عبد الملك عبد الرحمن السعدي

مؤسسة البصائر للدراسات والنشر

المقدمة

الحمد لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صفيِّه وحبيبه، سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هداه، وبعد:

فإنَّ عِلْمَ الفِقْه مِنْ أجَلِّ العُلومِ قَدْرًا؛ لأنَّهُ هو المَنْهجُ الأَساسُ لحياة المُسْلِم في عِبادَتِه وتَعامُله وأُسْرَتِهِ، ومِنْ فَضْلِ اللهِ تعالى على هذه الأُمَّة، ومن يُسْرِ دِينِها، أنَّهُ جلَّ شأْنُه لم يُحَدِّد معاني القُرآن الكَريم -ولا رسُوله- بمعانٍ محدَّدَة لا يَتجاوَزها المُسْلِم، بل أَنْزَلَه قُرآنًا عَربيًّا، وممَّا لا شَكَّ فيه أنَّ اللُّغَةَ العَربيَّة ذات أَلْفاظٍ واسعةِ المعاني، على الرَّغْم مِنْ صغر حَجْمِ الألفاظ، فَتَرَكَ فَهمَ كتابِه لِمنْ وفَّقَهُم وأَهَّلَهُم لِفَهمه من الصَّحابَة والتَّابعينَ ومن بَعدَهَم، فخاضُوا في هذا البَّحْر الخضمِّ، فاسْتَنبَطُوا مِنْهُ أَلْوانًا مِن الأَحْكامِ والحِكَم.

وكثيرًا ما يَحْصلُ خِلافٌ بين الفقهاء والمُجتَهدينَ في فَهمِ النَّص، لحكمةٍ أرادها الله، ولِيَرْفَعَ الحَرَجَ عن الأمَّةِ منْ خِلال هذا الخِلافِ، وقَدْ وفَّقَ اللهُ رَعيلًا مُخْلِصًا من أبنائها: لموازَنَة آراءِ هؤلاءِ الفُقَهاء وجَمْعِها؛ لِيرى القَارئُ مَدَى سِعَةِ الثَّرْوَةِ العِلميَّة الهائِلة لهذا الكِتابِ العَزيز، وسُنَّة الرَّسول العَظيم.

فأرَدْتُ وبتوفيقٍ منه -جَلَّ شَأنُه- أنْ أَدْلُوَ بَدَلْوي البَسيط مع هؤلاء الأَفْذاذ، فَجَمَعْتُ بعضَ المَسائِل في مَوضوع (**فِقْه الزَّكاة وَمُسْتَجداتُّها المُعاصِرة**)، مُصاغَةً

بمنْهَج الفِقْه الموازن، أَعْدَدْتُها لأبنائِنا وبَناتِنا طَلَبَة مَرحَلة الماجستير في كلِّيةِ الشَّريْعة في جامعة مُؤْتة؛ لأُسهِّلَ لهم تَناول مَعلوماتِها وسُرعَة الإحاطة بها.

أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢م

** ** **

خطة البحث

وقد قسَّمتُ ما كتبت إلى فصولٍ ومباحثَ ومطالب، وهي كالآتي:

الفصل الأول

الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أحكام الزكاة، ومشروعيتها، وأحكامها، وحكمتها.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة.

المطلب الثالث: ذكر مشروعية الزكاة في الأُمم السابقة.

المطلب الرابع: تشريع الزكاة لهذه الأُمة.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية الزكاة.

المطلب السادس: حكم دفع الزكاة.

المطلب السابع: النماء والزيادة بدفع الزكاة.

المبحث الثاني

الامتناع عن دفع الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الممتنع عن دفع الزكاة.

أولًا: الممتنع عن دفعها جحودًا لفرضيتها.

ثانيًا: امتنع عن دفعها لكنَّه معترفٌ بفرضيتها.

المطلب الثاني: عقوبة المانعين في الاخرة.

المطلب الثالث: عقوبة المانعين في الدنيا.

المطلب الرابع: قتال المانعين من دفعها.

المطلب الخامس: العقوبة الجزائية على مانعي الزكاة.

الفصل الثاني

شروط الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شروط تتعلق بالشخص المزكِّي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: شروط صحة الأداء.

المبحث الثاني

شروط تتعلق بالمال المزكَّى

الفصل الثالث

زكاة الدَّين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

إذا كان الدَّيْن على الآخرين (الأموال الباطنة)

المبحث الثاني

إذا كان الدَّين للآخرين (الأموال الباطنة)

المبحث الثالث

منع الدَّين زكاة الأموال الظاهرة

المبحث الرابع

الدَّين إذا كان لله هل يمنع؟

الفصل الرابع

زكاة عُروض التجارة

وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول

مفهوم عُروض التجارة وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: من الأشياء التي تدخل في عُروض التجارة.

المبحث الثاني

مشروعية الزكاة في عُروض التجارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط زكاة العروض عند مالك.

المطلب الثالث: أصناف التُّجار عند مالك.

المبحث الثالث

النصاب والحول في عُروض التجارة

المبحث الرابع

تقويم عُروض التجارة

المبحث الخامس

النيَّة وأثرها في التجارة والقِنْيَة

الفصل الخامس

الخِلْطة في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

خلطة الماشية وأنواعها وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواعها.

المطلب الثاني: شروط الاشتراك في الخلطة.

المبحث الثاني

زكاة خليطي الماشية زكاة واحدة

المبحث الثالث

هل الخلطة لها أثر في غير المواشي

الفصل السادس

استثمار أموال الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الاستثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معناه.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.

المبحث الثاني

حكم الاستثمار، وأدلَّة القائلين بالاستثمار والرَّد عليهم

الفصل السابع

طريقة دفع الزكاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

دفع القيمة

المبحث الثاني

دفع الضريبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضريبة.

المطلب الثاني: أوجه التماثل بين الضريبة والزكاة.

المطلب الثالث: أوجه التخالف بين الزكاة والضريبة.

المطلب الرابع: هل دفع الضريبة يغني المكلف عن دفع زكاته.

المبحث الثالث

زكاة المال العام والموقوف

المبحث الرابع

نَقْل الزكاة

الفصل الثامن

زكاة السَّنَدَات والأَسْهُم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

زكاة السَّنَدَات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السندات.

المطلب الثاني: حكم زكاة السندات.

المبحث الثاني

زكاة الأَسْهُم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسهم.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم.

المبحث الثالث

طريقة زكاة الأَسْهُم

الفصل التاسع

زكاة المستغلَّات والمكائن وآلات العمل والمصانع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

النماء وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النماء بالذات.

المطلب الثاني: النماء بالآثار.

المبحث الثاني

أحكام زكاة الأموال الثابتة

الفصل العاشر

زكاة المال المكتسب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف المال المكتسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالمال المكتسب.

المطلب الثاني: شروط المال المكتسب.

المبحث الثاني

مرور الحَوْل على المال المكتسب أو عدم مروره

المبحث الثالث

توضيح أقوال الفقهاء في زكاة المكافآت وما يأخذه الموظف بعد تقاعده أو استقالته

الفصل الحادي عشر

مصارف الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

أصناف المستحقين للزكاة

المبحث الثاني

الذين لا تُدفع لهم الزكاة

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الغني.

المطلب الثاني: زوجة الغني وولده الصغير ومملوكه.

المطلب الثالث: دفع أحد الزوجين للآخر.

المطلب الرابع: الكافر.

المطلب الخامس: العبد المملوك.

المطلب السادس: ذوو القربى من رسول الله ﷺ.

المطلب السابع: مولى بني هاشم وهم من يعتقهم الهاشميون.

المطلب الثامن: من بينه وبين المزكي قرابة ولادة (الأصول والفروع).

المطلب التاسع: دفعها للأقرباء غير الفروع والأصول.

المطلب العاشر: دفعها إلى المصالح العامة.

المطلب الحادي عشر: تكفين الأموات وقضاء دينهم

المطلب الثاني عشر: إسقاط دين المدين من زكاة دائنه.

المبحث الثالث

طريقة صرف الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزكاة لجميع الأصناف.

المطلب الثاني: هل تدفع لواحد من الصنف الذي ورد بصفة الجمع.

المطلب الثالث: بيان قدر ما يدفع للفرد.

الفصل الثاني عشر

في زكاة المواشي والزروع والنقود والأبدان

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في زكاة المواشي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الإبل.

المطلب الثاني: زكاة البقر.

المطلب الثالث: زكاة الغنم.

المطلب الرابع: زكاة الصِّغار من المواشي.

المطلب الخامس: زكاة الخيل والحمر والبغال.

المبحث الثاني

في زكاة الزروع والذهب والفضَّة والنقود وتقديم الزكاة، (تعجيل الزكاة)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان زكاة الزروع والثمار، والنقود، والذهب، والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الحلي.

المطلب الثالث: تقديم الزكاة.

المبحث الثالث

زكاة الفطر

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: تسميتها.

المطلب الثالث: مشروعيتها.

المطلب الرابع: حُكْمُها.

المطلب الخامس: على من تجب، وعمَّن يدفع؟

المطلب السادس: متى يجب دفعها.

المطلب السابع: متى ينتهي وقتها.

المطلب الثامن: هل تُدْفَع عن الجنين في بطن أمه.

المطلب التاسع: مقدار ما يدفع عن الشخص ونوعه.

المطلب العاشر: مقدار الصَّاع أمام الغِرام.

المطلب الحادي عشر: دفع القيمة.

** ** **

الفصل الأول

الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزكاة، ومشروعيتها، وأحكامها، وحِكْمتها.

المبحث الثاني: الامتناع عن دفع الزَّكاة.

المبحث الأول
تعريف الزكاة، ومشروعيتها، وأحكامها، وحِكْمتها

*** المطلب الأول: تعريف الزَّكاة.**

أولاً- لغة: هي مصدر زكا الشيء إذا نَما وزَادَ، وزَكَا فلان إذا صَلُحَ وطَهُر.

فالزكاة: هي النَّماء والطهارة والصلاح والبركة، يقال: زكا الزرع أي: نما وزاد، وزكت الأرض، أي: طهرت من الشوائب[1].

ثانيًا- وفي الشَّرع: هي إيجابُ طائفةٍ من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ لجهاتٍ مخصوصة. وتطلق أيضًا على نفس الإخراج والدفع[2]

*** المطلب الثاني: مشروعية الزَّكاة.**

ثبتت مَشروعيَّتها بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول.

أولًا- الكتاب: فقد وَرَدَت فيه عدَّة آيات تَدُلُّ على وجوب دفع الزَّكاة، ووجوب التصدُّق أو الإنفاق، ومن أبرزها:

١- قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

---

(١) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان (مادة زكا).

(٢) الاختيار، عبد الله بن محمود ببن مودود الموصلي، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١/ ١٣٠.

(٣) التوبة: ١٠٣.

٢- آيات الأمر بها مقرونة بالأمر بالصلاة، أو الوصف الوارد في المؤمنين والمسلمين بها وبالصلاة مقرونتان، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، ومثل: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٢]، حيث قرنت مع الصلاة في اثنتين وثلاثين آية، وجاءت في سورة المؤمنين منفصلة عن الصلاة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[٣].

٣- ما ورد بالأمر بالصَّدَقَة أو الترغيب فيها، والصَّدَقَة إذا أطلقت يراد بها المفروضة، ما لم تقترن بقرينة تصرفها إلى المندوبة أو النافلة.

ثانيًا- السنَّة: فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بها وتحث عليها، أو تصف المؤمنين بها، ومن أبرزها:

١- حديث أركان الإسلام، وهو قوله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٤].

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) النساء: ١٦٢.

(٣) المؤمنون: ٤.

(٤) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: (بُني الإسلام على خمس)، رقم (٨)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

٢- حديث جبريل حينما سأل النَّبِيَّ ﷺ عن الإسلام قال: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رمضان**»(١).

ثالثًا- الإجماع: فإنَّ الأُمَّة أجمعت على فرضية الزَّكاة في بعض الأموال، ولم يخالف فيها أحد.

رابعًا- المعقول: أنَّ الله جعل البشر من حيث القدرة المالية على قسمين:

الأول- غني: رزقه مالًا فائضًا عن حاجته، فلابد من أن يدَّخِر لآخرته منه شيئًا، ولو تُرك الأمر اختياريًا، لشحَّت النفوس من دفع ما تبذل له جهدًا، وتَنزِف له عرقًا، وتكابد معه أنواع المشقات، فلابد من فرض ذلك عليهم؛ ولأنَّ المال هو من أقوى وسائل الربط بين الطبقتين.

الثاني- فقير: جعله الله ليستلم هذه الصَّدَقَة، لِتُدَّخَر للغني بواسطته عند الله؛ ولأنَّ الأغنياء مستخلفون في هذه الأموال عن الله تعالى لأنَّهُ المالك الحقيقي، والفُقَرَاء عيال الله، فلا بد من الإيجاب على الوكلاء لتغطية حاجات عيال الموكِّل.

*** المطلب الثالث: ذكر مشروعية الزَّكاة في الأمم السابقة.**

لا شَكَّ أنَّ مشروعية الزَّكاة ليست خاصة بهذه الأُمَّة، بَلْ هي مشروعة في الأمم السابقة والأديان الماضية المنسوخة؛ لأنَّهُا الشريان الأساس لسدَّ حاجة المعوزين والمحتاجين في جميع الأُمم، إلَّا أنَّ الخلاف بين الزَّكاة في الأمم، وبين الزَّكاة في الأمّة الإسلامية، قد يختلف في قدرها، أو نوع ما يزكى من المال، أو في هيئتها.

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٣٩، رقم (٩) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

فقد وردت عدة آيات تَدُلُّ على مشروعيتها في الأمم السابقة، منها:

١- قول عيسى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾(١).

٢- وما جاء في حق إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾(٢).

٣- ومنها في الحديث عن آل إبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(٣).

وآيات أخرى في هذا الأمر.

*** المطلب الرابع: تشريع الزَّكاة لهذه الأُمَّة.**

وقد شُرِّعَت لهذه الأُمَّة في مكَّة المكرمة، ولكن كان الواجب دفعه هو ما زاد عن حاجة الإنسان دون تقييد بنوع أو قدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(٤) أي ينفقون العفو، أي: الزائد عن حاجة المسلم، ثُمَّ حدَّد عدد ونوع ما يزكى، وقدر ما يدفع في المدينة المنورة، حيث وردت آيات تَدُلُّ على عدم دفع جميع المال الزائد عن الحاجة، منها:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٥).

---

(١) مريم ٣١.

(٢) مريم: ٥٥.

(٣) الأنبياء: ٧٣.

(٤) البقرة: ٢١٩.

(٥) المعارج: ٢٤ـ ٢٥.

٢- وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١).

٣- وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(٢).

٤- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(٣).

٥- وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

فالتقيُّد بالحقِّ في الآيتين الأوليين، يدلُّ على عدم دفع الكل، بَلْ حقٌّ معلوم مقدر في أموالهم، و(مِنْ) في الآيات الأخرى للتبعيض، أي: (بعض أموالهم).

*** المطلب الخامس: حكمة مشروعيَّة الزَّكاة.**

١- سدُّ حاجة المستحقين لها، وإغناؤهم عن الطلب والاستجداء؛ لأنَّ الاستجداء لا يليق بكرامة المسلم الذي كرَّمه الله تعالى وميَّزَهُ عن بقية خَلْقِه؛ وللاستغناء عن مدِّ اليد إلى أموال الغير بالطرق غير المشروعة.

٢- تقريب الهوَّة بين الطبقتين؛ حتى لا يحصل في المجتمع غِنىً فاحش وفَقْر فاحش، وثراء وبطر، وحاجة وبؤس، وعدم كفاية لسد ضروريات الإنسان.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) الحديد: ٧.

(٣) البقرة: ٣.

(٤) التوبة: ١٠٣.

٣- ما نطقت به الآية الكريمة وهي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، والتطهير يحصل لثلاثة:

١- للمال من شائبة الحرام، وبعض المخالفات الشرعية في كسبه.

٢- قلب الغني من البخل والشُّح، المجبولة عليهما النفوس طبيعة؛ ليتَّصف بصفة الكرم والسخاء والإيثار والرحمة على المحتاج.

٣- قلب الفُقَرَاء من الحقد على أرباب الأموال، فإن الصبي الفقير إذا نظر إلى جارهِ الغني، وهو يتمتَّع بأنواع المرفِّهات؛ من المباني، والمراكب، والأثاث، والمطاعم، والمشارب، وهو يعسر عليه أقل لوازم الحياة ووسائل الدراسة، ولم يلتفت إليه جارهُ الغني، بالنهوض من حاله ورفع مستواه المعاشي، فإنَّه دون شك يحقد عليه، وإذا كبر يبقى هذا الحقد متأصلًا في نفسه، فيتحيَّن الفرصة المتاحة له للإطاحة بأمواله.

ومن هذا الحقد انطلقت الاشتراكية الماركسية؛ لذلك نجد أئِمَّتَها من أبناء الطبقة الفقيرة، فدعاهم حقدهم على أصحاب الأموال إلى مصادرة أموالهم وتأميمها ورفع أيديهم عنها.

*** المطلب السادس: حكم دفع الزَّكاة.**

من خلال ما تقدَّم من أدلةٍ تُبَين مشروعيتها، فإنَّ حُكْم دفعها هو الإيجاب العيني، ومنكره كافر.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

* المطلب السابع: النَّماء والزيادة بدفع الزَّكاة.

أمَّا ما يتعلق بالمعنى الثاني للزكاة-وهو النَّماء والزيادة- فإن ذلك يتمثل في أمرين:

أحدهما: أنَّ وجوب الزَّكاة عنصر فاعل في تنمية المال وعدم تجميده، فإنَّها تدفع صاحب المال إلى توظيفه وتنميته، خشية نفاده من جراء دفع زكاته كل عام، حتى أنَّ بعض من لا يرغب في تنميةِ ماله يقول: أُنمِّيه ولو أربح فيه ما أدفعه للزكاة، حتى لا ينقص رأس ماله، ومن هنا يقول النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(١).

ثانيهما: ما وعد الله جل جلاله من تعويض -مع زيادة في المال- لمن يتصدق ويزكِّي، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٢).

وقال ﷺ: «**ما نقصَ مالُ عَبدٍ مِنْ صَدَقَة**»(٣)، وهذا له مفهومان:

أحدهما: أنَّ الجزء الذي دفَعْتَهُ من مالِكَ زكاةً، أنَّه لا ينقص من مالك؛ لأَنَّهُ حصة المحتاجين، وليس مالًا لك، بَلْ شريكك فيه هو الفقير ونحوه، إذن المأخوذ

---

(١) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١).

(٢) سبأ: ٣٩.

(٣) وقال عنه الترمذي:هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب: ما جاء مَثَلُ الدّنيا مَثَلُ أربعةِ نَفَرٍ، رقم (٢٣٢٥).

من المال ليس مالك، ولم يحصل نقص على مالِكَ الذي تستَحِقُّهُ.

ثانيهما: أنَّ المال المزكَّى ثبت بما لا يقبل الشَّكَّ، أنَّه ينمو ويزداد بعد دفع زكاته، أكثر مما كان قدره قبل الزَّكاة، وأن المال قد ينقص بحبس المطر إن منعت الزَّكاة، فتنقص المواشي، وبعد أداء الزَّكاة يُنْزِلُ اللهُ المطر فتزيد وتتكاثر قال ﷺ: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»(١).

*** *** ***

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفتن، باب العقوبات رقم (٤٠١٩).

المبحث الثاني
الامتناع عن دفع الزَّكاة

❊ المطلب الأول: حكم الممتنع عن دفع الزَّكاة.

إنَّ الزَّكاة من الفرائض التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأدلتها قطعية الثبوت والدلالة، وتاركها ينقسم إلى قسمين:

١ - مانع جاحد لفرضيتها.

٢ - ومانع باخل بدفعها، وليس جاحدًا لفرضيتها.

الأول- الممتنع عن دفعها جاحدًا فرضيتها: فإن كان يجهل فرضيتها كأن يكون بعيدًا عن العلماء أو عن الإعلام الإسلامي، كأن عاش في بادية أو جزيرة، أو لقُرب إسلامه، فهذا يُبلَّغ بها ويُنصح، فإن جحدها بعد ذلك حُكِم برِدَّته.

وإن كان عالمًا بفرضيتها وأنكر ذلك وجحدها: فهو مُرتَدٌّ تجري عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة ثم القتل؛ لأَنَّهُ مكذِّب لله ولرسوله، هكذا صرَّح العلماء منهم: النووي[١]، وابن قدامة في المغني[٢].

الثاني- امتنع عن دفعها لكنَّه معترفٌ بفرضيتها: فإن الإمام يأخذها منه قسرًا؛

---

(١) المجموع للنووي: ٥/ ٣٣١.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، (٤/ ٦)، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، (٣/ ٦٧).

لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1]، وقال الإمام أحمد: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد[2].

* **المطلب الثاني: عقوبة المانعين في الآخرة.**

أمَّا الأخروية: فقد وردت تهديدات ووعيدات كثيرة لمن يمنع الزَّكاة في الكتاب والسنة.

١ - الكتاب: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[3].

---

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة رقم (١٥٧٥)، وسنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م ٣٣/ ٢٢٠، رقم (٢٠٠١٦)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، (٥/ ٤٨٨).

(٣) التوبة: ٣٤-٣٥.

٢- السُّنَّة: قوله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ الله مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوقهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾... الْآيَةَ»(١).

٣- بما روى مسلم عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْخَيْلُ؟ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، رقم (٤٢٨٩).

أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1].

وقال الإمام مسلم: وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا»وَذَكَرَ فِيهِ:«لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ:«يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ»[2].

۞ المطلب الثالث: عقوبة المانعين في الدنيا.

فقد وردت بها أحاديث عدَّة:

١- منها حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا

(١) الزلزلة: ٧-٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ - أي القحط والمجاعة - وَشِدَّةِ المؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إِلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

٢- منها قوله ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[2].

٣- منها قوله ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَة مَالاً إِلَّا أَهْلَكَتْهُ».

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَة مَالاً إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»[3].

٤- منها قوله ﷺ: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلا بَحْرٍ إِلا بِحبس الزَّكَاةِ»[4].

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب العقوبات رقم (٤٠١٩).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب العقوبات رقم (٤٠١٩).

(٣) مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٩٩ رقم (٤٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، رقم (٧٤٥٥).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وقال عنه المنذري: وهو حديث غريب. الترغيب والترهيب =

وكل ما تقدم هو في العقوبة الإلهية لمانع الزَّكاة.

*** المطلب الرابع: قتال المانعين من دفعها.**

وإن منعها قوم أو قبيلة أو مدينة، فإنَّهم يقاتلون على ذلك، كما حدث ذلك في عهد الصديق، حيث امتنع قوم من دفعها، بحجة أنَّ الله تعالى قال لرسوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، والخطاب له ﷺ، فقالوا: الخطاب لرسوله بالأخذ وبعد وفاته لا تدفع لغيره، والله تعالى قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: أنت من تصلي عليهم ولا أحَدَ بعدك، متنكرين أنَّ كثيرًا من خطابات القرآن، كانت موجهة إليه، والمراد بذلك هو وأُمَّته، وولاة المسلمين هم يأخذونها بعد رسول الله ؛ لأنَّهُ كان يأخذها باعتباره ولي أمر المسلمين وهم يدعون لدافعها.

وقد اعتمد أبو بكر -رضي الله عنه- على الأحاديث الصحيحة في قتالهم، منها قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[2]؛ لذلك قال رضي الله عنه: «**لأقاتلنَّ من فرَّق بين**

= من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١/ ٣٠٨ رقم (١١٤١).

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا =

الصلاة والزكاة»[1]؛ لأنَّهُا أختها ومقرونة بها غالبًا من كتاب الله وسنة رسوله.

* المطلب الخامس: العقوبة الجزائية على مانعي الزَّكاة.

وعلى الرغم من الترهيب بمثل ما تقدم، فإنَّ الإسلام قد وضع أيضًا عقوبة جزائية يوقعها ولي أمر المسلمين على مانع الزَّكاة.

وقد حصل خلاف بين الفُقَهاء في هذه العقوبة -وهي أخذ شطر المال- إلى رأيين:

الرأي الأول: أنَّ الإمام يأخذ الزَّكاة منه قسرًا ويعزِّره، ولا يأخذ زيادة عليها، وهو رأي الجمهور منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم[2].

واسْتَدَلُّوا على ذلك:

١ - قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[3].

= سبيلهم، رقم(٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، رقم (٢١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، رقم (٢٠).

(٢) المجموع: (٥/ ٣٣٦) و(٦/ ١٧٢)، وشرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١/ ١٤١).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم (١٧٨٩).

٢- لأنَّ منع الزَّكاة كان في زمن أبى بكر -رضي الله عنه- عقب موت النَّبِيِّ ﷺ، مع توافر الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنقل عنهم أَخْذ زيادة.

الرأي الثاني: أنَّ الإمام يأخذ الزَّكاة وشطر ماله، وبه قال إسحاق بن راهويه، والقول القديم للشافعي، وأبو بكر من الحنابلة(١).

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بالحديث السابق، والذي دل على أنَّ العقوبة هي عَزْمة من عزمات ربنا(٢).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بما يأتي:

١- أنَّه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نُسخ بالحديث الذي استدلوا به، وهو: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»(٣).

٢- قد أوَّل إبراهيم الحربي الحديث بأنه: يؤخذ منه الشيء الواجب عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سِنٍّ ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما يزيد صدقته في القيمة، بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بقوله: «ماله»، المال الواجب دفعه زكاة، فيزاد بقدر شطر ما يدفع في القيمة(٤).

الرَّاجح: هو ما يراه الإمام من الأخذ بأجد الرأيين على حسب المصلحة، وما يقتضيه الوضع الاقتصادي، وعليه أن يتحاشى أخذ أموال النَّاس إلا بالحق الذي أراده الله.

---

(١) المجموع (٥/ ٣٣٦) و (٦/ ١٧٢)، والمغني (٤/ ٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: العقوبات، رقم (٤٠١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم (١٧٨٩).

(٤) المغني: (٤/ ٩).

الفصل الثاني

شروط الزّكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط تتعلق بالشخص المُزَكّي.

المبحث الثاني: شروط تتعلق بالمال المُزَكّى.

المبحث الأول
شروط تَتَعَلَّق بالشَّخْص المُزَكِّي

*** المطلب الأول: شروط وجوب الزَّكاة.**

تجب الزَّكاة على المزكي عند توافر الشروط أدناه، مع حصول خلاف في بعضها:

وإليكها بالتفصيل:

١ - الإسلام:

اتفق جميع الفُقَهاء على عدم وجوب الزَّكاة على الكافر في الدنيا، وإن كان سيحاسب على تركها يوم القيامة، كما اتفقوا على عدم مطالبتِهِ بها بعد إسلامه؛ لقوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(١)، ترغيبًا له في الإسلام.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بحديث معاذ رضي الله عنه، حينما بعثه النَّبِيّ ﷺ إلى اليمن، فقال له: «**إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ٢٩/ ٣١٥ رقم (١٧٧٧٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٨٩).

فهنا نص على أنَّ الصَّدَقَة تؤخذ من أغنياء المسلمين فقط؛ ولأنَّ الزَّكاة عبادة، والعبادة متوقفة على النِّيَّة، والنِّيَّة لا تصح من الكافر، فالواجب عليه - أولًا- الإيمان لتصح منه النيات.

فإن قيل: إنَّ سيدنا عمر -رضي الله عنه- أخذها من نصارى بني تغلب في نجران باسم الزَّكاة.

فالجواب عن ذلك: أنَّ بني تغلب نصارى عرب، ولما فرض عليهم سيدنا عمر الجزية أَنِفُوا من دفعها بهذا الاسم، فسأل النعمانُ بن زرعة عمرَ أن يصالحهم على تسميتها زكاة، ويدفعوها مضاعفة عن زكاة المسلمين، فوافق على ذلك، وقال: سموها ما شئتم -أي هي جزية- وقد تكون أنفع للمسلمين من الجزية - ولا يضرنا اختلاف الاسم- فما أخذ منهم هو جزية باسم الزَّكاة[1].

٢- الحرية:

ذهب جمهور الفُقَهاء إلى عدم وجوب الزَّكاة على العبد، ولو كان مُكَاتَبًا؛ لأنَّهُ وإن ملك المال بواسطة عمله المأذون به من السيد، فإن ملكه له ليس تامًا؛ لأنَّ مآلَهُ إلى السيد.

وقد خالف بذلك عطاء، وأبو ثور، وبه قال أهل الظاهر، فإنهم أوجبوا عليه -أي المُكَاتَب- الزَّكاة.

واحتجوا: بأنَّ الرِّقَّ هو سبب للحَجْر عليه، فتجب في ماله كمال الصبي

(١) المغني: (٤/ ٦٩)، والمحلى لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ١٩٩٨م، (٤/ ٢٣٢).

المحجور عليه، وأنه يملكه ملكًا تامًا، ولعموم الخطاب في آيات وأحاديث الزَّكاة.

وقد أجاب الجمهور: بأنه قياس مع الفارق، فإن الصبي مالك، وحُجِرَ عليه لنقص تصرُّفه، والعبد المُكَاتَب ليس مالكًا ملكًا تامًا من الأصل[1].

ولقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ**»[2]، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه ابن بَزِيع وهو ضعيف، وابن غيلان مجهول.

٣و٤ - البلوغ والعقل:

فالصبي والمجنون، حصل خلاف بين الفُقَهاء في زكاة مالهما أو عدمها، إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم وجوب الزَّكاة في جميع مالهما، سواء الأموال الظاهرة وهي: المواشي، والزروع والثمار، أم الأموال الباطنة، وهي: النقود، والذهب، والفضة، وأموال التجارة.

وهو رأي الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، والنخعي، وأبي حنيفة. **واحتجوا:**

١ - بقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[3].

---

(١) المجموع: (٥/ ٣٣٠)، والمحلى: (٤/ ٣)، والمغني: (٤/ ٦٩/ ٧٠).

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦م، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، رقم (١).

(٣) سنن البيهقي، كتاب الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، رقم (١١٢٣٥).

٢- إنَّها عبادة محضة، فلا تجب عليهما كالصلاة والحج.

٣- إنَّ الزَّكاة سببها النَّماء، والصبي والمجنون لا قدرة لهما على نمائه.

٤- إنها للتطهير من الذنوب، والصبي والمجنون لا ذنب عليهما لتطهره الزَّكاة؛ إذ هما غير مكلَّفين[١].

الرأي الثاني: تجب الزَّكاة في مالهما، ويحسِبها الولي ولا يدفعها، ثم بعد بلوغ الصبي وصحوة المجنون يخبرهما بالمقدار، فإن شاءا دفعا، وإن شاءا لم يدفعا، ليكون الإثم عليهما.

وهو مذهب ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي، وروي عن إبراهيم النخعي، وذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**احْصِ ما يجِبُ في مال اليتيم من الزَّكاة، فإذا بلغَ وآنستَ منهُ رُشْداً، فادفعه إليه، فإنْ شاء زكَّاهُ، وإنْ شاء تركه**»[٢]، وروي مثله عن ابن عباس، وتأخير دفعها إلى بعد البلوغ لتصحَّ منهُ نيَّة العبادة[٣].

الرأي الثالث: تجب الزَّكاة في جميع أموالهما، ويدفعها الولي، وهو رأي جمهور الفُقَهاء، منهم: المذاهب الثلاثة -عدا أبا حنيفة- وهو رأي جمع من الصحابة والتابعين.

---

(١) الاختيار (٤/ ١٣٠)، والمغني (٤/ ٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، رقم (١٠١٢٥).

(٣) المغني: (٤/ ٧).

واسْتَدَلُّوا على ذلك:

١- بعموم قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، ولم يفرِّق الأمر بين البالغ والصغير، والعاقل والمجنون.

٢- بعموم قول النَّبيِّ ﷺ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2]، والصبي والمجنون إذا كان لهما مال فهما غَنيَّان، والضمير يعود إلى المسلمين ولم يفرِّق بين صغيرٍ وكبيرٍ.

٣- بقوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[3].

٤- إنَّ الزَّكاة لها نظرتان هما: العبادة وشكر الله على نماء المال، فهي متعلقة بالمال وليس بالشخص، ولا فرق بين مال البالغ والصبي، والعاقل والمجنون، فهي واجبة بالنظرة الثانية.

٥- بالقياس على نفقات الأرحام، وأَرْش الجنايات، وقِيَم المتلفات، فإنَّها إذا وقعت من الصبي تجب في ماله، يدفعها ولي أمره فكذا الزَّكاة، ولأَنَّهُا حقوق تتعلَّق بالأموال، وحق الله أولى أن يؤدى.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٨٩).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم (١).

٦- إنَّها حق المساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما.

٧- قول كثير من الصحابة بالوجوب، منها ما صح عن علي -كرم الله وجه- وابنه الحسن -رضي الله عنه- أنهما قالا بوجوب الزَّكاة في مال الصبي عمومًا.

وأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تزكي أموال أبناء أخيها محمد، وهم أيتام في حَجْرها، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّه قال: «**كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حَجْرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزَّكاة**»(١).

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «**عندي مالُ يتيمٍ قد كادتْ الصَّدَقَةُ تأتي عليه**»(٢).

ويروي عبد الله بن رافع: «**أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- باع أرضًا لنا بثمانين ألفًا، وكنا يتامى في حَجْره، فلمَّا قبضنا أموالنا نقصت، فقال: إنِّي كنتُ أُزكِّيه**»(٣).

الرأي الرابع: التفصيل وهو على نوعين:

---

(١) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ٢٠٠١م، الطبعة الأولى(٣/ ٢٠٦)وشرح السنَّة، للإمام، الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، (٦/ ٦٤).

(٢) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠، (٣/ ١٥٥).

(٣) حديث عمر يرويه البيهقي في السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، والدار قطني ٢/ ١١٠، وبداية المجتهد ٣/ ٥٩.

منهم من فرَّق بين الأموال الظاهرة، فقال: تزكَّى، وبين الباطنة، فقال: لا تجب عليها الزَّكاة، فأوجب زكاة الزروع والأغنام والمواشي، ولم يوجبها على الذهب والفضة وعُروض التجارة.

وهذا مذهب بعض الفُقَهاء، كالحسن البصري، وابن شُبْرُمة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ النَّماء في الزروع والأنعام متحقق، أمَّا الذهب والفضة فنماؤها غير متحقق، إذ الصبي والمجنون لا قدرة لهما على تنميتهما، فأُعفيا من الزَّكاة.

ومنهم من أوجب الزَّكاة في زرعهما وثمارهما فقط، ولم يوجبها في المواشي والذهب والفضة.

وهو رأي لأبي حنيفة، وبه قال زيد بن علي وجعفر الصادق.

واسْتَدَلُّوا بعموم ما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[1] **الْعُشْرُ**»[2].

والرَّاجح: رأي الجمهور في وجوب الزَّكاة في مالهما ويدفعها عنهما وليهما لما تقدَّم من أدلتهم.

وقد أجابوا عن أدلة الرأي الأول بما يأتي:

---

(١) العثري: النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. لسان العرب: ٤/ ٥٣٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

١- حديث: «رُفِعَ القَلَمُ» أنَّه مرفوع عنهما الإثم؛ لأنَّ الزَّكاة متعلقة بالمال وليس بهما، والإثم إن لم تدفع على ولي أمرهما.

٢- أمَّا قياس الزَّكاة على الصلاة والحج فقياس مع الفارق؛ لأنَّ الحج والصلاة تؤديان بالبدن، وهما عاجزان عن أدائهما، وأما الزَّكاة فإنَّها متعلقة بمالهما، كتعلق النفقات والغرامات به.

٣- أمَّا كون الزَّكاة مبنيةً على النَّماء وهما لا قدرة لهما على النَّماء.

فنقول: النَّماء حاصل في الأموال تقديرًا، وأن الشرع قد ألزم وليهما بنمائه.

٤- أمَّا كون الزَّكاة هي مطهرة للذنوب، وأنَّهما لا ذنب عليهما لتُطهرَه.

فنقول: ليس هذا هو السبب أو الحكمة من مشروعيه الزَّكاة فقط، بَلْ أهم الأسباب مساعدة المحتاجين من مال الأغنياء، بغض النَّظر عن كونهم كبارًا أو صغارًا، عقلاء أو مجانين.

إنَّ التطهيرَ ليس مقصورًا على تطهير المزكي من الذنب فقط، بَلْ الزَّكاة تزكي المال من الدَّنَس، والفقير من الحقد، وهذا يحصل مع مال الصغير، كما يحصل مع مال البالغ.

وعن دليل أصحاب الرأي الثاني:

١- إنَّه قول صحابي خالفه غيره فلا حجة به، ثم إنه مروي عن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود، وإسناده إلى ابن عباس فيه ضعف.

٢- إنَّ الزَّكاة إذا وجبت في مالهما فلا موجب لتأخير دفعها بعد بلوغه؛ لأنَّ وليهما يقوم مقامهما كما في بقية الغرامات والنفقات والحقوق، والزكاة حق للمحتاجين في مالهما ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] فيدفعها الولي كبقية الحقوق.

أمَّا أدلة الرأي الرابع وهو التفصيل:

فإنَّه إذا وجبت في مالهما، فلا فرق بين أن يكون ظاهرًا أو باطنًا، أو أن يكون نقدًا أو غيره؛ لأنَّ النَّماء يكلَّف به الولي أو ولي أمْر المسلمين، كما سمعنا من الأحاديث التي تأمر بالاتجار به.

وعن حديث ابن عمر: بأنَّ الزَّكاة إن وجبت في بعض مالهما، فالمفروض أن تجب بجميع الأموال، ولا فرق بين هذا الحديث، وبين «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**»، وبين في كل عشرين دينارًا ربعُ العشر في العموم، وعدم التفرقة بين الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، ما دام الأمر متعلقًا بالخارج أو بالمال[2].

*** المطلب الثاني: شروط صحة الأداء.**

وهي شروط إن فقد أحدها لا يُجزئ دفع الزَّكاة، وهي:

١-**النِّيَّة**: لابُدَّ لصحة أداء الزَّكاة، من أن يقصد المتصدق نية الزَّكاة عند دفع المال إلى مستحقه، أو قبل الدفع بوقت قصير، أو عند عزل الجزء الذي سيدفع لمستحقه، ليتميز عن الصَّدَقَة النَّفل وعن الهبة، وذلك لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

(١) المعارج: ٢٤، ٢٥.

(٢) المغني: (٤/ ٧١).

بِالنِّيَّاتِ»[1]، وأداؤها عمل؛ لأنَّهُا عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النِّيَّة كالصلاة، ولم يخالف بذلك أحد إلا ما حُكي عن الأوزاعي أنَّه قال: لا تجب لها النِّيَّة؛ لأنَّهُا دَيْن، وأداء الدَّيْن لا يحتاج إلى نية.

ويجاب عنه: بأنَّ ذلك قياس مع الفارق، فإنَّها عبادة، والدَّينُ ليس عبادة، وهي لا تسقط، والدَّينُ يسقط إذا أسقطهُ صاحبه، إلا إذا أخذها الإمام قسرًا؛ لأنَّ أَخْذَه بمنزلة القسم بين الشركاء، والمستحقون لها شركاء المزكي، فلا تحتاج إلى نية؛ ولأنَّ للإمام ولاية في أخذها، ولهذا يأخذها من الممتنع اتفاقًا، وهذا رأي الإمام أحمد والشافعي.

وعند أبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة: لا تجزئ بينه وبين الله تعالى إلا بنيَّة ربِّ المال؛ لأنَّ الإمام وكيل، فلا تجزئ بنيَّته عن نيَّة ربِّ المال؛ ولأنَّهُا عبادة تحتاج إلى نية[2].

٢- **أن تدفع للأصناف الثمانية الذين ذُكِروا في آية التَّوْبَة**، فإنْ دفعت لغيرهم لا تجزئ كما سنذكر ذلك مفصلًا[3].

٣- **أن يستَلمها مستحقها**؛ لأنَّ القرآن عبَّر عن وجوبها بقوله: (وآتوا، أو يؤتون، أو المؤتون)، والإيتاء لا يتحقق إلا بدفع وقبض؛ ولأنَّهُا تمليك

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم (١).

(٢) الاختيار: (١/ ٣٢)، والمغني: (٤/ ٨٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١/ ٤١٤).

(٣) المغني: (٤/ ١٢٥).

لمستحقيها، ولا يتم إلا بالقبض، لذا لا تصح لتكفين الميت؛ لأنَّهُ لا يستلم، ولا صرفها في بناء مسجد أو مدرسة؛ لعدم القبض كما سنبين ذلك[1].

** ** **

(١) الاختيار: (١/ ١٥٦).

المبحث الثاني

شروط تتعلق بالمال المُزَكّى

١- نماء المال ولو تقديرًا.

لا زكاة في المال غير النامي، أو الذي ينمو بآثاره لا بذاته، وذلك لأنَّ الزَّكاة تدفع شكرًا على نماء المال بذاته، فلا زكاة على الدُّور، ولا على المراكب، ولا على ما يُعدُّ للعمل كآلات الصناعة والزراعة، ولا على أثاث المنزل، ولا على المباني التي لم تعدَّ للتجارة، ولا على السيارات والشاحنات.

فإن جَمَّدَ المالَ صاحبُهُ وهو صالح للتنمية فإنَّه يزكى؛ لأنَّ المقصر في تنميته صاحبه وإلا فهو صالح للتنمية تقديرًا.

أمَّا الأدوات والعمارات المعدَّة للأجرة فإنَّها إن تنمو فإنما بآثارها، فالنقود تنمو بذاتها، والمواشي تنمو بنفسها، والحبوب بنفسها، والعمارات والسيارات والمعدات زيادتها ليس بذاتها بَلْ بواردتها[1].

٢- النِّصاب:

أجمع أهل العلم على أنَّ الزَّكاة لا تجب في المال ما لم يبلغ الحد الأدنى للأنصبة في ذلك النوع، وذلك في الذهب، والفضة، والنقود، وعُروض التجارة والمواشي.

---

(١) الاختيار: (١/ ١٤١)، والهداية، للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تعليق محمد عدنان درويش، (١/ ١٢٣)، والمحلى (٤/ ٤٠/ ٤٥).

وقد حصل خلاف في الزروع والثمار:

فالجمهور اشترطوا لوجوب الزَّكاة حصول الحد الأدنى للأنصبة، وهو بلوغ الناتج خمسة أوسق (٦٥٠كليو جرام) تقريبًا، وذلك استدلالًا بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

فمنطوق الحديث بيَّن قدر النِّصاب.

وإشارته بيَّنت نوع ما يزكَّى من المنتوجات: وهو ما يصلح أن يُوسَقَ، ولا يفسد في الوَسَق[٢].

وقد خالف أبو حنيفة في ذلك، حيث لم يشترط لها النِّصاب، وأوجب الزَّكاة في القليل والكثير، وفي كل ما يخرج من الأرض ما عدا الحطب، والقصب، والحشائش.

واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[٣]، (فَمَا) بمعنى: (الذي) عَامٌّ لكل ما يخرج، ولم يخصَصْ عمومُها بالحديث الذي استدل به الجمهور؛ لأَنَّهُ أحادي لا يخصص القطعي -وهي الآية- عند أبي حنيفة[٤].

٣- الحَوْل:

في غير المزروعات والثمار؛ لأنَّ الزَّكاة متعلقة في قطعها وحصادها، وكذا لا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤١٣).

(٢) المحلى: (٤/ ٥٨/ ٦٦).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) الاختيار: (١/ ١٤٦).

يشترط الحول في زكاة الرِّكاز عند العثور عليه.

أمَّا البقية فلا زكاة عليها إلا بعد أن يَمُرَّ على نصابها حولٌ كاملٌ؛ وذلك لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]؛ ولأنَّ الزَّكاة ضَريبةُ رَبْحِ المال ونَمائِه، وبعضُ البضاعات تَربَحُ في فصلٍ من فُصولِ السَّنَة دون الآخر، فلا بُدَّ لوجوب الزَّكاة من مرور الفصول الأربعةِ على المال، وهذا لا خلافَ فيه.

أمَّا ما يَطْرأُ من مالٍ أثناءَ الحولِ، فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو نماءُ المالِ نفسِهِ، كأولاد المواشي، وأرباح مال التجارة، فهذا حولهُ هو نفس حول أصل المال، حتى لو حصل قبل الحول بيوم اتفاقًا[2].

القسم الثاني: مالٌ استفادَهُ صاحبهُ ولم يكن لديه مال من جنسه، كأن تكون له أول الحول أربعون نعجة، وبعد أشهر -وقبل الحول- استفاد دراهم أو دنانير، فهذه لا تُضَمُّ إلى حول الشياه، بَلْ له حكمه الخاص إن بلغ نصابًا وحال حولٌ على ملكه له، زكَّاه على انفراد وإلا فلا زكاة عليه.

وهذا أيضًا لا خلاف فيه، والخلاف في ذلك شذوذٌ لم يُعرِّجْ على من قال بهذا، وهم أصحاب الظاهر[3].

القسم الثالث: أن يأتيه مال عنده من جنسه مال له بداية حول، كأن تكون له أربعون شاة في رمضان، ثم جاءته إحدى وثمانون نعجة إرثًا أو هبةً قبل حول

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالًا، رقم (١٧٩٢)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، رقم (٨).

(٢) الاختيار (١/ ١٣٢)، والمغني: (٤/ ٧٣).

(٣) المحلى (٤/ ١٩٦).

الأربعين، أو لديه من النقود ما فوق النِّصاب، ثم جاءته مبالغ أخرى هدية، أو من عمل آخر، أو من مورد آخر، أو إرثًا في أثناء الحول وقبل انتهائه.

فهذا حصل فيه خلاف هل يضاف إلى حول الأصل، أو يُحسبُ لكل واردٍ حولًا غير حول المال السابق، إلى قولين:

القول الأول: أبو حنيفة يرى ضَمَّها إلى التي لها بداية حول؛ ليكون حول الأصل حولًا لها؛ وذلك لأنَّ في احتساب كل ما يرد له حولًا مستقلًّا فيه حرجٌ يتنافى مع يسر الإسلام، وقياسًا على ما إذا كان لديه نصاب ثم جاء ما هو أقلُّ من النِّصاب، فإنَّه يكمل من المال السابق لتجب فيه الزَّكاة، فكما يُكَمَّلُ النِّصاب من السَّابق، يُكَمَّلُ الحول منه، وقياسًا أيضًا على المال الأصل[1].

القول الثاني: ذهب غيره كالشافعية والحنابلة والمالكية: إلى أنَّ المال الجديد -الذي ليس من نماء القديم- يُحسب له حولٌ مستقلٌ، لقوله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[2]، فهو عامٌّ في كلِّ مال يملكه المسلم.

وروى الترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «**من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**»[3]، روي مرفوعًا والأصحُّ أنَّه موقوف، وقياسًا على ما إذا استفاد مالًا من غير جنس الموجود[4].

---

(١) الاختيار (١/ ١٣٤)، والمغني (٤/ ٧٤).

(٢) الاختيار (٤/ ٧٤)، والنهاية (٣/ ٦٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٦)، والمحلى (٤/ ١٩٦).

(٣) الاختيار (٤/ ٧٤)، والنهاية (٣/ ٦٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٦)، والمحلى (٤/ ١٩٦).

(٤) الاختيار (٤/ ٧٤)، والنهاية (٣/ ٦٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٦)، والمحلى (٤/ ١٩٦).

الرَّاجح: اعتبار حول الأصل حولًا له، ما دام المستفاد من جنسهِ، وذلك قياسًا على ربح ونماء أصل المال؛ ولأنَّ في القول بتعدُّد الأحوال مشقة، ولاسيما لمن يرده موارد دائمًا.

والحديث الذي استدلَّ به الجمهور يُراد به نوع المال فلابدَّ من حولان الحول، وإلا فالنَّفي بعمومه يَشملُ مال الرِّبح وأولاد الأصل؛ لأَنَّهُ مال أيضًا، ولا فَرق في المشقَّة بين احتساب أحوال متعددة لكلِّ ربْحٍ، أو لكلِّ ما يرد من غير الربح.

هل يشترط بقاء النِّصاب طيلة الحول لاستمرار الحول؟

اشترط الجمهور عدم نقصان النِّصاب أثناء الحول، فإن نقص انقطع الحول، ولا تعود بدايته إلا بتمام النِّصاب.

وقد استدلوا على ذلك: بقوله: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ**» فحولان الحول ينبغي أن يمرَّ على المال الواجب فيه الزَّكاة، ولا تجب إلَّا على ما مرَّ عليه حولٌ، فإذا انقطع الحول، فإنَّ فترة الانقطاع تستمرُّ على مال لا زكاة عليه.

ويرى أبو حنيفة عدم انقطاعه، إن نقص عن النِّصاب أثناء الحول، ما دام قد كمل في طرفيه؛ لأنَّ الانقطاع حصل في وسط الحول، والواجب في آخره، وفي كليهما كان النِّصاب كاملًا، وهو قول للشافعي.

وقد نقل عن أبي بكر من الحنابلة، عدم انقطاعه إن كان الانقطاع يسيرًا، كساعة أو ساعتين[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً، رقم (١٧٩٢).

(٢) الاختيار (١/ ١٣١)، والمغني (٤/ ٧٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٥).

٤ - تمام الملك:

والمراد به: المال المتمكن مالكه من التصرف فيه طيلة الحول، دون سلطان لأَحدٍ غيره عليه، ونقصان الملك يتمثل بما يأتي:

١- المال المغصوب قبل إعادته.

٢- إذا سيطرت عليه الدولة أو حجزته.

٣- إذا كان دينًا على الدولة، وحصل احتمال في عدم دفعه له.

٤- الدَّيْن المجحود من قبل المدين.

٥- الدَّيْن على معسر لا يمكنه الوفاء، وكذا الصداق المؤخر عند أبى حنيفة، بخلافهِ عند الجمهور.

٦- المال المرهون في يد المرتهن، ويزكى عند الظّاهِريَّة.

٧- المودَع إذا جحده المودَع عنده، وعند مالك يدفع عن السنين الماضية بعد استلامه.

٨- الضِّمَار وهو: المدفون إذا جهل مكانه في فضاء أو بستان، أمَّا في المكان المحصور فعليه الزَّكاة إذ بالإمكان نبش المكان.

٩- النِّصاب من الأموال الباطنة، إذا كان مقابلهُ دَيْن بذمة صاحب النِّصاب، على رأي الجمهور، ولا يمنع عند الشَّافِعِي وربيعه وحماد ابن أبي سليمان.

١٠- الأموال العامة، كمال الدولة، والوقف، والجمعيات، وعند مالك

تزكى من قبل القائمين عليها وإن لم يكن قائمون عليها فالمخصصة لهم إن بلغت في حصة أحدهم نصابًا.

١١- المنح والمكافآت المستحقة للشخص قبل قبضها.

كلُّ هذه وأمثالها لا زكاة على المال عند الحول؛ لنقصان ملكها على صاحبها، مع وقوع خلاف في بعضها سيتضح في موضعه[١].

٥- خلو النِّصاب عن الحاجات الأصلية للمزكي:

مما لا شكَّ فيه أنَّ المالَ يُجمعُ لأغراضٍ وحاجاتٍ، وإلا فلا موجبَ لكسبه وجمعه، والحاجات تنقسم إلى قسمين:

حاجات مستقبلية: كأن يجمع ليدفعه مهرًا، أو ليبني بيتًا، أو ليشتري أثاثًا، أو كُتُبًا، فهذه حاجة مستقبلية، لا تمنع زكاة المال المجموع لها.

حاجات حالَّةٌ: كأَن يريد شراءَ دارٍ، أو بناءَه، أو يريد شراء السيارة، أو يريد دفع المال صَدَاقًا، فهذه الحالة الآنية، تمنع وجوب زكاة المال بقدر ما تسد به، ويزكى الباقي عن الحاجة إن بلغ نصابًا، وهذا عند الحَنَفِيَّة[٢].

وعند غيرهم: يجب عليه أن يزكي، أو يسدُّ حاجته فتسقط زكاته[٣].

٦- السَّوْم بالنسبةِ للمواشي:

والمراد بالسَّوْم: الرعي في البادية، دون شراء للعلف أو عناية به، ولو في

(١) الاختيار (١/ ١٣١)، والمحلى (٤/ ٧٠).

(٢) الاختيار (١/ ١٣١)، والمحلى (٤/ ٧٠).

(٣) الاختيار (١/ ١٣١)، والمحلى (٤/ ٧٠).

أرض يملكها، فإن علفت من غير البادية فهي معلوفةٌ.

فإن كانت معلوفةً أو عاملة، فلا زكاة عليها عند الجمهور.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1]؛ ولأنَّ النَّماء يتحقق في السائمة؛ لأنَّ المعلوفة ربَّما علفها يستغرق نماءها.

ويرى الإمام مالك، والليث، وبعض الظَّاهِريَّة، أنَّ الزَّكاة واجبة في العاملة والمعلوفة والسائمة، أَخْذًا برواية «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»[2]؛ لأنَّ المطلق يغلب على المقيد[3].

وقد أجاب الجمهور: بأنَّ هذه الرواية مطلقة، فتُحمل على الرواية المقيدة بالسوم، فيغلب المقيد على المطلق.

ومن جعل السوم شرطًا، اختلفوا في عدد الأيام التي تُعلف بها الماشية، لتخرج بها عن كونها سائمة إلى رأيين:

١- ذهب الجمهور -ورأي للشافعي- إلى أنَّ العبرة لسوم أكثر الحول، فإن كان السوم والعلف متساويين، أو العلف أكثر، فلا زكاة عليها[4].

٢- عند الشَّافِعِي: الأقل هو أن تُعلفَ مدَّةً لو تركت لماتت، أو تعيش مع

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥).

(٢) ابو داود، رقم: ١٥٦٧، والترمذي. رقم: ٦٢١.

(٣) المحلى (٤/ ١٤٤)، والمغني (٤/ ١٢)، والشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٨م، (٢/ ٥).

(٤) الاختيار (١/ ١٣٧).

ضرر يحصل لها، فلا تجب زكاتها لظهور المؤنة، وقدرت بثلاثة أيام فأكثر، **أمَّا** اليومان فلا تعتبر معلوفة، فتجب زكاتها لأنَّهُا سائمة[1].

الرَّاجح: هو رأي الجمهور؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإذا تساويا **فالمؤنة** حاصلة على صاحبها، فلا زكاة عليها، ويقاس السقي على العلف.

** ** **

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٦٦).

الفصل الثالث

زكاة الدَّين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إذا كان الدَّين على الآخرين (الأموال الباطنة).

المبحث الثاني: إذا كان الدَّيْن للآخرين (الأموال الباطنة).

المبحث الثالث: منع الدَّيْن زكاة الأموال الظاهرة.

المبحث الرابع: الدَّين إذا كان لله هل يمنع؟

المبحث الأول
إذا كان الدَّيْن على الآخرين

بما أنَّ بعض الفُقَهاء اشترطوا لوجوب زكاة المال: تمام الملك، والبعض اشترط لصحة النِّصاب خلوَّه من الدَّيْن، أصبح من اللازم أن نتحدَّث عن زكاة الدَّيْن؛ إذا كان لك دَيْن على الآخرين فيما يخصُّ الأموال الباطنة.

صورته شخص لديه نصاب من النقود، أو عُروض التجارة، وقد أدان شخصًا من أمواله، وأراد أن يزكي أمواله، فهل يحسب الدَّيْن الذي على الغير مع أمواله، لأجل دفع زكاته مع زكاة ماله أو لا يحسبه؟

اختلف الفُقَهاء في ذلك إلى ستة آراء:

الرأي الأول: عدم وجوب الزَّكاة في الديون التي على الغير، وسواء كان الدَّيْن حالًّا أم مؤجلًا، وسواء كان على موسر أم معسر، أو على مقرٍّ أم منكرٍ، فإذا قبضه ـ وكان نصابًا ـ استأنف له حولًا جديدًا من تاريخ قبضه، وهو رأي الظَّاهِريَّة، وبه قال عكرمة، ونُقل عن عائشة -رضي الله عنها-، وبه قال مالك إن كان نقدًا لا عينًا[1].

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «**ليس على مَنْ أَسْلَفَ مَالًا زكاة**»[2].

---

(١) المحلى: ٤/ ٢٢١/ ٢٢٢، والشرح الكبير ٢:/ ٤٩، والمغني: ٤/ ٢٦٩.

(٢) المطالب العالية: (١/ ٢٣٤)، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن زاذان.
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة العصرية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٢- إنَّه مالٌ غير نامٍ، فلم تجب فيه الزَّكاة، كأثاث المنزل، وحاجات المحل التجاري الثابتة[١].

الرأي الثاني: وجوب زكاته وإن لم يقبضه، وهو على موسر مُقِرٍّ به، وسواء كان حالًّا أم مؤجَّلًا، وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاووس، والنخعي، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي وأحمد في روايةٍ عَنْهُما، وإسحاق، وأبي عبيد.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- عموم ما ورد من آيات وأحاديث في وجوب زكاة المال، دون تفريق بين دَيْن أو نقد، وبين حال أو مؤجل.

٢- إنَّه قادر على أخذه والتصرُّف فيه، فتلزمه زكاته، قياسًا على المال المودع.

٣- إنَّه مال في جميع الأعوام، فهو يبقى على حال واحد في جميعها[٢].

الرأي الثالث: تجب زكاته إذا كان على معترف به باذلٍ له، ولو كان المدين معسرًا أو مماطلًا، إلا أنَّه لا يلزم إخراجها إلا بعد قبضه، ثم يدفع زكاته لما مضى من أعوام، وهو مذهب علي، وابن عباس، وبه قال النووي، وأبو ثور في رواية، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الشَّافِعِي، وأحمد في رواية عنهما.

---

(١) المغني (٤/ ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣١).

(٢) المغني (٤/ ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣١).

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ المال المدان هو مِلْكه، وهو دَيْن ثابت في ذمة المدين، فتجب فيه الزَّكاة، إلا أنَّ نصيب الزَّكاة يدفع منه لا من مال آخر؛ خشية عدم الحصول عليه؛ ولأَنَّهُ دَيْن في الذمة لا يُلْزَمُ صاحبه بالإخراج عنه قبل قبضه، وبما أنَّ كلَّ عامٍ يَمُرُّ عليه تجب فيه الزَّكاة، لذا وجب دفعها لجميع الأعوام الماضية[1].

الرأي الرابع: أنها تجب فيه إذا كان على موسر؛ لأَنَّهُ مال مستقر في ذمة المدين، إلا أنَّه لا يزكيه للحال، بَلْ بعد قبضه ولسنة واحدة وهي الأخيرة؛ لأَنَّهُ قبل هذا العام كان كالمال الضِّمَار وهو: ما دُفن ونُسي مكان دَفْنه، وهذا رأي سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وعطاء الخرساني، وأبى الزِّنَاد[2].

الرأي الخامس: عدم وجوب الزَّكاة فيه، إذا كان المدين معسرًا، أو منكرًا له، أو مماطلًا، وتجب إذا كان بخلاف ذلك، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور في رواية أخرى، وأهل العراق، ورواية ثالثة لأحمد.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بأنه غير مقدور على الانتفاع به، فأشبه مال المُكَاتَب[3].

الرأي السادس: وجوب الزَّكاة ولو كان المدين منكرًا له أو معسرًا، ولكن عند قبضه ولعام واحد فقط، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن في رواية أخرى، والليث، والأوزاعي، وبه قال مالك إن كان الدَّيْن عيْنًا كَشِياه[4].

---

(١) المغني (٤/ ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣١)، والدر المختار على حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، (٢/ ٣٠٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٧٠).

(٣) المغني (٤/ ٢٧٠).

(٤) المصدر السابق(٤/ ٢٧٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٩٢)، والشرح الكبير (٢/ ٤٩).

هذا وقد قسم الحَنَفِيَّة الدَّيْن إلى ثلاثة أقسام، قوي، ووسط، وضعيف.

١- **القوي**: وهذا يحسب مع المال الموجود، ولكن لا يدفع عنه إلا بعد قبض أربعين درهمًا منه، فيدفع عنه درهمًا، وهذا مثل القرض، وبدل مال التجارة، ويدفع لجميع السنين الماضية.

٢- **وسط**: يدفع عنه إذا قبض مائتي درهم في رواية عن أبي حنيفة، وفي أخرى إذا قبض نصابًا وحال حول بعد قبضه كالمال الجديد، وذلك مثل ثمن المواشي، والطعام، والشراب، والأملاك.

٣- **ضعيف**: يدفع بعد استلام نصاب وحولان حول، إلا إذا استلم أقلَّ من نصاب، وكان لديه من غيره نصاب وحال عليه الحول، فيزكى عند هذا الحول، وذلك مثل المهر، والدية، وبدل الخُلْع[1].

الرّاجح: إن كان على موسر ومعترف به، يزكى مع أمواله ويدفع عنه من ماله الموجود لديه؛ لأَنَّهُ مال نام تقديرًا؛ ولأَنَّهُ ثابت في ذمة المدين.

أمّا إن كان معسرًا أو كان منكرًا له، فإنَّه يزكيه عند قبضه لعام واحد وهو الأخير؛ لأَنَّهُ سيدفع زكاته منه لا من ماله، لاحتمال عدم الحصول عليه قبل القبض، فهو مِلْك غير تامٍ، وبعد قبضه حصل التمام فيه، فيجب لهذا العام فقط.

*** *** ***

(١) الدر المختار (٢/ ٣٠٥).

المبحث الثاني
إذا كان الدَّيْنُ للآخرين

وصورة ذلك أنَّ شخصًا يملك نصابًا فما فوق، إلا أنَّه مدين بمبلغ من المال يساوي جميع ما يملك من نقود، أو عروض تجارة، أو أي مال مما تجب فيه الزَّكاة، أو كان الدَّيْن أقل من نصف ما يملك، أو أكثر من النصف والباقي يبلغ نصابًا أو أقل.

مثال ذلك:

* هو يملك ألفًا، وهو مدين بألف، هنا الدَّيْن مساوٍ.
* أو هو يملك ألفًا، ومدين بخمسمائة، هنا الدَّيْن مناصفة.
* أو هو يملك ألفًا، ومدين بستمائة، هنا الباقي أقل.
* أو هو يملك ألفًا، ومدين بأربعمائة، هنا الباقي أكثر.

وعلى كل الأحوال ينظر بعد إسقاط الدَّيْن، هل الباقي يبلغ نصابًا أو لا يبلغ؟

فإن كان يبلغ نصابًا، فلا خلاف بين الفُقَهاء في وجوب الزَّكاة في الباقي، إذا حال عليه الحول.

إلا أنَّ الخلاف في المال الذي يقابل الدَّيْن، هل تجب زكاته مع الزائد عليه أو لا تجب؟ وهي مسألة مبنية على قاعدة: **(هل الدَّيْن مانع للزكاة أو لا)؟**

ومنشأ ذلك الخلاف في النظرة إلى الزَّكاة، هل هي عبادة، أو هي حق في المال؟

فمن نظر إلى أنها عبادة: فالدين لا يمنع الزَّكاة، ومن نظر إلى أنها حق للمساكين: فالدين مانع من الزَّكاة؛ لأنَّ حق صاحب المال أسبق من حق المساكين؛ لأنَّهُ مدين قبل حلول الحول؛ لذا فقد جرى الخلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم وجوب الزَّكاة في المال المقابل للدَّيْن، سواء استغرق الكلَّ أم لم يستغرق، وهو رأي جمهور الفُقَهاء، منهم الحَنَفِيَّة، والإمام أحمد في صحيح مذهبه، وبه قال مالك، والظَّاهرية، ورأي للشافعي، وبعض الزيدية، إلا أنَّ البَعْضَ قيَّدَهُ بالدَّيْنِ الذي له مطالب من العباد، ليخرج دَيْن الله، على ما سنبيِّن إن شاء الله.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- ما نقله ابن قدامة عن أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**»(١).

٢- قول عثمان -رضي الله عنه- في خطبته -ولم ينكر عليه أحد-:«**هذا شَهْرُ زَكاتِكم، فمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليقضه، ثم لِيُزَكِّ ما بقي**»(٢).

٣- إنَّ الصَّدَقَة تجب على الغنيِّ لقول النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ**

(١) المحلى (٤/ ٢١٧/ ٢١٩).

(٢) المغني (٤/ ٢٦٣).

أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، ومن استغرق دينه جميع ماله، فهو ليس غنيًّا.

٤- إنَّ القَدْرَ الذي يُقابل الدَّيْن، هو ليس مِلْكًا حقيقيًا للمَدين، لتعلُّق حقِّ الغير به؛ إذ بإمكان الدائن أخذه ولم يبقَ لديه إلا الزائد، فتجب في الزائد إن بلغ نصابًا.

٥- إنَّ المدين محتاجٌ إلى قضاء الدَّيْن، كحاجة الفقير أو أشد حاجة، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، والنَّبي ﷺ يقول: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُول)[1].

٦- هو غارِمٌ يُدْفَعُ له من الزَّكاة، فكيف يدفع هو الزَّكاة[2].

الرأي الثاني: عدم منع الدَّيْن زكاة ما يقابله من المال، إذا اجتمعت في المال شروط وجوب الزَّكاة، وعلى رب المال زكاة ما يقابل الدَّيْن كما يزكي الزائد، فإن قضى دَيْنَه منه سقطت زكاته، وهو المذهب الرّاجح عند الشَّافِعيَّة، ورأي للظَّاهِريَّة، وبه قال ربيعة، وحمَّاد بن أبي سليمان، وبعض الزَّيدية، وسواء كان الدَّيْن حالًّا أم مؤجلًا.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- عموم أدلة وجوب زكاة المال.

٢- إنَّ المُزكِّي حُرٌّ مسلمٌ مالكٌ للنِّصاب حولًا.

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، (٢/ ٤٠٠).

(٢) الاختيار (١/ ١٣١)، والمغني (٤/ ٢٦٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٠).

٣- مفهوم المخالفة لقول عثمان: «من كان عليه دَيْنٌ فليَقْضِهِ ثم ليُزَكِّ ما بقي»، أي من لم يقض يزكي الجميع[١].

الرَّاجح: هو ما عليه الجمهور، لما ذكروا من أدلة تَدُلُّ بمجموعها على عدم وجوب الزَّكاة على المال المقابل للدين؛ لكون ملكيته ليست تامة، بَلْ تكاد تكون ملكًا للدائنين، هذا فيما إذا كان الدَّين يوفَّى جُملة.

أمَّا إذا كان مُقَسَّطًا، والمَدِيْنُ لديهِ نِصابٌ: فإنَّه إن وفَّى به الأقساط أو بعضَها سَقَطَت زكاته، وإلا فعليه أن يزكِّي ما لديهِ من مالٍ؛ لأنَّ دَيْنَ الأقساط لا يَمنع الزَّكاة ما دام المدين يُوَفِّرُ مالًا زائدًا عن القسط.

*** *** ***

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٠)، والمحلى (٤/ ٢١٧)، والبحر الزخار (٣/ ١٤١)، والمغني (٤/ ٢٦٤).

المبحث الثالث
منع الدَّيْن زكاة الأموال الظاهرة

ما تقدَّم من خلاف: إنما هو في الأموال الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة، أمَّا الأموال الظاهرة: وهي الزروع والثمار والمواشي، فهل الدَّيْن يمنع الزَّكاة عنها، أو عن قدره منها؟

حصل خلاف في ذلك إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أنَّ الدَّيْن يمنع زكاة الأموال الظاهرة، كما يمنع زكاة الباطنة، أو بقدر ما يقابل الدَّيْن منها، وسواء كان الدَّيْن مصروفًا عليها، أم لأمور أخرى.

وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، وإسحاق، والليث، وهي الرواية الراجحة لأحمد، حيث جاء عنه قوله: «يبتدئ بالدَّيْن فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد -دينُه أكثرُ من ماله- صدقةٌ في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زروع، ولا زكاةٌ»[1].

واسْتَدَلُّوا على ذلك: عموم الأدلة الواردة في منع الدَّيْن لزكاة الأموال الباطنة، حيث لم تفرق بين الباطنة والظاهرة.

الرأي الثاني: عدم المنع في الكل، سواء كان الدَّيْن مصروفًا على هذه الأموال، أم على أمور أخرى، فيجب على المدين زكاة جميع ما حصل لديه، وهو

(١) المغني (٤/ ٢٦٥).

مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، والأوزاعي، وابن عمر، وكل من لا يرى المنع في الأموال الباطنة؛ وذلك قياسًا على الأموال المرهونة، فإنَّه يؤدي الزَّكاة عن جميعها دون نقص[1].

الرأي الثالث: أنَّ الدَّيْن يمنع في الزروع والثمار، إذا استدان لها فقط، ولا يمنع في المواشي، ولا إذا استدان لأمر آخر، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب أحمد في رواية.

وذلك بالقياس على أرض الخراج، فإنَّه يؤدي من الحاصل خراجها أوَّلًا، ثم يزكي الباقي، ولأنَّ الخراج بمثابة الدَّيْن على الزرع[2].

الرَّاجح: الرأي الثاني، وهو أنَّ الدَّيْن لا يمنع الزَّكاة في الأموال الظاهرة جميعها، للأسباب الآتية:

١- إنَّ الماشية يكفي إعفاء لها إذا كانت معلوفة معظم الحول، فلا ينبغي أن يكون لها إعفاءان.

٢- إنَّ وجوب الزَّكاة في الزروع والثمار، هي شكر لله الذي أنعم على صاحبها، وليس له جهد في نمائها، بخلاف عروض التجارة والنقود؛ فإنَّه يقدم جهدًا في نمائها، فالزكاة فيها بمثابة (ضريبة) على ذلك، بدليل أنها لا حول لها، بَلْ تزكى عند حصادها، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3].

(١) الاختيار (١/ ١٣١)، وبداية المجتهد (٣/ ٦١)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣١).

(٢) المغني (٤/ ٢٦٨).

(٣) الأنعام: ١٤١.

٣- إنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل مانعي زكاة الأموال الظاهرة، ولم يَسْتَفْسِرْ منهم، هل عليهم دَيْنٌ أو لا؟

٤- إنَّ قلوب الفُقَرَاء متعلَّقة بها، ولم تتعلَّق بالباطنة، فإذا منع الدَّيْن فيها خاب أملهم، لذلك كان النَّبِيّ ﷺ يُرْسِلُ الجُباة لزكاتها دون الباطنة، وكانوا يأخذونها دون سؤال عن دَيْن عليهم، وهو الرأي الرَّاجح. والله أعلم

ويُجاب عمَّا استدل به أصحاب الرأي الأول والثالث:

إنَّ أدلة الأموال الباطنة لا تنسحب على الظاهرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حديث ابن عمر، خَصَّها بالنُّقود، لذا قيَّدها بالدَّراهم، وما جاء مطلقًا يحمل على المقيد.

ولا تقاس على الخراج؛ لأنَّهُ للدولة وليس للمحتاجين.

*** *** ***

المبحث الرابع
الدَّيْن إذا كان لله هل يمنع؟

مثلُ كفَّارة اليمين، والنذر، والزَّكاة الواجبة في الأعوام الماضية ولم يدفعها، والحج، والنفقة قبل القضاء بها، فقد حصل خلاف في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: أنها تمنع زكاة ما يقابلها من الدَّيْن، وهو رواية عن أحمد[1].

واسْتَدَلُّوا على ذلك: أنَّه دَيْن يجب قضاؤه كدين الآدمي، بَلْ هو أولى بقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2].

الرأي الثاني: أنه لا يمنع، وهو قول من قال بعدم منعها في دَيْن الآدمي، ورواية ثانية لأحمد، وبه قال الحَنَفِيَّة؛ لأَنَّهُم اشترطوا للدَّيْن المانع، أن يكون له مطالِب من قبل العباد.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: أنَّ الزَّكاة آكد من دَيْن الله، لتعلقها بعين المال كأَرْش الجناية، وديون الله متعلقة بالشخص، وقياسها على دَيْن الآدمي قياس مع الفارق؛ لأنَّ دَيْن الآدمي آكد، لذا يقدَّم على حقوق الله من تركة الميت[3].

** ** **

(١) المغني (٤/ ٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم (١٨٥٢).

(٣) الاختيار (١/ ١٣١)، والمغني (٤/ ٢٦٨).

الفصل الرابع
زكاة عُروض التجارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عُروض التجارة وأنواعها.

المبحث الثاني: مشروعية الزكاة في عُروض التجارة.

المبحث الثالث: النِّصاب والحَوْل في عُروض التجارة.

المبحث الرابع: تقويم عُروض التجارة.

المبحث الخامس: النِّيَّة وأثرها في التجارة والقِنْيَة.

المبحث الأول
مفهوم عُروض التجارة وأنواعها

*** المطلب الأول: تعريفها.**

العُرُوْض: -بضم العين- جمع عَرَض، والعرض الذي لا يبقى زمانين، والمراد به هنا: الأموال المعدَّة للتجارة والربح.

وسمِّيت عُروضًا؛ لأَنَّهُا تُعْرَضُ للشراء، أو لأَنَّهُا تعرضُ ولا تبقى، بَلْ تذهب ويؤتى بغيرها[1]، بخلاف الأشياء الثابتة في المحل، كالميزان، والمروحة، والطاولة، والمعايير، والرفوف، فإنها لا زكاة عليهاعلى الرغم من كونها أموالًا؛ لأَنَّهُا ثابتة لم تُعَدَّ للبيع والربح.

*** المطلب الثاني: من الأشياء التي تدخل في عُروض التجارة.**

يدخل في العروض ما يأتي:

١ - الحاجات والسِّلَع التي توضع في المتْجَر لغرض البيع والربح.

٢ - المواد المطروحة أو المنجزة في المصانع؛ لأَنَّهُا أعدت للربح.

٣- المقاولات والعمل المنجز لها، والمواد الموجودة للعمل.

٤ - المواشي المعدَّة للبيع والشراء، وبقية الحيوانات التي يجوز بيعها، ولو دون نصابها لو كانت قنية.

---

(١) المصباح المنير، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، (مادة عرض ١/ ٥٥٢)، ولسان العرب (٩/ ١٤٠).

مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3]. ومن العرب من يطلق لفظ المال على الثياب والمتاع والعُروض.

٤- إجماع الصحابة على وجوب دفع الزَّكاة عنها، إذ كان يأمر سيدنا عمر بدفع الزَّكاة عنها ولم ينكر عليه أحد، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب لعُمَّاله بأخذ الزَّكاة من العُروض.

٥- ما رواه عمرو بن حِمَاس عن أبيه، قال أَمَرني عمر فقال: «أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي مالٌ إلَّا جِعابٌ وأُدُمٌ، فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها». رواه أحمد، وأبو عبيد[4].

الرأي الثاني: عدم الزَّكاة في العُروض، وهو قول الظَّاهِريَّة، ورواية عن مالك، ينقلها عنه ابن القاسم، فيما إذا كان مال التاجر عُروضًا فقط، ولم يكن معها نقد، كأن يشتري مقايضة بالعُروض فقط.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المعارج: ٢٤-٢٥

(٤) الاختيار (٤/ ٤٠)، والمغني (٤/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١١١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٧). والجعاب: النِّشاب التي يرمى بها، والأُدُم: الجلود. المصباح، مادة: جعب وأدم.

وقد استدل من نفى الوجوب بعُروض التجارة بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[١].

ويجاب عنه: أنَّه عُفي عن زكاة عينهما لا عن زكاة قيمتهما، أو أنَّ المراد بذلك ما هو مُعَدٌّ للركوب أو للخدمة.

ثم إنَّ ما استدل به النافون عام، وما استدل به المثبتون خاص، وهو قوله: «وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»[٢]، والخاص مقدَّم على العام.

٢ - أنَّ الأصل في مال المسلم التحريم وبراءة الذمة، فلا يصحُّ أن نأخذ من مال المسلم إلا بوصية من الله ورسوله.

ويجاب عنه: بأنَّ هذا الأصل عارضه أصول أخرى بعمومها وخصوصها، دلت على وجوب زكاة العُروض[٣].

* **المطلب الثاني: شروط زكاة العُروض عند مالك.**

١ - الزَّكاة لا تكون على العُروض، بَلْ على عوضها إذا بلغ نصابًا.

٢ - أن يكون ملكها بمعاوضةٍ ماليةٍ، فإنْ ملكها بهبةٍ، أو إرثٍ، أو خُلْعٍ، أو صَدَاقٍ، فلا تكون تجارة.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم (٦٢٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٣٩١).

(٣) المحلى (٤/ ٤٠)، والمغني (٤/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١١١)، والشرح الكبير (١/ ١٢٧).

٣- النِّيَّة عند استلام العروض ينويها تجارةً خالصةً، أو نيَّتها مع نيَّة القِنْيَة، بأنْ ينوي الانتفاع بها، فإنْ حصل راغبٌ بشرائها باعها، أو نوى تجارة مع غَلَّة، كأن ينوي التجارة ويؤجِّرها ما دامت غير مباعة.

٤- إذا كان العَرَضُ الذي عنده اشتراه بعَرَضٍ، فلابدَّ من أن يكون العَرَضُ الأوَّل قد اشتراه بنقد.

٥- أن يُباعَ بنقدٍ كما سبق أن بيَّنا[1].

*** المطلب الثالث: أصناف التُّجار عند مالك.**

والتجار على نوعين عند مالك:

١- **مُحْتكِرٌ**: وهو من يشتري البضاعة، ويحبسها إلى ارتفاع سعرها ثم يبيعها، فهذا لا بد من بلوغها نصابًا، وأن تباع بنقد، فيزكيها عند بيعها، كالدين يزكى عند استلامه.

٢- **مُدِيرٌ**: وهو من يشترى ويبيع باستمرار، فهذا يزكي ولو لم تبلغ نصابًا سنويًا، إذا بلغ في آخر الحول.

** ** **

(١) المصدر الأخير.

المبحث الثالث

النِّصَاب والحَوْل في عُروض التجارة

يقول ابن قدامة في المغني: «لا نعلم بين أهلِ العلم خلافًا في اعتبار الحَوْلِ؛ وقد دَلَّ عليه قولُ رسول الله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، والعُروض مالٌ يشملها عموم ما ورد في الحديث فتُزكَّى كل عام، وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وأحمد.

أما مالك، فإنَّه فرّقَ بين المُديرِ والمُحْتكِر، فالمديرُ يُزكي كلَّ عامٍ، والمحتكرُ يزكي بعد بيع البضاعة لسنةٍ واحدةٍ، وهي الأخيرة[2].

هل النِّصاب شرط لزكاتها؟

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب زكاة عروض التجارة، إلا بعد بلوغ قيمتها نصابًا من أول الحول إلى آخره، ولا يحسب الحول إلا بعد أن تبلغ قيمتها نصابًا، والأولى أن تُقدَّر بنصاب الفِضَّة في عصرنا هذا؛ لأَنَّهُ أنفع للفقراء.

وممن قال بالنِّصاب: الثوري، وأهلُ العراق، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وإن اشتراها بنقدٍ وله بدايةٌ، فإنَّ بداية حوله هو بداية لحولها.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، رقم (١٧٩٢)،المغني (٤/ ٢٤٩).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٦٩).

فإنْ بدأ الحول وقيمتها نصاب، ثم بعد ذلك نقص عن النِّصاب: **انقطع** حولها، فلا يعود إلا بعد عودة النِّصاب، وبعد ذلك يمر الحول كاملًا، وهو **رأي** الجمهور.

وعند أبي حنيفة لا ينقطع بنقصانه إذا كمل بطرفيه، وهو رأي للشافعي.

وعند مالك يبدأ الحول من بداية التجارة بالعُروض، ولو كانت قيمته **أقل** من نصاب إذا كمل في نهايته، وهو الراجح من آراء الشافعي.

والدليل على اشتراط النِّصاب:

* هو أنَّ عُروض التجارة مال، فيعتبر فيه الحول والنصاب كبقية الأموال.

* وأيضًا قياسًا على زكاة النقد؛ لأنَّهُا تقوَّم به.

والراجح وجوبه[1].

وأن الانقطاع لا يؤثِّر إذا تمَّ النِّصاب في طرفي الحول.

كما رجَّحتُ ذلك مسبقًا.

** ** **

(١) الاختيار (١/ ١٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، والمغني (٤/ ٢٥٧).

المبحث الرابع
تقويم عُروض التجارة

لم يرد نصٌّ في نصاب عُروض التجارة، ولكن يُقدَّر نصابها بأحد النقدين، الذهب أو الفِضَّة؛ لأنَّهُا تقوَّم بهما، فإن اختلفت قيمتهما، قدَّرناها بما هو أنفع للفقراء، وهو الأقل سعرًا، لتجب الزَّكاة فيها بالقليل منها.

وفي عصرنا هذا تُقدَّر بنصاب الفِضَّة، أي: إذا بلغت قيمتها ما يعدل قيمته (٧٠٠ غرام) تقريبًا، ثم تدفع زكاتها.

وكذا النقود الورقية اليوم، تقدَّر بالفضة، ويدفع منها -أو من قيمة عُروض التجارة- ربع العشر (٢.٥٪)، ويُضَمُّ بعضها إلى بعض لإكمال النِّصاب.

والتقويم بأحدهما رأي جمهور الفُقَهاء.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: أنَّ قيمتها ما دامت بلغت نصابًا من الأنصبة، وجب فيها الزَّكاة.

أمّا الشَّافِعِي، فقال: تقدَّر بما اشتُرِيَت به من ذهب أو فضة، ولا خيار للمزكي.

وعلَّل ذلك: أنَّ العرض مبني على ما اشتُرِيَ به، فيجب أن تقدَّر القيمة به.

والتقدير بالذَّهب والفضَّة معدومٌ اليوم؛ لأنَّ الأثمان صارت ورقيةً ومعدنيةً، فتقدَّر بنقدٍ قيمته (٧٠٠ غرام) فضة، بعد أن نسأل عن قيمةِ هذا القَدْر من

الفِضَّة، فإن بلغت النُّقود الورقية أو عُروض التجارة قيمة الفِضَّة، وجبت الزَّكاة.

وتقوَّم بسعرها يومَ الحول، لا بسعر الشِّراء، زاد أو نقص، ولا تُحْسَبُ الأرباح التي لم تتحقَّق له، بل رأسُ مال جملتها يوم الحول[1].

** ** **

(١) الاختيار (١/ ١٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، والمغني (٤/ ٢٥٧).

المبحث الخامس
النِّـيَّة وأثرها في التجارة أو القِنية

إذا اشترى عُروضًا للتجارة، ثم أراد أن يجعله للقِنية، فالنِّيَّة كافيةٌ لجعله قِنْيَة، فتسقط الزَّكاة عنه؛ وذلك لأنَّ الأصل بالعُروض أن تكون للقنية، فالنِّيَّة أعادتها إلى أصلها، كما في نيَّة المسافر الإقامة تكفي؛ لأنَّ الإقامة أصل، هذا عند الجمهور.

وعند مالك: لا تكفي وتبقى للتجارة، قياسًا على ما إذا نوى أن تكون السائمة معلوفة.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ السائمة لا تكون معلوفة بالنِّيَّة؛ لأَنَّ الأصل هو السَّوْم، كنيَّة السَّفَر من المقيم، لا تحصل إلا بالسَّفَر؛ لأَنَّهُ خلاف الأصل.

وإذا كانت العروض للقِنية، فأراد جعلها للتجارة، فقد حصل بها خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: أنَّ النِّيَّة لا تكفي، إلا أن يقترن معها عَملٌ يدلُّ على التِّجارة؛ لأنَّ الأصل القِنية، والتجارة فرعٌ، فلا ينصرف الأصل إلى الفرع بمجرد النِّيَّة، كالمقيم ينوي السَّفَر، وكالسَّائمة ينوي بها المعلوفة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري[1].

---

(١) المغني (٤/ ٢٥٧).

الرأي الثاني: تكفي النِّيَّة، وهي الرواية الراجحة عن أحمد، وقاس ذلك على ما إذا أخرجت أرضه خمسة أوسق وزكَّاها، ثم احتفظ بها سنين لا يريد بها التجارة، فلا زكاة عليها.

وإن نوى التِّجارة بها وحال عليها الحول زكَّاها؛ لأنَّ نيَّة القِنية كافية، فكذا نيَّة التِّجارة[1].

الراجح: والذي أراهُ ترجيح هذا الرأي، ولكن بعد نقلها إلى محلٍّ تجاريٍّ، أو وضعها مع العروض المعدَّة للتجارة من قبل.

** ** **

(١) المغني (٤/ ٢٥٧).

الفصل الخامس

الخلطة في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خلطة الماشية وأنواعها وشروطها.

المبحث الثاني: زكاة خليطي الماشية زكاةً واحدة.

المبحث الثالث: هل الخلطة لها أثر في غير المواشي.

المبحث الأول

خلطة الماشية وأنواعها وشروطها

*** المطلب الأول: أنواعها.**

النوع الأول: خلطة الأعيان، وتسمى خلطة الشيوع أو الشركاء، كأن تكون المواشي بين اثنين أو أكثر، وكل واحد منهم له نصيب في كل واحدة منهن، كأن وُهِبَتْ لهم، أو صارت لهم بواسطة الإرث، أو اشتروها مشتركة.

النوع الثاني: خلطة الجوار، وتسمى خلطة أوصاف، أي: كل ماشية لأحد الشريكين مميزة عن مواشي الآخر[1]، ولكلٍّ علامةٌ تفرزها عن مواشي الآخر.

*** المطلب الثاني: شروط الاشتراك في الخلطة.**

ووجه الاشتراك هو اشتراك الكلِّ بالأوصاف الآتية:

١ - في المسرح، وهو مكان تجمع المواشي قبل انطلاقها إلى المراعي، فإن كان لكل غنم مسرح خاص، فلا تعتبر خلطة.

٢ - في مكان المبيت، ويسمى المُرْبَع -بضم الميم وفتح الباء- فإن عزلت في المبيت فلا خلطة.

٣- في المحلب، أي لا يفرز حليب فريق عن الآخر، وأن مكان حلبها واحد.

٤ - في المشرب، أي تشرب من مورد واحد، أو من أواني واحدة، وليس لكل أواني خاصة أو مورد خاص.

---

(١) المغني (٤/ ٥٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٦).

٥- في الفحل، أي الفحل أو الأكثر ينزو على الكل، وليس لكلِّ فحل خاص، وهذا الشرط هو الأصح عند الشَّافِعِي.

٦- في الراعي، أي الراعي أو أكثر يرعون الكل، وليس لبعض خاص على البعض الآخر، وهو الأصح عند الشَّافِعِي.

٧- في المرْعى، وهو المَراح -بفتح الميم- أي عند الرعي لا تُخَصُّ إحداها بمرعًى عن الأخرى.

٨- اتحاد المالكين في الدِّيْن والحرِّيَّة، فلو كان أحَدُهما ذمِّيًّا أو عبدًا مكاتَبًا فلا خلطة.

٩- نيَّة الخلط، عند القاضي أبي يعلى، والأصحُّ عدم اشتراطها، بَلْ يكفي مَزْجُها بدون نيَّة.

١٠- الحول، أي أن يتَّحِدا في كون كلٍّ منها مرَّ عليها حولٌ، فإنْ كَمُلَ لإحداها حولٌ ولم يكمُل للأخرى، زكَّى كل على انفراد للسنة الأولى، وزكى خلطة في الأعوام القادمة.

إلا أنَّ مالكًا اشترط اتحاده من أول الخلطة فما بعد، ولا عبرة بالحول قبل الخلطة.

وخلاصة القول: أن لا يحصل تمييزٌ بين الأغنام، إلا بالعلامات المبينة أنَّ هذه لهذا، وهذه لهذا[1].

*** *** ***

(١) المغني (٤/ ٥٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، والشرح الكبير (٢/ ١٩).

المبحث الثاني
زكاة خليطي الماشية زكاةً واحدة

اختلف الفُقَهاء في زكاتهما زكاة واحدة ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: أنَّ كل واحد منهما يزكى زكاة منفردًا عن الآخر، وكأن مواشي هذا معزولة عن مواشي هذا، وسواء كانت خلطة عين أو جوار، فالشريكان كل يدفع زكاة غنمه بحسب ما يملك من هذه المخلوطة، وكل له نصابه الخاص.

وهذا رأي الحَنَفِيَّة، والظاهرية، وسفيان الثوري، وشَرِيك بن عبد الله، والحسن بن حي، وطاووس، وعطاء.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

قال الترمذي: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين من الإبل، ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة»(٢).

وجه الاستدلال بهما: أنَّ القول بالخليطين يزكيان زكاة واحد، مخالف لنص هذين الحديثين؛ لأنَّ الشريكين في خمس من الإبل، يكون لأحدهما بعيران

---

(١) البخاري: ٢/ ٥٢٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمر والحبوب، رقم (٦٢٦).

وللآخر ثلاثة، فإذا أوجبنا عليهما شاة، فإننا أوجبنا الزَّكاة بأقل من النِّصاب، وهكذا البقية.

٢- القول إنَّ زكاتها كزكاة مالِكٍ واحد، يستوجب غَدْرَ الفُقَرَاء، فإذا مَلَك أحدهما أربعين والآخر أربعين، فإنَّهما سيزكيان واحدة، والمفروض عن كلِّ أربعين واحدة، والنَّبي ﷺ قال: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1]، إذ سيكون نصف شاة عن كل أربعين.

٣- إنَّ الزَّكاة إنما تجب باعتبار الغِنى، ولا غِنى إلا بما يملكه الإنسان، ولا يُعَدُّ غنيًّا بما يملكه شريكه[2].

الرأي الثاني: إنما يزكيان زكاة شخص واحد، إذا توافرت في الخلطة الشروط السابقة، وبه قال أحمد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

إلا أنَّ لمالك شرطًا، وهو أن يكون لكل واحد نصاب، كأن يكون لأحدهما أربعون، وللآخر مثله، أما إذا كان لأحدهما عشرون وللآخر عشرون، فليسا بخلطة، أو كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون، فإنهما ليسا خليطين عنده، ولو كان لأحدهما مائة وواحدة، وللآخر أربعون منعزلة، فخلط عشرين منها مع صاحب المائة وواحدة، صار خليطين؛ لأنَّ صاحب الأخيرة عنده نصاب، وهي الأربعون، فيزكي مع شريكه كشخص واحد، ويزكي العشرين الباقية؛ لأنَّهُا مع ما

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١).

(٢) الدر المختار (٤/ ٣٠٤)، والمحلى (٤/ ١٥٣)، والمغني (٤/ ٥٢).

ضمها تكون أربعين، فيدفع نسبتها من الشَّاة[1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

١- ما رواه سعد بن أبي وقاص حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[2].

رواه البخاري عن أنس، إلا أنَّ آخر الحديث جاء: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[3].

وقد فسروا ذلك بأنَّ الخطاب موجَّه إلى المالك وإلى الساعي.

أمّا بالنسبة للمالك فإنَّه نهاه من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها، كأن يفرق الأربعين حتى لا تجب الزَّكاة، أو يجمع أربعين مع مائة وواحدة وعشرين في موضع آخر؛ لتَجِبَ اثنتان بدلًا من ثلاثة.

ولا للسَّاعي أن يفرق بين الخلطاء ليوجب عليهم زكاة على انفراد، أو يجمع ما دون النِّصاب لتجب الزَّكاة، والخبر ظاهر في الجوار، فالشيوع من باب أولى.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن هذا: بأنَّ الخطاب موجه إلى السعاة،

---

(١) المغني (٤/ ٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، والشرح الكبير (٢/ ١٧).

(٢) الدار قطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم (١٣٨٣). أي إذا دفع أحدهما منه الزكاة من ماله، رجع على صاحبه بقدر حصته من الأغنام.

بأنَّ لا يجمعوا عشرين لشخص مع عشرين لآخر، ليوجبوا عليها الصَّدَقَة، ولا يفرقوا بين الثمانين لواحد، ليوجبوا عليها اثنتين بدلًا من واحدة، وإذا كان هذا الحديث يحتمل هذين التفسيرين، فلا يخصص به عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، والمجمع عليها والدالة على لزوم حصول النِّصاب لما يملكه كل واحد منهم.

٢- قوله ﷺ: «فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»، يدلُّ على أنَّ الخليطين ليسا بشريكي عين؛ لأنَّ الشريكين لا يتصور بينهما تراجع؛ لأنَّ المأخوذ يكون من مال الشركة، كلٌّ على حسب ما عليه منها.

٣- إنَّ الخلطة فيها تأثير في تخفيف المؤنة، قياسًا على تخفيفها بالسَّوْم.

والخلطة هذه قد ينتفع بها الخليط، كأن يكون لكل أربعون، فعلى كل واحد شاة، فإذا خلطاها وجبت واحدة لكليهما.

وقد يتضرران، كأن يكون لكل واحد عشرون، فلا زكاة عليها، فإذا اختلطا وجبت واحدة عليهما، وكأن يكون لأحدهما مائة وواحدة، عليها واحدة، ولآخر مائة وواحدة أيضًا، تجب عليه واحدة، فإذا اختلطا صارتا مائتين واثنتين، عليهما ثلاثة، أي كل واحد يدفع واحدة ونصفًا[1].

وقد يستويان، كأن يكون لأحدهما ثمانون شاة، وللآخر واحدة وأربعون، يصيران مائة وواحدة وعشرين، عليهما اثنتان، ولو انفردا على كل واحد واحدة.

وما ذهب إليه مالك - من اشتراط كون كل منهما يملك نصابًا، ولو لم

(١) المغني (٤/ ٥٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٩٨)، والمحلى (٤/ ١٥٦).

يشترك به كله - هو الذي أرجحه، حتى لا تجب الزَّكاة على من لا يملك نصابًا، فلا يحصل ضرر عليه؛ لأنَّ مبدأ الخلطة على التخفيف[1].

كما أرجِّح زكاتهما زكاةً واحدةً.

** ** **

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٧).

المبحث الثالث

هل الخلطة لها أثر في غير المواشي

الشَّافِعِي في رأيه الجديد قال: بقياس الأموال الأخرى المشتركة أو المخلوطة على المواشي، وذلك في عروض التجارة والنقود والزروع والثمار، وله رأي آخر، بقياس خلطة الاشتراك فقط دون خلطة الجوار.

واستدل على ذلك:

* عموم قوله ﷺ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[1].

* لأنَّ الخلطة لها أثر في تخفيف المؤنة، فكذا غيرها من الأموال.

ويرى الجمهور، والرأي القديم للشافعي: قصرها على المواشي، لورود النص بها.

وقد وضع الشَّافِعِي لها شروطًا مشابهة لشروط المواشي وهي:

١- عدم التميز بالناطور، وهو حافظ الزرع والثمار.

٢- عدم التميز في الجَرين، موضع تجفيف التمر وموضع البيدر.

٣- عدم التميز في الدكان.

٤- عدم التميز في الحارس.

٥- عدم التميز في المخزن.

---

(١) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٣).

٦- عدم التمييز في الوزَّان، والنَّقَّاد، والمنادي، والحرَّاث، وجَذَّاذ النخل[١].

وبقول الشَّافِعِي قال -أيضًا- القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢].

*** *** ***

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٧).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٨).

الفصل السادس

استثمار أموال الزَّكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستثمار، تعريفه وأنواع المستثمر

المبحث الثاني: حكم الاستثمار، وأدلَّة القائلين بالاستثمار والرَّد عليهم

المبحث الأول
الاستثمار، تعريفه وأنواع المستثمر

*** المطلب الأول: معنى الاستثمار.**

المراد بالاستثمار: هو أن يُوظَّف الجُزءُ المُخرَج زكاة في تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو معدَّات، أو عمارات؛ لأجل أن تَدُرَّ أرباحًا زيادةً على المال المدفوع، أو المخرج من أموال الزَّكاة؛ لأجل زيادة ما يدفع إلى الفقير؛ أو لأجل التوسع بإعطاء عدد أكبر من المحتاجين؛ أو التوسع على من يدفع لهم، وذلك قبل دفعها للمستحقين لها، أو دفع جزء منها لهم والجزء الثاني يستثمر.

*** المطلب الثاني: أنواع المستثمر لأموال الزَّكاة.**

(أ) إذا كان من المزكي نفسه، فإنَّه إذا عزل الزَّكاة ثم شرع باستثمارها، فإن نية الزَّكاة بطلت؛ لأَنَّهُ تصرف في ماله؛ إذ لا يزال المال له حتى يدفعه إلى المستحقين، فالمشروع المستثمَر يكون له، وأرباحه تعود له.

وإذا كمل وقصد توزيع الرِّبح، لا يجزئ عما يدفعه من الزَّكاة، إلا أن ينويها مع دفعه، وبالتالي فإنَّ عملية الاستثمار صارت فاشلةً؛ لأنَّ وسيلة الاستثمار بقيت له شرعًا.

(ب) أن يقوم بذلك وكيلُه الذي استلم الزَّكاة منه، ليقسِمَها هو عنه، مثل صندوق الزَّكاة هو وكيلٌ عنه، فإنَّ المبلغ الذي دفَعَه إليه المزكِّي يبقى على ذمته

حتى يصل إلى الفُقَرَاء، فإن استثمره دون إذنه، فهو شبه غاصب؛ لأَنَّهُ تصرف في مال غيره دون إذنه.

وإن كان بإذنه فإنَّ إذْنَهُ له بالاستثمار يبطل كون المال المدفوع له زكاة، بَلْ عادت ملكيته إلى صاحبه، ورأس المال والأرباح تكونان للمزكي؛ لأنَّ المال لا يزال ملكًا له ما لم يدفع إلى المستحقين، وهو -أي الصندوق- وكيل عن المزكي لا عن المستحقين؛ ليكون قبضه قبضًا عنهم.

(ج) إذا أخذها رئيس الدولة، فإنَّ أَخْذَها منه يعتبر استلامًا، وتبرأ ذمة المزكي من الواجب، وإن كان بعض الفُقَهاء قال: لا تبرأ ما لم يتيقن من دفعها لمستحقيها.

فأمّا إنْ أخذها منه بالقوَّة، قالوا: يُعيدُها فيما بينه وبَيْنَ الله تعالى[1].

وعلى فرض إبراء ذمَّة المزكِّي منها، فإنَّ رئيس الدولة قد يكون بمثابة الوالي على الفُقَرَاء، فقَبضُه يكون قَبضًا عنهم، ولكنَّ المال صار ملكًا للفقراء بمجرد استلامه عنهم، فلا يحقُّ له التَّصرُّف به إلا بإذنهم، وكيف يمكنه الحصول على إذنهم؟ وإن حصل إذن من البعض، فكيف يتصرَّف بنصيب من لم يأذن له بالتصرُّف؟

ولا يمكن قياس ذلك على استلام ولي الصبي والمجنون؛ لأَنَّهُما غير مؤهلين للاستلام، فيقوم الولي بالاستلام عنهما، أمّا الفُقَرَاء فإنهم مؤهلون، فلا بدَّ من استلامهم هم، أو من يُوكلونه، ورئيس الدَّولة ليس وكيلاً عنهم بالتصرُّف إلا بإذنهم.

** ** **

(١) تقدم الخلاف في ص (٤١).

المبحث الثاني
حكم الاستثمار

حصل في حكم الاستثمار -في هذا العصر- خلاف بين العلماء إلى رأيين:

الرأي الأول: المنع وعدم الجواز، وهو رأي مجموعةٍ من العلماء، منهم الشيخ آدم، والشيخ عبد الله علي، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ تقي عثمان، والشيخ خليل محي الدين المَيِّس، من خلال بحوثهم المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، وغيرهم من العلماء الذين يتقيدون بمفاهيم آية تقسيم الزَّكاة، دون انطلاق من مبدأ المصلحة، **وأنا معهم** في المنع إلَّا بعد حيلة لإسقاطها كزكاة، كما سأذكر ذلك في التَّرجيح.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - إنَّ الجزء المدفوع من المال عن زكاة يشترط لإجزائه أمران:

أحدهما: النِّيَّة؛ لأنَّها عبادة تحتاج إلى النِّيَّة؛ ولأجل أن تتميَّز بها عن الصَّدَقَة النَّفْل، وهي موضع إجماع الفُقَهاء، وتحصل النِّيَّة إما عند الدفع إلى المستحق، وإما عند عزل الجزء المطلوب دفعه، فإذا دفع صدقة إلى فقير ولم ينوها زكاة في قلبه، فإنَّها تقع نَفْلًا، ولا تجزئ عن الزَّكاة المفروضة، فيجب إعادتها.

فإذا استُثْمِرَت في أي زراعة أو صناعة أو تجارة: بَطَلت النِّيَّة، وتبقى الزكاةُ في ذمَّة ربِّ المال.

وقد حصل الخلاف فيما إذا أخذها السُّلطان قَسْرًا، ولم يَنْوِها صاحبُها، أو أخَذَها البُغاة، وقد تقدَّم ذكر ذلك في موضعه.

ثانيهما: أن يُملّك هذا الجزء الذي يدفع إلى المستحق، وذلك يتمُّ باستلامه من المزكّي، أو من وكيله، أو أن يخلي بينه وبين هذا الجزء من المال.

فإذا استثمر فإنَّهُ لا يتمُّ التَّمليك فلا يجزئ عن الزكاة.

أمّا إذا أباحه له -ويتحقق ذلك فيما إذا شرع الفقير يأخذ المال بحضرة المزكي، ولا ينكر عليه الأخذ، أو أخذ يتناول الطعام معه، ونوى المزكي أنَّ ما يأكله أو يأخذه يعتبر من الزَّكاة- فهذا حصل خلاف في إجزائه بين الفُقَهاء، والصحيح أنَّ لفظ الإيتاء في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، أو ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، لا يحصل إلا بالدفع والاستلام والتمليك، فلو أخذ الفقير مبلغًا من الغني دون تسلمه إياه من الغني لا يكفي حتى لو كان المال مبذولًا أمام الفقير؛ لأنَّهُ لم يتحقَّق الدفع فلم يتحقَّق الإيتاء، إلَّا إذا ناوله الطعام فاستلمه فإنَّه يجزئ؛ لأنَّهُ تملَّكه بعد تسليمه له، ولاسيما عند من يجوِّز دفع القيمة.

والدليل على لزوم التَّمليك لصحَّة الزَّكاة، هو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، أي جاء التعبير القرآني والسنة النبوية بـ(آتوا، أو المؤتين، أو يؤتون)، ولا يسمى إيتاء إلا بعد تملُّكه من قبل المدفوع له.

وكذا مجيء (اللام) في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، واللام تفيد المِلْك، إذا كان المُمَلَّكُ عاقلًا يملك، أمَّا ما لا يملك فإنَّها تفيد الاختصاص.

وكذا مجيء (في) في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[1] وما بعدها -أيضًا- تفيد التمليك؛ لأنَّهُا للظرفية، فيكون العبد المكاتب ظرفًا لها، ولا يحصل إلا بالتمليك، فالتمليك في لفظ (في) أعمق من لفظ (اللام).

٢-إنَّ الاستثمار يلزم منه تأخير دفعها إلى مستحقِّيها بعد إنتاج المشروع، من مصنع، أو مزرعة، أو معدَّات آلية، والتأخير محرَّمٌ عند جميع الفُقَهاء، ما عدا ما نُقِل عن الجصَّاص، في جواز تأخيرها إلى عام مع الإساءة.

وليس القول بالجواز منسوبًا إلى الحَنَفِيَّة -كما ادَّعى البعض- حيث أنَّ شيخه الكرخي قال بالوجوب الفوري، فقد جاء في بدائع الصنائع:

«وأما كيفية فرضيتها، فقد اختُلف فيها: ذكر الكرخي أنها على الفور، وذكر في المنتقى ما يدل عليه، فإنَّه قال: إذا لم يُؤدِّ الزَّكاة حتى مضى حولان، فقد أساء وأثم، ولم يحل له ما صنع، وعليه زكاة حول واحد، وعن محمد: أنَّ من لم يُؤدِّ الزَّكاة لم تُقبل شهادته، وروي عنه: أنَّ التأخير لا يجوز، وهذا نص في الفور، وهو ظاهر مذهب الشَّافِعِي، وذكر الجصاص أنها على التراخي، واستدل بمن عليه الزَّكاة إذا هلك نصابه بعد الحول، والتمكين من الأداء، أنَّه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور ضَمِنَ، كمن يؤخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنَّه يجب عليه القضاء»[2].

والدليل على وجوب دفعها فورًا هو ما يأتي:

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣).

١- قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وهنا (يوم) متعلق بـ(آتوا)؛ أي في يوم قطعه، فمفهوم المخالفة يدل على أنَّ تأخير إيتاء جزء الزَّكاة بعد يوم حصاده، مخالف للأمر.

٢- الأوامر المذكورة في الكتاب والسنة، الدالة على وجوب دفع الزَّكاة، الأصح أنها تُحمل على الفور، ما لم يرد دليل يدل على التراخي.

٣- إنَّ الفُقَرَاء يتطلَّعون إلى وقت الحول لتدفع إليهم الزَّكاة، لسد حاجتهم في الإنفاق على أنفسهم وأهليهم.

٤- حديث معاذ ورد في رواية: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2]، والفاء للترتيب والتعقيب، والأصل في التعقيب الرد إلى الفُقَرَاء مباشرة، بعد أخذها من الأغنياء.

جاء في بدائع الصنائع: «وذكر أبو عبد الله الثلجي من أصحابنا: إنها تجب وجوبًا موسَّعًا، وقال عامة مشايخنا: إنها على التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنها تجب مطلقًا عن الوقتِ غيرِ عينٍ، ففي أيِّ وقت أدَّى يكون مؤدِّيا للواجب، ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدِ إلى آخر عمره يتضيق الوجوب عليه، بأنْبقي من الوقت قدر ما يمكنهُ الأداء، وغلب على ظنه أنَّه لو لم يؤدِ فيه يموت، فيفوت، والفتوى على الفور»[3]، ثم قال: والمراد بالتأخر تأخيرها إلى عام قادم مع الإساءة.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) البخاري، ١/ ٦٨٩، رقم: ١٤٩٦.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣).

وظاهر كلام الثلجي: أنها تصح أداء لا قضاء، بأي وقت أداها، والصحة من الحكم الوضعي، ولا علاقة له بالخطاب التكليفي، وهو الإثم بالتأخير، فالدليل الثاني والفوريَّة في أدائها، يستدعيان عدم تأخير دفع الزَّكاة إلا على رأيٍ، ويلزم من ذلك عدم جواز استثمارها؛ لأنَّ الاستثمار سيؤدي إلى فقدان الشرط الثاني وهو التمليك، والفورية في الأداء.

وقد جوَّز الإمام أحمد تأخيرها يسيرًا، إذا كان لأجل دفعها إلى ذي حاجة شديدة، أو إلى قرابة، فقد جاء في المغني لابن قدامة: «فإن أخَّرها ليدفَعَها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئًا يسيرًا فلا بأس، وإن كان كثيرًا لم يجز».

قال أحمد: لا يُجَزِّئْ على أقاربه من الزَّكاة كل شهر؛ يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة، في كل شهر شيئًا»[1].

الرأي الثاني: جواز استثمارها، وبه قال جماعة من المعاصرين، إلا أنهم انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: أجاز استثمارها مطلقًا، ومنهم الدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد السلام العبادي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد عبده، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ أحمد محمد جمال، والشيخ أحمد أزهر بشير.

القسم الثاني: أجازوا استثمارها بشروط أو بتفصيل، ومن ذلك أن تزيد

---

(١) المغني (٤/ ١٤٧).

الزَّكاة عن حاجة الأصناف الثمانية، أو استثمار نصيب بعض الأصناف دون بعض، كما سيظهر عند الاستدلال.

وقد اختلفت وجهات نظرهم في الشروط والتفاصيل، ومن هؤلاء أيضاً الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والشيخ تيجاني صابون محمد، والشيخ روحان اسباي، والشيخ عبد الله بن بيَّه[1].

وسنبين أدلتهم والردَّ عليها في المبحث الآتي.

** ** **

(١) أخذت هذه الأسماء من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث الجزء الأول، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
وعرفت آراء هؤلاء جميعًا ـ من بحوثهم المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من (٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) في دورة المؤتمر الثالث، وقد أصدر قرارًا بذلك، واختار التفصيل.

أدلة القائلين بجواز الاستثمار والرَّد عليهم

الأدلة التي اعتمدها القائلون بالجواز هي ما يأتي:

١- معظم من جوَّز استثمارها قال: إنَّ مصلحة الفُقَرَاء تقتضي أن تستثمر، لتكون أوسع مجالًا من حيث شمولها لعدد أكثر، أو من حيث التوسعة عليهم، وأن استثمارها أولى من دفعها إليهم، فينفقونها ويستهلكونها أولًا بأول، فيؤدي إلى بقاء حالهم على الحاجة والفقر، ولربما لا توجد أموال من الزَّكاة تلبي حاجة الفقير والمسكين في وقتها فيعطى من الواردات الحاصلة من الاستثمار.

يجاب عن ذلك:

أنَّ المصلحة تسمى (المصلحة المرسلة)، أي أن تكون المصلحة لم يرد بها إقرار ولم يرد بها إلغاء، بَلْ جاءت مطلقة من الإقرار والإلغاء، وعلى هذا فإن أيَّ مصلحة يستدل بها فهو استدلال باطل إذا ورد نص يدل بعبارته، أو إشارته، أو دلالته على حكم؛ لأنَّ النص يخرجها من أن تكون مرسلة، وعندئذ لا يحتج بها.

وقد سبق أن ذكرنا من النصوص التي تمنع من استثمارها، سواء ما يدل على وجوب تمليكها، أو استلامها من قبل المستحقين لها، أو النصوص التي توجب دفعها فورًا إلى الفُقَرَاء دون تراخٍ، إلا على رأي الجصاص من الحَنَفِيَّة، على أن لا تؤخر إلى زكاة العام القادم، وعلمنا أنَّ جواز التأخير من حيث صحة دفعها، لا من حيث إباحة تأخيرها؛ أي إنَّ تأخيرها عن الحول لا يصيرها قضاء إذا

٩- قسْمٌ جوَّزها اعتمادًا على جواز تأجيل دفعها.

فنقول: لم يقل بذلك إلا الجصاص من الحَنَفِيَّة، ومراده بالجواز: إن تأخرت لا تكون قضاء، كما سبق أن بينا ذلك، وأيضًا لا يلزم من القول بجواز التأخير، جواز التصرُّف بها في الاستثمار.

١٠- استدل البعض على استثمار سهم ما دخلت عليه (في)، لا ما دخلت عليه (اللام)، وهو من قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[١]، بأنَّ (اللام) تَدُلُّ على التمليك، و(في) لا تَدُلُّ على التمليك.

ويجاب عن ذلك:

أنَّ دخول (في) أبلغ في الملكية من (اللام)؛ لأنَّ كون الشيء مظروفًا أبلغ؛ في كون الشيء داخلًا في الشيء من ملكيته له -كما ذكرنا سابقًا- إذن: لا موجب للتفريق في الاستثمار، بين السَّهْم الذي دخلت عليه (اللام) بالمنع، وبين ما دخلت عليه (في) بالجواز، بدون تأصيل مقبول لهذا الفرق.

ثم إنَّ النَّبِيّ ﷺ -في رواية- أقرَّ دخول (في) على الفُقَرَاء، عندما جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ الأعرابي، فقال له: «**يا رسول الله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَة مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ فقال له: نعم**»[٢]، فهذه الرواية تزيل الفرق بين ما دخلت عليه (اللام) أو (في).

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه، رقم (١٢٩٠٠).

١١- هناك من يرى أنَّ الوكيل هو وكيل عن الفُقَرَاء، فاستلامه عنهم كأنه استلامهم لها.

ويجاب عن هذا: بأنه وكيل الأغنياء؛ لأَنَّهُم معروفون، وليس وكيلًا عن المستحقين، لعدم حصرهم أو لجهالتهم، وعلى فرض معرفتهم فإنهم لم يوكلوه، وإن وكَّلَه البعضُ فلا يُوكَّلُ من قِبَل الباقين الذين لم يصرف لهم، أو سيأتون بعد زمن آخر، والمستغلَّات ستبقى تَدِرُّ واردات قد لا تُصرف لمن وكَّلوه.

وإذا فرضنا أنَّه وكيل عن الفُقَرَاء، فالمفروض أن تعود ملكية المباني والمصانع وأرض الزراعة والأمور التجارية لهم؛ لأَنَّهُم وكَّلوه في استلامها عنهم فقط، والواقع أنها ستؤول ملكيتها لصندوق الزَّكاة، وهو ليس من مصارف الزَّكاة.

١٢- قاسها البعض على ما إذا شُيِّدَ منها وحداتٌ سكنية وأُعطيت للفقراء.

ويجاب عن ذلك: أنَّ بناء الوحدات، والصرف من أموال الزَّكاة عليها، يجوز عند من جوَّز دفع القيمة، ومع ذلك فإن المستحق إذا أسكن في الدار فإنَّه يعتبر مستلمًا للزكاة، وما يشيد للصندوق لا يملكه الفُقَرَاء، ولا يسلَّم لهم، بَلْ يُصرف عليهم من رَيْعها فقط.

١٣- قالوا إنَّ استلام مبالغ الزَّكاة من قبل صناديق الزَّكاة، يعتبر تملكًا جماعيًا، فتسقط الزَّكاة بمجرد استلام المسؤولين لها من الأغنياء.

ويجاب عن هذا: إنَّ الاستلام الجماعي يتحقَّق بأنْ يجتمع مجموعة من مستحقي الزَّكاة، ويستلموها هم بشكل جماعي، أمَّا وهم لا يعرفون من هم فلا

يعتبر استلامًا، وإن سلَّمنا ذلك: فالمفروض أن تعود ملكية الأعيان المستثمرة للموجودين من المستحقين آنذاك؛ لأنَّهُم هم القابضون حكمًا لها، وهذا لا ينطبق مع الواقع الموجود الآن، فهل ظهرت آثار الملكية لهم بجواز بيعها من قبل الفُقَرَاء، أو هبتها، أو تورث عنهم؟!

١٤- هناك من يرى جواز الاستثمار، بالزائد عن حاجة الفُقَرَاء الموجودين وقت دفع الزَّكاة.

ويجاب عن هذا:

١- لا يوجد زائد، والفُقَرَاء في العالم الإسلامي كثيرون جدًّا، وإن اكتفى من الزَّكاة فقراء بلدها، جاز نقلها إلى مكان آخر بلا خلاف.

٢- ما هو الدليل الذي اعتمده بالتفرقة بين الزَّكاة المحتاج إليها، وبين الزائد، إلا استنادًا إلى ما يراه مصلحة للفقراء.

١٥- اعتمدوا -أيضًا- على رأي من يجوِّز دفع مبلغ من الزَّكاة للفقير، ما يكفي حياته، أو يدفع له مبلغًا ويشتري آلات لصنعته، ويقوم بالعمل له، ويستثمر هذا المبلغ في صناعته أو زراعته.

نقول: نعم يجوز هذا، ولكن بعد أن سلَّمناه المبلغ، فهو يتصرَّف به في العمل الزراعي، أو الصناعي، أو التجاري، وما يشتريه سيكون ملكًا له.

١٦- اعتمدوا على أنَّ المجاهد في سبيل الله، يُشْترى له السلاح والعَتَاد وآلات الحرب من جزء «في سبيل الله»، والخلاف جرى هل تبقى له بعد المعركة أو يسترجعها الإمام؟

والجواب: إنْ تركها له فهو استلام، وإن استرجعها منه، فعلى هذا الرأي أنَّ سهم (في سبيل الله) يصرف لوسائل القتال، واستعمالها من قبل الفقير المقاتل يعتبر استلامًا لها، وعندما يعيدها للإمام، كأنه تبرع بها لمقاتل آخر، فلا يقاس الاستثمار الموجود على ذلك؛ لأنَّهُ لا يُمَلَّكُ المال من قبل المستحق كما ذكرنا.

١٧ - منهم من جعلها في الصدقات الجارية.

نقول: لاحقَّ للمالك ولا لوكيله أن يجعلها صدقة جارية؛ لأنَّهُا ليست ملكه ليتصدق بها، ثم لمن أَجْرُها؟ هل لدافع الزَّكاة، أو للفقراء الموجودين آنذاك؟ وإذا صرف الرَّيْع وتصرفوا به، نقول: إنهم تصدَّقوا على أنفسهم ولا ثواب لهم.

١٨ - منهم من أدخلها ضمن سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

فنقول: إنَّ (في سبيل الله) يراد به جهاد السيف والقلم، ومع ذلك فلابد من استلام المجاهدين لها لصحتها، وسَنُناقِشُ القائلين بتوسعة (في سبيل الله)، ونذكر ما فيه كفاية لتخصيصها بجهاد السيف والقلم، وإلا فسرد بقية الأصناف في الآية يكون عبثًا؛ لأنَّ (في سبيل الله) يشمل ما يدفع إلى الفُقَرَاء، والمساكين، والغارمين، وفي الرقاب، وكان يكفي أن يقول ربنا: إنما الصدقات في سبيل الله، دون تعداد لأنواع الجهات في سبيل الله.

ثمَّ إن بُنيت مدارس أو مستشفيات أو نحو ذلك من مال الزَّكاة، فهل ستكون ملكًا للفقراء؟ وهل استغلال منافعها من قبلهم يعتبر قبضًا للزكاة؟ وعلى فرض القول بذلك، فهل إذا جاء دافع الزَّكاة ليستغل منافعها هو وأولاده، يمنعون أو

(١) التوبة: ٦٠.

يسمح لهم؟ فإن سمح لهم، أليس قد عادت عليه بالنفع الدنيوي؟ وإذا أراد -أي الغني- أن ينتفع هو وأولاده، فهل يمنع من ذلك باعتبارها زكاة لا تصح له؟

١٩- منهم من جعلها بمثابة ما نقدم طعامًا للفقير بنية الزَّكاة، فإنَّه يجزئ على رأي من يجوز دفع القيمة.

فنقول: إذا سلَّمه الطعام بنية الزَّكاة ثم أكله، فهذا تمليك له، والاستثمار ليس كهذه الحالة، وإن دعاه ليأكل معه، فإن قرينة الحال لا تسمح بنية ذلك من الزَّكاة؛ لأنَّهُ يجهل ما سيأكله الفقير ومقداره، ليخرجه من مبلغ الزَّكاة المترتب عليه، بَلْ هو هدية أو إباحة منه للفقير.

٢٠- منهم من ساق حادثة وقعت مع محمد بن حسن الشيباني، واتخذها ذريعة لاستثمار الزَّكاة من قبل إدارة الصندوق، دون توكيل من رب الزَّكاة، **والحادثة هي:** أنَّه كان في سفر ومعه تلاميذه، فتوفي أحدهم في الطريق، فأمر أن تجمع أمتعته وأشياؤه وأن تباع، فجمعها وباعها، وحفظ ثمنها له، وأخذه معه إلى أهله، فقال بقية الطلاب: كيف بعت أمواله ولم يوكلك، فأجابهم: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[1].

ويجاب عن هذا:

أ- ما مدى صحة هذه الحادثة؟

ب- إنَّ تصرُّف الإمام محمد بدون توكيل، والتوكيل بمثل هذه الحادثة

---

(١) البقرة: ٢٢٠.

يكون من ورثته، لا يقوم حجة على الغير؛ لأَنَّهُ يكون أخطأ في هذا الاجتهاد، ولعله جعل من إمارته عليهم في السَّفَر، نوع ولاية له على أموالهم.

ج- ما وجه قياس زكاة الأغنياء -التي هي حق الفُقَرَاء- على مال لا علاقة له بالزكاة ولا بضوابط دفعها؟

٢١- هناك من قاس أموال الزَّكاة، على تصرُّف الوالي في مال اليتيم، بالبيع والشراء والاتجار.

ويجاب عن هذا: نعم إنَّ الولاية أقوى من الوكالة، فالوكيل بالاستثمار يحق له، فالولي أولى، وهنا لا ولاية للصندوق على الفُقَرَاء، ولا وكالة منهم.

٣٢- استشهد البعض بما حصل في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، عندما فاضت الزَّكاة عن حاجة الفُقَرَاء في عصره، فزوَّج بها العزَّاب، وبنى مساكن لمن لا يملك مسكنًا، وأعطى فقراء أهل الذمة.

ويجاب عن هذا: أنَّ العزَّاب لا يشك في فقرهم، وإلا لما احتاجوا في زواجهم لهذا المال، ولتزوجوا من أموالهم، وكذا تسليم السكن لمن لا سكن له، تمليك لقيمة الزَّكاة لهم، وكذا ما يدفع للعازب من مال تمليك له، ودفعه لأهل الذمة جعلها من سهم المؤلفة قلوبهم، وقد ملكهم إياها.

٢٣- منهم من يرى أنَّ استثمارها فيه نوع من التنظيم، الذي لا يتنافى مع مبادئ الشريعة.

فنقول: التنظيم سليم في القبض والدفع، لا في التصرُّف بمال الزَّكاة في

الاستثمار[1].

الرَّاجح: هو أن نتقي الله، ولا نخضع النصوص أو مدلولاتها لما نراه مناسبًا في عقولنا، ولو كان منافيًا لتلك النصوص، والزكاة دفعًا وصرفًا أمر تعبُّدي، لا يحق لنا أن نحدث فيها أمرًا لم يفعله السلف -مع وجود هذه المبررات التي تفضل بها المجوِّزون في عصرهم- ونمنع من استثمارها، بَلْ تدفع كل عام لمستحقيها، ولو على مدى العام، أَخْذًا برأي الجصاص من الحَنَفِيَّة.

طريقة استثمارها:

لا توجد طريقة للقول بالاستثمار، إلا طريقة واحدة، هي أن ندفع مبلغًا كبيرًا لمجموعة من الفُقَرَاء الصالحين، المحبين للخير والثواب، وبعد استلامهم لهذا المبلغ، نعرض عليهم التبرُّع به لمشروع استثماري، ينتفع به مجموعة من الفُقَرَاء، ولهم ثوابه، فإن وافقوا على ذلك، دفع لهم المبلغ، ثم تبرَّعوا به لإنشاء المشروع، أو تولوا هم إنشاءه.

وإن أخذوا المبلغ ورفضوا التبرُّع به، صار ملكهم، وهم أحرار به، لا يرغمون على التبرُّع به، إلا من باب الإحسان، وفي خلاف هذا، فإن الأمر خطير جدًا، وفيه تعريض المفتين لمسؤولية الله تعالى ومسؤولية أصحاب الزَّكاة، على قول من يرى عدم سقوطها عن ذمتهم، إلا بعد دفعها لمستحقيها. والله أعلم.

*** *** ***

(١) تتابع الأدلة في البحوث المنشورة من ص (٣٣٧- ٤١٨).

الفصل السابع
طريقة دفع الزكاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دفع القيمة.

المبحث الثاني: دفع الضريبة.

المبحث الثالث: زكاة المال العام والموقوف.

المبحث الرابع: نقل الزكاة.

المبحث الأول
دفع القيمة

لا خلاف أنَّ الجزء الذي يدفع زكاة -من المال الذي تجب فيه الزَّكاة- يجزئ إذا كان من نفس المال المزكى، كالشَّاة من الغنم، وبنت لبون مثلًا من الإبل، والبقرة من البقر، والذهب من الذهب، والقمح من القمح، والتمر من التمر.

ولكن جرى الخلاف، فيما إذا أراد المزكي أن يدفع قيمة الجزء المدفوع زكاة، أو ما يعادل قيمته، هل تجزئ أو لا تجزئ؟

وأرى أنَّ في المسألة أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم إجزاء دفع القيمة، أو ما يعادلها من نوع آخر من الأموال مطلقًا، بَلْ لا بد من أن يدفع من كل نوع منه، وإلى هذا ذهب الشَّافِعِي، والظاهرية، وبعض المالكية، وبعض الزيدية، وأظهر الروايتين عن أحمد[1].

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه معاذ أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: «**خُذِ الحبَّ مِنَ الحبِّ وَالشَّاة مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[2].

---

(١) المجموع (٥/ ٤٢٨)، والشرح الكبير (٢/ ١١٥)، والمغني (٤/ ٢٩٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٩).

ويجاب عنه: أنَّ الحديث مرسل؛ لأنَّ راوي الحديث هو عطاء، وهو لم يلق معاذًا، وإن كان الحاكم صححه وقال: «هو صحيح على شرط الشيخين»، وعلى القول بصحته، فيمكن حمله على أنَّ رسول الله ﷺ أمر معاذًا بالتيسير على أهل الأموال؛ أي لا تكلف أحدًا أن يدفع من خلاف المال المزكَّى؛ لأنَّ المال المُزكَّى موفور فخُذْ منه، فلا دلالة له على عدم إجزاء دفع الزَّكاة من غير مال الزَّكاة.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ عندما يذكر أنصبة الزَّكاة، يذكر معها ما يدفع عن كل نصاب منها، ولم يقل: أو قيمة ذلك؛ لذا لا يجوز العدول عن عين المال المزكى؛ لأنَّ فيه إبطالًا للنص.

ويجاب عنه: أنَّ القول بجواز دفع القيمة ليس إبطالًا للنص، بَلْ هو عمل بنصين، فإن من جوَّز دفع القيمة جوَّز دفع المقوَّم من باب أولى.

وأن الله تكفل برزق جميع المخلوقات فقال: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1]، فمنهم من يرزقه بوسيلة عمل، ومنهم من يرزقه بواسطة الصَّدَقَة؛ إذ الصَّدَقَة هي رزق، والرزق يتحقق بدفع الشَّاة أو قيمتها.

٣- إنَّ الزَّكاة عبادة وقُربة، والقُرَبُ لا يجوز تغييرها بالعدول من المنصوص إلى غير المنصوص، قياسًا على الأضحية وعتق الرقبة، فإن القيمة لا تُجزئ عنهما.

ويجابُ عنْ هذا: إنَّ الزَّكاة عبادةٌ ماليَّةٌ، الحكمة منها إيصال مال يدفع به الفقير حاجته، والحاجة تدفع بالشَّاة أو قيمتها، أمّا قياس ذلك على الأضحية فقياس مع الفارق؛ لأنَّ المقصود من الأضحية إراقة الدم أولًا، والتصدُّق باللحم ثانيًا.

---

(١) هود: ٦.

وكذا العتق لا يقاسُ عليه؛ لأنَّ المراد منه تحريرُ إنسانٍ من الرقِّ.

٤- إنَّ الزَّكاة شرِّعت شكرًا لله تعالى على المال، وحاجة الفقير متنوعة، وأموال الزَّكاة متنوعة، فلا بدَّ من دفع الزَّكاة من كلِّ نوع؛ لأنَّ حاجة الفقير متنوعة، فنساويه بما أنعم الله على الأغنياء.

٥- ما ورد عن ابن عمر -في الفطرة- أنَّه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**»[1]، ولم يذكر القيمة، فلو جازت لبيَّنها؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى بيانها.

ويجاب عن هذا: بأنه أيضًا تثبت روايات أخرى، تأمر بالتخيير بين دفع صاع من شعير، أو دفع نصف صاع من بُرٍّ؛ إذ كان نصف الصاع من البُرِّ تعدل قيمته قيمة الصاع من الشعير، وليس ذلك إلا قولًا بجواز دفع القيمة.

الرأي الثاني: الجواز مطلقًا؛ أي دفع القيمة بدلًا من الجزء الواجب دفعه، أو دفع ما يعدل القيمة؛ أي دفع النقود عن الشَّاة أو البُرِّ، أو دفع البُرِّ عن النقود، أو أي مادة أخرى، ويجري هذا في النذور، والكفارات، والعشور، والفطرة.

وهذا مذهب الحَنَفِيَّة، وبعض الزيدية، وبعض المالكية، والرواية الثانية لأحمد -ما عدا الفطرة عنده- وقول الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

١- ما رواه طاووس، أنَّ معاذًا قال لأهل اليمن: «ائتوني بخَمِيسٍ -هو نوع من القماش- أو لَبِيسٍ -أي ثياب مستعملة وملبوسة- مكان الحنطة والشعير، آخذ منكم، فإنَّه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين في المدينة»[١].

وقد اعترض المانعون بما يأتي:

(أ) إنه منقطع؛ لأنَّ البخاري رواه تعليقًا؛ ولأنَّ طاووسًا لم يلقَ معاذًا.

ويجاب عن هذا: بأنَّ يحيى بن آدم أسنده في كتاب الخراج، وأن احتجاج البخاري به يدل على قوته، والانقطاع هذا مغتفر، لوجود خصوصيات في رواية طاووس عن معاذ؛ لأنَّ مذهب معاذ مشهور في اليمن، ومنتشر بين أهل اليمن، وطاووس يماني، هكذا قال البيهقي[٢].

وقال الشَّافِعِي: طاووس وإن لم يلق معاذًا، فهو عالم بأمره، لكثرة من لقاهم ممن أدرك معاذًا.

(ب) إنَّ هذا الأثر ورد في الجزية لا في الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة لم تنقل إلى المدينة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يردها من أغنيائهم إلى فقرائهم.

وأجيب: أنَّ رواية البخاري صريحة في الزَّكاة لا في الجزية، وقد روى ابن أبي شيبة الأثر بلفظ: «**أنَّ معاذًا كان يأخذ العروض في الصَّدَقَة**»[٣]، وروى عبد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم (٧١٦٤).

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٠٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، رقم (١٠٤٤٠).

الرزق: «أنَّه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض»[1].

أمَّا عدم نقلها إلى المدينة، فقد ثبت أنَّه كان ينقل الفائض منها إلى المدينة.

(ج) إنه قول صحابي ومن اجتهاد معاذ، فلا حجة فيه.

ويجاب عن هذا: بأنَّ معاذًا أُرسل من قِبَلِ رسول الله ﷺ، وهو أعلم من غيره بالحلال والحرام، فكيف يُعْقَلُ أن يفعل فعلًا مخالفًا لتعليمات النَّبِيِّ ﷺ، ثم على فرض أنَّه اجتهاد منه، أليس قد أقرَّه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك؟!

٢- احتج المجوّزون بحديث الصُّنابِح، وهو: «**أنَّه ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: قَاتَلَ الله صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ، فَقَالَ: فَنَعَمْ إِذًا**»[2].

وجه الاستدلال به: أنَّ المُصَدِّقَ أخذ هذه الناقة السمينة بدلًا من نصابين، وهل هذا إلا قولٌ بجواز أخذ القيمة؟!

وقد اعترض عليه: بأنَّ فيه مجالدًا، وهو لم يسمع من الصُّنابِح، ففيه انقطاع.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ مجالدًا رواه عن قيس بن أبي حازم، فالحديث متصل، ومع ذلك فقد ذكر الهيثمي أنَّ الطبراني ذكره في الكبير، برواية محمد بن يزيد بن سنان، فهذا طريق آخر يرفعه إلى درجة الحسن لغيره.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ كتاب الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة، رقم (٧١٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، رقم (٩٩١٣).

٣- أنَّ عمر وعليًّا كانا يأخذان القيمة في الجزية، فقد أخذ عمر الماشية فيها، وعليٌّ كان يأخذ الحِبال والإبر، مع أنَّ الأصل في الجزية دفع النقد، فيمكن قياس الزَّكاة على الجزية[١].

الرأي الثالث: جواز دفع القيمة فيما عدا النقود، فلا يجزئ دفع شيء عنها.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ النقود هي الأثمان التي تقوّم بها الأشياء، فلا تقوَّم هي بغيرها، بَلْ تدفع بنفسها.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنَّ الغرض من التقويم سدُّ حاجة الفقير، فكما أنَّ النقود تسدُّ الحاجة، فقد تسدُّ بمادة أخرى مقابلة لها، فتدفع بها الحاجة[٢].

الرأي الرابع: جواز الدفع، وتراعي فيه مصلحة المزكي أو الفقير، فإن كانت مصلحة المزكي في دفع القيمة دفعها، أو العين دفعها، كأن تكون المادة المزكاة بعيدة عنه، وليس من اليسر بمكان إحضار الجزء منها لدفعه إلى الفقير، إلا بتأخر دفع الزَّكاة، وهو غير جائزٍ، فهنا يدفع القيمة لتيسرها لديه.

وكذا مصلحة الفقير إن كانت المادة لا ينتفع منها كمال الانتفاع، وذلك كأن يدفع له قمح في بلد لا يجد الفقير آلة طحن له، أو آلة خبزه، بَلْ يشتري أهله الخبز جاهزًا، فدفع المادة له مضرٌّ له؛ إذ يضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها العادي، فهنا دفع القيمة العادية أنفع له.

أو كان دَفْعُ العَين مُضِرًّا بالفقير، كأن يدفع شاةً لمن يَسْكُن في شقَّة لا مَوضِعَ للشَّاة فيها، فهنا دَفْعُ قِيمَتها أنفعُ له، وفيه دَفْعُ ضَررٍ قِنْية الشَّاة عنده.

---

(١) الهداية (١/ ١٢٣).

(٢) الاختيار (١/ ١٣٥).

وإن وجبت عليه شاة عن خمس من الإبل، لا يكلَّف شراءَها، بَلْ يدفع القيمة، بخلاف الفقير الذي يسكن البوادي والأرياف، فلربما تكون الشَّاة أنفع له من القيمة.

وكأن يبيع التمر على رؤوس النخل أو الشجر، فلا يكلف دفع تمر أو عنب.

وهذا الرأي قال به الإمام ابن تيمية، وهو رأي للإمام أحمد[1].

الرَّاجح: الذي أراه الأخذ بالرأي الأخير؛ لأنَّ فيه سدَّ حاجة الفقير، مع مراعاة مصلحته أو مصلحة الغني، ولكن بشرط عدم المحاباة بالقيمة، بإنقاصها عن قيمة المِثْل، بأنَّ يتبع قيمة المِثْل في الأسواق ويأخذ بأوسطها، أو يحكِّم عدلين في تقديرها، وأن لا تكون القيمة من المواد الكاسدة أو الرديئة، وإلا حرم دفع القيمة ووجب دفع العين بذاتها، حتى لا يبخس أهلها ولا يتضرَّرون بها.

ويجري هذا في الكفارات والنذور والعُشور والفِطْرة وفي كل عبادة مالية، ما عدا الأضحية والهدي في الحج؛ لأنَّ المقصود منها إراقة الدم لا الصَّدَقَة، بدليل جواز أكله منها ما لم تكن منذورة[2]، إلا أنَّ الإمام أحمد منع في الفطرة قولًا واحدًا[3].

** ** **

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، (٢٥/ ٤٦).

(٢) الاختيار (١/ ١٣٤).

(٣) المغني (٤/ ٢٩٥).

المبحث الثاني
دفع الضَّريبة

لا بدَّ من أن نُعَرِّفَ الضَّريبةَ، ونُعَرِّفَ الزّكاةَ، ونُبَيّنَ أوجُهَ توافُق الزَّكاةِ مع الضَّريبة، وأوجه تخالُفِهما، ثم نتعرَّفُ على إِجْزَائِها عن الزَّكاة.

*** المطلب الأول: تعريف الزكاة والضَّريبة.**

سبق أنْ عرَّفنا الزَّكاة بأنَّها: «إيجابُ طائفةٍ من المال، في مالٍ مخصوصٍ، لمالكٍ مخصوصٍ، لجهاتٍ مخصوصةٍ»، فهي دَفْعُ جزء من مالٍ معيَّنٍ، يُدْفَعُ لمستحقِّيه عبادةً لله تعالى.

أمَّا الضَّريبة فقد نقل الشيخ القرضاوي لها تعريفًا من علماء المالية، من كتاب مبادئ علم المالية، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم، فقال: «هي فريضةٌ إلزاميةٌ، يلتزم المُمَوَّل بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النَّظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وستستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى»[1].

*** المطلب الثاني: أوجه التماثل بين الزَّكاة والضَّريبة.**

تتماثلان في أمور:

١- عنصر الإلزام موجود فيهما، فالضَّريبة تأخذها الدولة قسرًا، والزكاة إذا لم يدفعها المسلم تُؤْخَذُ منه قسرًا.

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ٢٦١.

٢- تُدفع الضَّريبة إلى هيئة عامة مثل السلطة المحلية، وكذا الزَّكاة تؤخذ من قبل الحكومة، إلا إذا قام بدفعها هو بنفسه.

٣- أنَّهما يشتركان بأنه دفع بدون مقابل خاص، فالضَّريْبَة تدفع لخدماتٍ ونشاطاتٍ عامةٍ للدافع ولغيره وليست خاصة بالدافع، وكذلك الزَّكاة لا يبتغي دافعها منها أي نفع خاص.

٤- كلاهما لهما أهداف عظيمة في حياة الفرد والمجتمع[1].

*** المطلب الثالث: أوجه التخالف بين الزَّكاة والضَّريبة.**

تختلف الزَّكاة عن الضَّريبة في عدَّة أمور:

١- في الاسم: فاسم الزَّكاة مأخوذ من النَّماء أو الطهارة كما سبق أن بيَّنا، والضَّريْبَة مأخوذة من ضرب الغرامة، أو الخراج، أو الجزية، أي فيها تَكَلُّفٌ بأعبائها وفيها كلفة على النفس؛ لذلك ينظر لها النَّاس بأنها غرامة وثقل عليهم.

٢- أنَّ الزَّكاة عبادة فرضت شكرًا لله على نماء المال؛ لذا تحتاج إلى النِّيَّة، أمّا الضَّريْبَة فإنَّها التزامٌ مدني خالٍ من معنى العبادة والقُربة، وربما يكون أخذها محرَّمًا إذا صرفت في أمور مخالفة للشريعة الإسلامية، لا لضروريات الدولة.

٣- أنَّ الزَّكاة تفرض على المسلم فقط، والضَّريبة تفرض على المسلم والكافر.

٤- الزَّكاة لها نظام رباني من حيث المال الذي تدفع منه، وبقدر معين لا يختلف؛ لذا وضع لها أنصبة معينه، بخلاف الضريبة.

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٥٠١).

٥- الزَّكاة جزء مقدَّر لا يختلف على مدى السنين ومع اختلاف الأحوال، والضَّريْبَة قد تزاد نسبتها وقد تنقص حسب ما تقدره الدولة.

٦- أوجه الصرف: الزَّكاة حدَّدت الآية مصرفها، أمَّا الضَّريبة فإنَّها تصرف لتغطية النفقات العامة، حسب تحديد تلك الدولة لها.

٧- أنَّ الزَّكاة علاقة بين المسلم وربِّه؛ لأنَّهُ هو الذي أعطاه المال، وأمره بدفع هذا الجزء إلى مستحقها، أمَّا الضريبة: فإنَّها علاقة بين رب المال وبين السلطة الحاكمة، وبحسب ما تقرره تلك السلطة.

٨- أهداف الزَّكاة أهداف روحية وأخلاقية، فهي مطهرة للفقير من الحقد، وللغني من البخل، وللمال مما شابه من الحرام، أمَّا الضَّريبة: فإنَّها قد تؤخذ دون رغبة ممن يدفعها، فلا يُثاب عليها، ولا تدفع الزَّكاة لتلك النواحي.

٩- الزَّكاة ضريبة تدفع شكرًا لله على ما أنعم، وهي عبادة، أمَّا الضَّريبة: فإنَّها تدفع لأُسس قانونية، قد لا تَمُتُّ إلى العبادة بصلة، أوقد تُصرف في معصية[1].

*** المطلب الرابع: هل دفع الضَّريبة يغني المكلَّف عن دفع زكاته؟**

اتفق العلماء على عدم إجزائها إذا لم ينوِ عند دفعها أنها عن الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة عبادة فلا بد لها من النِّيَّة، والضَّريبة ليست كذلك، بَلْ قد تدفع كرهًا دون رغبة من الدافعين لها.

كما اتفق العلماء على عدم إجزائها إذا صُرِفَت في غير مصارف الزَّكاة، ولم

(١) فقه الزكاة (٢/ ٥٠٢).

يُصْرَف منها لمصارف الزَّكاة؛ لأنَّ الله حدَّد الجهات التي تُصرف إليها، فإذا صُرفت الضَّريبة في غيرها، فإنَّها لا تكفي عن الزَّكاة ولو نواها الدافع.

ولكن الخلاف حصل فيما إذا علمنا أنَّ بعض ما يؤخذ ضريبة، يُصْرَف للفقراء والمحتاجين، وللعاجزين والمشرَّدين، ولعلاج الفُقَرَاء وتعليمهم مع نيَّة الدافع، فقد حصل في ذلك رأيان:

الرأي الأول: عدم إجزائها، وهو رأي جمهور العلماء القدامى والمعاصرين؛ لأنَّ دفع الضريبة للدولة لم يتحقَّق فيه شيء من الحكمة من الزَّكاة، وهي:

١ - المقدار المخصوص.

٢ - قصد الثواب وامتثال أمر الله.

٣- المصرف وهو الأصناف الثمانية.

٤ - أنَّ أخذها ليس على أساس الزَّكاة، بَلْ على أساس المُكْس والضَّريْبَة باسم الزَّكاة، التي هي ركن من أركان الإسلام.

وعلى فرض أنَّه نوى عند الدفع الزَّكاة، فهل ستدفع الدولة الأموال التي نوى عند دفعها الزَّكاة في مصارفها؟! أو ستمزج مع أموال الدولة؟! ولربما سيصرف جزء من الزَّكاة في غير مصرفه، وأن الدولة وكيلة عن المزكي لا يحق لها خلط مقدار الزَّكاة بغيره، وإن أذن الدافع لها بالخلط، فلا بد من وصول قدر ما نُوِيَتْ فيه الزَّكاة لمستحقيه، وهذا لا يحصل مع الضَّريبة، ناهيك عن أنَّ الضَّريبة قد تُصرف في بعض الأمور التي لا تتَّفق مع الشريعة الإسلامية؛ لأنَّهُا تحرمها ولا تبيح الصرف لها.

ومن القائلين بعدم الإجزاء من القدامى: الشَّافِعِي، ومن أتباعه ابن حجر الهيتمي، وبه قال السَّرْخَسي وابن عابدين من الحَنَفِيَّة، وابن تيمية في قول له، والشيخ محمد عِليش من المالكية، ومن المعاصرين السيد رشيد رضا، والشيخ شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ يوسف القرضاوي، وأنا أرجح ما ذهبوا إليه، وذلك للفوارق التي مرَّ ذكرها بين الزَّكاة وبين الضريبة.

ولربما يتعلَّل البعض بأنَّ من يدفع الزَّكاة والضريبة، فإنَّه سيحسُّ بالإرهاق المالي.

فنقول: إنَّ فرض ضريبة من قبل الدولة، ينبغي أن لا تكون على حساب الفقير، وهذا العبءُ لا يتحمَّله الفقير بالحرمان، بَلْ يتحمَّله الغني؛ لأنَّ الفقير سوف لا ينتفع من المدفوع أو يكون ما دفع له غير كاف، ومع ذلك فالضرائب التي تؤخذ اليوم لم يخصص باب فيها للزكاة ومصرفها، وقياس دفعها ضريبة على ما يُدفع للعاشر قياس مع الفارق؛ لأن ما يُدفع للعاشر بنية الزَّكاة، هو يفرزه وتصرفه الدولة لأصنافها فقط[1].

الرأي الثاني: الإجزاء إذا نواها المسلم عند الدفع، قياسًا على دفعها إلى العاشر.

وممن قال بذلك الإمام النووي، حيث ورد عنه في المجموع أنَّه قال: «اتفق الأصحاب على أنَّ الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العُشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العُشر، ففي سقوط الفرض خلاف، والصحيح السقوط به،

(١) نقل ذلك عنهم الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (٢/ ٦٢٣- ٦٢٩).

فعلى هذا إن لم يبلغ قَدْر العُشر أخرج الباقي»[1].

وممن قال بذلك الإمام أحمد، فقد ورد في شرح غاية المنتهى: «أنَّه سئل في أرض صلح؛ يأخذ السلطان منها نصف الغَلَّة، فقال: ليس له ذلك؛ لأَنَّهُ ظلم، قيل له: يزكي المالك عمَّا بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزَّكاة، يعني إذا نوى به المالك»[2].

ونُقل القول بالجواز عن ابن تيمية، قولًا مغايرًا لقوله بعدم الإجزاء، فقد جاء في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة[3] أنَّه قال: «وما أخذه الإمام باسم المُكْسِ، جاز دفعه بنيَّة الزَّكاة وتسقط، وإن لم تكن على صفتها»[4].

وأنت ترى ما نُقل عن هؤلاء الأعلام أنَّ المأخوذ ليس ضريبة، بَلْ ما نقله الإمام النووي هو الخراج، والدافع ينويه عن العُشر، وما قال به الإمام أحمد هو أنَّ الإمام يأخذه له، وهو فقير أو مسكين تصح له الصَّدَقَة، ولا يجوز قياس ما تأخذه الحكومات اليوم على ما يؤخذ سابقًا، وإلا فالقول بالجواز سيؤدي إلى إلغاء فريضة الزَّكاة، وتمرُّد الأغنياء عن دفعها، بحجة أنَّه دفعها إلى الإمام ضريبة، وهذه أمور تختلف باختلاف العصور، فعصرهم غير عصرنا، وما يؤخذ ضريبة يُصرف للمصالح العامة المشروعة، بخلاف ما يؤخذ اليوم، فإن صرفه قد لا يكون بمقاييس إسلامية.

---

(١) المجموع (٥/ ٥٤١/ ٥٤٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٦.

(٣) المسائل المفيدة: ١/ ١٥٤.

(٤) فقه الزكاة (٢/ ٦٦٤).

المبحث الثالث
زكاة المال العام والموقوف

ويراد به الذي هو ملك المجموعة وليس ملكًا لأحد؛ أي المالك له شخص معنوي، وليس شخصًا حقيقيًا، وذلك مثل مال الدولة، والجمعيات، والنقابات، والمؤسسات العلمية، وأموال الأوقاف، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك عند ذكر شروط الملكية، بأنها لا تجب فيها الزَّكاة، وذلك للأدلة الآتية:

١- الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، يوجب الصَّدَقَة على المالكين المعينين، وهذه الأموال لا مالك لها معينًا، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١]، فقد أضاف الأموال إلى أصحابها، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، ونحو ذلك من الآيات.

ومثل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[٣]، وقوله: «هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ»، ونحو ذلك[٤].

٢- إنَّ الزَّكاة عبادة، والعبادة تجب فرض عين على الشخص نفسه، ودفعها يثاب عليه، والأموال العامة ليست الجهة العامة متعبدة ولا تثاب على دفعها.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٨٩).

(٤) فقد وردت عدة روايات في الصحاح، تضيف الأموال إلى مالكيها.

٣- إنَّها تمليك للمحتاجين، ومن لا يملكها لا يحق له تمليك ما لم يملك.

٤- إنَّ بعض من تصرف لهم هذه الأموال هم الفُقَرَاء والمحتاجون، فلا يعقل أن نأخذ من أموالهم لندفعها لهم، وأيضًا الدولة هي تجبيها، ولا يعقل أن تجبي من نفسها لنفسها.

ولكن الخلاف حصل في رَيْع الأموال الموقوفة على صنفٍ، كالفُقَرَاء، والمساجد، والمجاهدين، وطلاب العلم، أو لأي شريحة أخرى، أو لمعين كأولاده- وهو الوقف الذُّري- أو هؤلاء الطلاب، أو الفُقَرَاء المُعَينِين؟

والخلاف يتكون من ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا زكاة على الأموال الموقوفة مطلقًا، وسواء كانت مواشي أم غيرها، وهذا رأي الحَنَفِيَّة، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة؛ لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم؛ لأنَّهُم ملكوه بالإحراز عندنا، خلافًا للشافعي»[1]، وعدم الزكاة رأي طاووس ومكحول.

الرأي الثاني: وجوب الزَّكاة فيها مطلقًا، وهو رأي مالك، والشافعي في القديم، ويدفع الزَّكاة الموقوف عليهم أنفسهم.

وهذا الرأي مبنيٌّ على أنَّ الوقف خرج من ملك موقِفِهِ، وانتقل إلى الموقوف عليهم؛ لأنَّهُم يملكونه ملكًا مستقرًّا، فصار كغير الموقوف[2].

---

(١) ابن عابدين (٢/ ٢٢٩).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٦٣)، والمجموع (٥/ ٥٧٦).

الرأي الثالث: التفصيل:

إن كانت الجهة الموقوف عليها أصحابها غير معيَّنين، كالمساكين، والمساجد، والفُقَرَاء، والمجاهدين، فلا زكاة عليها؛ لأنَّهُم ليسوا مالكين؛ لأنَّ الوقف صار ملكًا لله تعالى؛ ولأنَّ الصَّدَقَة تصرف إليهم، فليس من المستساغ أن تجب عليهم الصَّدَقَة؛ ولأنَّهُ ملك ضعيف، بدليل عدم إمكان التصرُّف فيه كالمكاتب.

وإن كانوا معيَّنين وبلغ نصيب كل منهم نصابًا، وجب عليه زكاته في رأي للشافعي ومالك، وذلك بناء على أنَّ الموقوف صار ملكًا للموقوف عليه.

وإذا لم يبلغ نصيب أحدهم نصابًا، ولكن جميع الحاصل بلغه، فإن توافرت فيه شروط الخلطة، وجبت زكاته، وهو الصحيح عند الشَّافِعيَّة، فيدفع الواجب عليه[1].

فقد جاء في المجموع: «وأمَّا الماشية الموقوفة على أحد، فإنَّه ينبني على أنَّ الملك في الموقوف، إلى من ينتقل بالوقف؟ وفيه قولان:

أحدهما: ينتقل إلى الله، فلا تجب زكاته.

والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان:

أحدهما: تجب؛ لأنَّهُ يملكها ملكًا مستقرًّا، فأشبه غير الموقوف.

والثاني: لا تجب؛ لأنَّهُ ملك ضعيف، بدليل أنَّه لا يملك التصرُّف في رقبته، فلم تجب الزَّكاة فيه، كالمكاتب بما في يده»[2].

---

(١) المجموع (٥/ ٥٧٦).

(٢) المجموع (٥/ ٣٣٩).

الرَّاجح: عدم وجوب الزَّكاة في الموقوف العام؛ لأنَّ حكمه حكم الأموال العامة؛ إذ لا مالك له، وما يدفع من مال للموقوف عليهم، هو صدقة لا تجب فيها الصَّدَقَة.

وإن كان الموقوف عليهم معيَّنين، تجب الزَّكاة على من كان نصيبه نصابًا؛ لأنَّهُ هو الذي يجنيه ويحصده، والله تعالى يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]، دون فرق بين أن يكون المحصول من أرض موقوفة أو مملوكة؛ لأنَّ الزَّكاة على الناتج وهو مالك له.

وإن لم يملك الموقوف، أو لم يكن نصيبه نصابًا، فلا زكاة عليه على رأي جمهور الفُقَهاء.

** ** **

(١) الأنعام: ١٤١.

المبحث الرابع
نقل الزكاة

أجمع أهل العلم على صحة دفع الزَّكاة إلى مستحقيها، في بلد المال الذي تجب فيه الزَّكاة، وسواء الأموال الظاهرة أم الباطنة، كما أجمعوا على جواز نقلها عن بلدها إلى بلد آخر يبعد فوق مسافة القصر إن عُدِمَ الأصناف أو بعضهم في بلدها، وكذا إذا استغنى أهل البلد، أو زادت على كفايتهم، أو كان المزكي في بادية ولم يجد أصنافها[1].

*** آراء الفُقَهاء في نقل الزَّكاة.**

إذا لم تكن الزَّكاة بالصُّوَر السَّابقة، فقد اختلفوا في جواز نقلها في غير ما مرَّ إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تحريم نقلها إلى ما فوق مسافة السَّفَر، وهو رأي الجمهور منهم: الإمام أحمد، والراجح من رأيي الشَّافِعِي، وكذا عند مالك، ما لم يكن نقلها إلى أحوج من بلدها عنده.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله ﷺ لمعاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2]، والضميران يعودان إلى أهل اليمن؛ أي تؤخذ من أغنياء اليمن وتُردُّ إلى فقراء اليمن.

---

(١) المغني (٤/ ١٣٢)، والمحلى (٤/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٨٩).

٢- إنكار عمر على معاذ لما بعث بها إلى المدينة، وقال له:(**لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النَّاس فتردَّ إلى فقرائهم**)أي أهل اليمن، وإلا لما أنكر عليه إرسالها[١].

٣- إنَّ بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصَّدَقَة، فلما رجع قال له: «**أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيثُ كنَّا نأخذُها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيثُ كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ**»[٢].

٤- إنَّ المقصود إغناء الفُقَرَاء بها، فإذا أبحنا نقلها: أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

٥- إنَّ فقراء البلد لهم أطماع في زكاة بلدهم ليكتفوا، فالنقل يوحشهم[٣].

إذا نُقلت ودُفعت إلى مستحقيها هل تجزئ؟

في إجزائها رأيان:

الأول: عدم الإجزاء، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد؛ لأنَّهُ دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه، فصارت أشبه بما لو دفعها إلى غير أصنافها[٤].

الثاني: الإجزاء مع التحريم، وهو قول الأكثر ممن يمنع نقلها، وهو ظاهر قول أحمد.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّها دُفعت إلى مستحقيها، فبرئ بذلك منها كالدين،

---

(١) المغني (٤/ ١٣٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ رقم (١٦٢٥).

(٣) المغني (٤/ ١٣٢)، ومغني المحتاج (٣/ ١١٨).

(٤) المغني (٤/ ١٣٢).

وكما لو فرَّقها في بلدها.

وهو الرَّاجح؛ لأنَّ أهلها: الأصناف لا الذوات، وقد دُفعت لهم[1].

الرأي الثاني: جواز نقلها إلا أنَّ السُّنَّة عدم النقل، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والمرجوح من قولي الشَّافِعِي، وبه قال الأثرم من الحنابلة، وأبو حنيفة، إلا إذا نقلها لأحوج أو لأرحامه عنده، وبه قال مالك إذا نُقلت إلى من هو أحوج إليها من موضعها.

واسْتَدَلُّوا على ذلك:

بأنَّ عمر بن عبد العزيز ردَّ زكاة أُتي بها من خراسان إلى الشام؛ ردَّها إلى خراسان، ولم يذكر أنَّه ردَّها للمنع أو لكراهيته، وقد رجح الإمام النَّووي جواز النقل -وصوَّبَه الأذرعي- إذا نقلها الإمام أو الساعي[2].

الرأي الثالث: جواز نقلها مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة: إذا لم تنقل لأحوج، أو لأرحامه، فإن نُقلت إليهم فلا كراهة، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وأبو العالية، واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- إطلاق آية الصَّدَقَة دون تخصيصها بأهل بلدها.

٢- بقول النَّبِيّ ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»؛ إذ الضميران يعودان إلى المسلمين، لا إلى أهل اليمن فقط؛ انسجامًا مع إطلاق الآية.

٣- نقل معاذ لها إلى المدينة المنورة، ونقل أبي العالية لها إليها.

---

(١) المغني (٤/ ١٣٢).

(٢) المغني (٤/ ١٣٢).

٤- قياسًا على نقل الوصية، والكفارات، والنذور.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول:

بأنَّ ردَّ عمر بن عبد العزيز لها إلى هذه المساحة الطويلة لا للسنة، بَلْ لعلمه بعدم جواز النَّقل.

وأن عموم الآية خصص بحديث معاذ؛ لأنَّ الأَوْلَى عود الضمير فيه إلى أهل اليمن؛ لأَنَّهُ بعث إليهم.

ونَقْلُ معاذ وأبو العالية لها إلى المدينة؛ لاكتفاء فقراء بلدهم؛ ولأنَّ معاذًا أجاب على إنكار عمر بقوله: «**ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث بشطر الصَّدَقَة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا**»[1].

الرَّاجح -والله أعلم- هو أن ينظر الإمام أو المزكي إلى ما هو أنفع وأصلح وأقرب إلى الحكمة من تشريعها، فإذا كان أهل بلدها بأمس الحاجة إليها حرم نقلها، وإن كان هناك بلد أهله هم أحوج، أو ينقلها لأقاربه، أو للمجاهدين، أو لطلاب العلم، فلا مانع من نقلها.

ولعلَّ معاذًا حينما كان يبعث بها إلى المدينة؛ كان يرى أنَّ ما دفعه في بلدها يقرب من سد حاجتهم، وأهل المدينة هم أحوج إليها؛ أو لأنَّ فيها حملة القرآن

(١) الاختيار (١/ ١٥٨).

والعلم، ولربما تنقل إلى بلد يقل فيه المزكون لفقرهم، وإنكار عمر عليه لم يدل على المنع، ربما أنكر عليه اهتمامه بإرسال الزَّكاة، أكثر من اهتمامه بالأمور الأخرى التي كُلِّف بها. والله أعلم.

** ** **

الفصل الثامن
زكاة السَّنَدَات والأَسْهُم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة السَّنَدَات.

المبحث الثاني: زكاة الأَسْهُم.

المبحث الثالث: طريقة زكاة الأَسْهُم.

المبحث الأول
زكاة السَّنَدَات

*** المطلب الأول: تعريف السندات.**

السَّنَدُ: هو ورقة تعهُّد وتوثيق، تعطى مقابل مبالغ يقرضها المالك إلى شركة، أو بنك، أو حكومة محدَّدة بمدة، ولربما يأخذ صاحبها على الجهة المقترضة فائدة، تسمى شرعًا ربًا[1].

*** المطلب الثاني: حُكْمُ زَكاةِ السَّنَدات.**

هذه تأخذ حكم زكاة الدَّيْن على الغير، فإن كان على مقر مليء: زكَّى ثمنه مع نقوده، وإن كان على منكر أو معسر ميؤوس من سداده: أَجَّلَ ذلك إلى أن تدفع له، فيزكي للسنة الأخيرة.

ولا شك أنَّ معظم المصارف هي من النوع الأول، والنادر أن يقع فيها الإفلاس، فَيُزَكِّي كلَّ سندٍ على بنك أو شركة لم يعلن إفلاسها، ويؤجَّل ما أعلن إفلاسه.

** ** **

(١) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي (١/ ٥٨٠)، نقلاً عن المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى.

المبحث الثاني
زكاة الأَسْهُم

*** المطلب الأول: تعريف الأَسْهُم.**

الأَسْهُم: جزء من رأس مال شركة أو بنك، ساهم فيه عدد كبير لِيُكَوِّنوه[1].

مثال ذلك أن يكوِّن البنك أو الشركة من رأس مال قدره عشرة ملايين سهمًا، كل سهم ثمنه دينار، فمن اشترى مائة سهم، يدفع مائة دينار، فيصبح نصيبه من الشركة أو رأس مال البنك، مائة سهم من عشرة ملايين.

وهذا نمط جديد من أنماط الشركة التي لم يألفها الفُقَهاء من قبل، فإذا حال الحول على هذه الأسهم -ضِمْنَ هذه الشركة أو البنك- فهل عليها زكاة؟ وكيف تُقدَّر؟ ومن الذي يقوم بدفع الزَّكاة؟ هل المصرف أو المالك؟

*** المطلب الثاني: أنواع الأسهم.**

نقول: المساهمة لها هدفان:

١- الهدف من المساهمة هو الحصول على أسهم في الشركة، لا يريد صاحبها استثمارها بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، بَلْ يروم غلاء أسعارها ليبيعها لآخر بربح، ثم يشتري أسهمًا أخرى ليبيعها أيضًا، وهلم جرًّا.

فهذا النوع يعتبر عُروض تجارة؛ يقومُ المالك عند حولان حوله بتقديرها

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: (١/ ٥٨٠).

بقيمتها عند الحول، ويدفع عن ذلك ربع العشر (٢.٥٪) بلا خلاف[1].

٢- الهدف من شرائها استثمارها بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، فهذا النوع قد حصل فيه الخلاف في كيفية زكاته من قبل العلماء المعاصرين على ما سنبين في المبحث القادم.

** ** **

(١) فقه الزكاة، نقلًا عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثانية (ص٢٤٢)، مع العلم أن بيعها بأكثر من قيمة شرائها محرم؛لأنهربًا، حيث لم تحول نقودها أو بعضها إلى أعيان، بل رأس مال السهم نقد، والسهم يمثل النقد، فلا بد من أن تباع بقدر مبلغ الشراء، أما إذا ملكت الشِّركة أو البنك أعيانًا من مبانٍ أو آلياتٍ أو أراضٍ جاز بيعها مع إضافة أرباحٍ على رأس المال.

المبحث الثالث
طريقة زكاة الأَسْهُم

اختلف العلماء المعاصرون في طريقة زكاتها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إذا حال حول رب المال، عليه الوقوف على قيمة نصيبه من رأس مال الشركة، ومقدار ما يصيبه من ربح، ويضمُّ بعضه إلى بعض، أو يضمُّ ذلك إلى أمواله الأخرى المشابهة لذلك، ويخرج ما يقابل قيمة الأمور الثابتة، التي هي ليست للربح، كالمباني، والسيارات، والمعدات، والأثاث، ويزكي الباقي باعتباره عروض تجارة (٢.٥٪) ربع العشر، فإن كانت له أموالٌ راعى حولها، وإن كان لا يملك إلا ما شرى به هذه الأسهم، يراعي حول تأسيس الشركة أو البنك، أو وقت شرائه الأسهم، وهذا ما يراه الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد صديق الضرير، والشيخ عبد الرحمن عيسى في رأي له، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1].

الرأي الثاني: أنَّ الشركة هي شخص معنوي أو اعتباري، فيقوم مجلس إدارتها أو مجلس إدارة البنك، بتقويم جميع ما لديه من أموال تجارية أو صناعية أو زراعية، مضافًا إليها ما لديهم من نقود عند حولان حول الشركة، وتدفع هي الزَّكاة نيابة عن أصحابها بحسب نظامها؛ وذلك أخذًا بما يراه الشَّافِعِي -في قوله الجديد- وأبو يعلى، من تعدية زكاة الخليطين إلى الأموال الأخرى غير المواشي،

(١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة (٧٢٦و٨٢٩) وما بعدها.

وقد سبق أن ذكرناها في أَثَرِ الخلطة على غير المواشي، وقد بيَّنا حكم زكاة عُروض التجارة.

وهذا قال به الدكتور شوقي إسماعيل شحاته، والدكتور عبد اللطيف الفرفور.

والأخذ بهذا يتعارض مع أمور تتنافى مع وجوب الزَّكاة، وذلك كأن يكون أحد المساهمين ذمِّيًّا، فكيف نحسب نصيبه ضمن الزَّكاة، والزكاة ليست واجبة عليه؟!

وقد يكون أحدهم صبيًّا أو مجنونًا على رأي الحَنَفِيَّة.

وقد يكون مدينًا بقدر ما لَهُ من أموال في الشركة أو البنك عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الدَّيْن يمنع أداء الزَّكاة عنده.

وقد تكون بعض الأسهم للوقف، أو للجمعيات، أو لخزينة الدولة، وغيرها من الأموال العامة التي لا تجب فيها الزَّكاة، فكيف تحسب أسهمهم ضمن الأسهم الواجب زكاتها؟!

وهؤلاء انطلقوا من مبدأ وجود العسر في احتساب كل مساهم نصيبه من الأسهم وأرباحها، فقالوا بذلك دفعًا للعسر[1].

الرأي الثالث: أنَّ مقدار ما يدفع من المال عن حصة كلٍّ يتبعُ اتجاه البنك أو الشركة في نوع التوظيف والاستثمار.

---

(١) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر (١٨٦)، ومجلة المجتمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة ٨٢٥، والتطبيق المعاصر للزكاة (١١٩).

فإن وظفت الأموال في الزراعة، دفع هو أو مجلس الإدارة ما على نصيبه من زكاة، ما بين (١٠٪) أو (٥٪)، حسب كون الزراعة تسقى بواسطة أو دونها، إذا بلغ نصيبه من الناتج (خمسة أوسق) (٦٥٠ كغم) تقريبًا، فتزكى زكاة الزروع والثمار.

وإن وظِّفَت أو استُثْمِرَت بالتجارة أو الصناعة، فإن الزَّكاة تكون كزكاة عروض التجارة، بعد استثناء ما هو من الثوابت التي لا يقصد منها الربح.

وهذا رأي آخر للشيخ عبد الرحمن عيسى[1].

والراجح-والله أعلم- هو الرأي الأول، وذلك حفاظًا على حق الفُقَرَاء؛ لأنَّ الأخذ بالرأيين الآخرين، ربما يفوِّت الكثير على الفُقَرَاء؛ إذ معظم البنوك لا تدفع الزَّكاة؛ ولأنَّ المكلف بها الشخص نفسه لا البنك، وقد ذكرنا بعض المحاذير من القول بالرأي الثاني.

وأما القول بعسر معرفة نصيب المساهم، فهذا مردود بأنَّ التقنية الحديثة أصبحت مؤهلة لبيان نصيب كل بدقائق. والله أعلم.

** ** **

(١) فقه الزكاة (١/ ٥٨٦).

الفصل التاسع
زكاة المستغلَّات والمكائن وآلات العمل والمصانع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النَّمَاء وأنواعه.

المبحث الثاني: أحكام زكاة الأموال الثابتة.

المبحث الأول
النَّماء وأنواعه

ذكرنا سابقًا أنَّ أحد شروط وجوب الزَّكاة هو النَّماء، والمعني بالنَّماء الزيادة والتكاثر، وهو ينقسم إلى قسمين: نماء بالذات، ونماء بالآثار.

*** المطلب الأول: النَّماء بالذات.**

أي أنَّ المال يتكاثر ويزداد بذاته، بحيث تكون الزيادة من جنس المزيد، فمثلًا: الأربعون من الشياه تتوالد فتصير ثمانين، والخمسة من الإبل تتوالد فتكون عشرة، والنقود وعُروض التجارة تزداد بالبيع وأرباحه بذاتها، والحبوب تُبذر في الأرض فتُخرج زرعًا فيه أضعاف ما بُذر، وهكذا، وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: نماء فعلي: وهو ما مثَّلنا له أعلاه.

الثاني: نماء حكمي: هو عدم توظيف المال، وكنزه وتجميده عن الاستثمار، فالمال بحد ذاته صالح للاستثمار والنَّماء، ولكنْ قصَّر صاحبه بذلك.

وهذا النوع -أي النَّماء بذاته- لم يحصل خلاف بين الفُقَهاء في وجوب الزَّكاة في رأس ماله وأرباحه، ولو كان المال مجمَّدًا؛ ولأجل نمائه فعلًا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أولياء الأيتام بتنمية أموال اليتامى، فقال ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ**»(١).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٠٧، برقم (٧٥٨٩) باب: من تجب عليه الصدقة.

أمَّا الأموال الثابتة الموجودة في المحل أو الدكان، فإنَّها لا تُزكى لارتفاع النَّماء منها حقيقة وحكمًا.

*** المطلب الثاني: النَّماء بالآثار.**

وذلك في الأموال الثابتة التي لا تزيد ولا تتكاثر بذاتها، وإن حصل نماء أو زيادة فيها، فإنما بآثارها ولا تتكاثر من نوعها، وذلك مثل المباني المعدَّة للأجرة، وكذا السيارات التي تُستخدم للحمولة أو للركوب، ومثل المكائن والمعدات للزراعة والصناعة، وآلات الْحِرَفِ ونحو ذلك، فهذه أموال لا يُتصوَّر نماؤها بذاتها؛ إذ لم يُعهد أنَّ السيارة تلد سيارة أخرى، بَلْ قد يُشترى بمواردها سيَّارة أُخْرى، ولا يُتصوَّر أن تكون العمارة ذات الطوابق الثلاثة؛ أن تصبح ذات طوابق أربعة بِحَدِّ ذاتها، بَلْ يُزادُ الرَّابع بموارد الثلاثة.

** ** **

المبحث الثاني
أحكام زكاة الأموال الثابتة والنامية بالأثَر

هل على المباني والآلات زكاة، إذا حال الحول عليها وبلغ مالُها النِّصاب؟ اختلف العلماء فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم وجوب الزَّكاة عليها بحد ذاتها، ولا على مواردها مباشرة، بَلْ تضاف مواردها إلى أموال من جنسها وتزكى معها، وإن لم يكن لديه مال من جنس مواردها، فإنَّها تزكى كزكاتها لو انفردت، إذا بلغ الوارد نصابًا وحال عليه الحول، وإن كانت مواردها غير زائدة عن سدَّ حاجات المالك، فلا زكاة عليها، لأَنَّهُا تدخل ضمن الحاجات الأصلية للمالك.

وهذا قال به جميع الأقدمين والسلف السابقون، ما عدا مَنْ سنذكرهم في الرأي الآتي[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- أنَّ رسول الله ﷺ حَدَّدَ الأموال التي تجب فيها الزَّكاة، وأصبحت الزَّكاة واجبة فيما حدَّد دون ما لم يحدده، وما لم يحدده يبقى على البراءة الأصلية: وهي عدم الوجوب حتى يأتي نصٌّ يغيِّرها.

٢- أنَّ الزَّكاة شُكْرٌ لله تعالى على نماء المال وكثرته، وهذه الأمور لا تزداد ولا تكثر، بخلاف الأموال التي وجبت فيها الزَّكاة.

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٢/ ٢٣)، والمغني (٤/ ٢٤٧)، والاختيار (١/ ١٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٨).

إنْ قيل إنَّها نامية أيضًا.

فنقول: إنَّ نماءها يختلف عن أصل المال فيها، فالسيارة لا تَلِدُ سيارة، بَلْ قد تُشترى السيارة الثانية بأجور الأولى.

٣- أنَّ مواردها تكون غالبًا نقودًا، فهي إما على قدر كفاية صاحبها، فلا زكاة عليها، أو فيها زيادة فتُضمُّ إلى جنسها، وإن لم يكن عنده جنس لها، يبدأ بحول مستقل لها.

٤- الآلات والمباني التي اتخذت لحاجة المالك، من حيث كونها أموالًا غير نامية بحد ذاتها، لا تجب فيها الزَّكاة اتفاقًا؛ لأنَّ النصوص عندما أعفتها: لم تخصَّها باستعمال صاحبها أو غيره، وهي بإطلاقها تشمل ما كان للأجرة أو للاستعمال الشخصي.

فقد جاء في الاختيار: «ولا زكاة في البغال والحمير؛ لأنَّهُ عليه الصلاة والسلام سُئل عنها فقال: **لم ينزل عليَّ فيها شيء، إلَّا الآية الجامعة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1]، قال: ولا في العوامل والحوامل والمعلوفة، لما تقدم من اشتراط السوم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[2].

ولأنَّ النَّماء منعدم فيها؛ لأنَّ المؤنة تتضاعف بالعلف، فينعدم النَّماء معنىً (والسبب المال النامي). وأنت ترى أنَّه لم يقيد العوامل والحوامل بالاستعمال الشخصي لمالكها.

---

(١) الزلزلة: ٧.

(٢) سنن الدارقطني، باب ليس في العوامل صدقة: ٢/ ٤٩٢، رقم(١٩٣٩).

وجاء في المنهاج بأعلى مغني المحتاج: «ولو سامت بنفسها، أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه، فلا زكاة في الأصَحِّ»[1].

وجاء في المغني لابن قدامة: «قال أحمد: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ».

فقد جاءت كلمة العوامل، مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص من الشارع[2].

الرأي الثاني: وجوب دفع الزَّكاة عليها، وبه قال بعض المالكية والحنابلة، ومن المعاصرين الشيخ أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ يوسف القرضاوي[3].

وعلى الرغم من قولهم بوجوب دفع زكاتها، فإنهم اختلفوا في طريقة دفع الزَّكاة عليها، كما سنبين.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ -إطلاق وعموم الآيات والأحاديث، التي أمرت بالصَّدَقَة من الأموال، أو بإطلاق لفظ الحق الواجب فيها، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5]، وقوله ﷺ: «**أَدُّوا صَدَقَاتِ**

(١) مغني المحتاج: (١/ ٣٨٠).

(٢) المغني (٤/ ١٢).

(٣) فقه الزكاة (١/ ٥٣٤).

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

أَمْوَالِكُمْ»[1].

ويجاب عن ذلك: بأنَّ عمومها خُصَّ أو قُيِّد بالأحاديث التي خَصَّصَت الأموال التي تكون فيها الزَّكاة، والتي سبب الوجوب فيها النَّماء الذاتي.

٢- القياس على الأموال التي اتفق الفُقَهاء على وجوب الزَّكاة فيها، بجامع أنَّ كلًّا من هذه الأموال قابلة للنَّماء.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ القياس هنا مع وجود فارق، وهو أنَّ النَّماء في أموال الزَّكاة بذاته، وهذه بآثارها.

٣- إنَّ الحكمة من تشريع الزَّكاة: التزكية والتطهير لأهل المال، وسدُّ حاجة المستحق لها، وهذه الحكمة موجودة في هذه الأموال.

ويجاب عن هذا: أنَّ الحكمة ليست مناط الحكم، وأنَّ هذه الحكمة يمكن تحقيقها في الأموال التي تستخدم من قبل أصحابها شخصيًا، فكما لا تجب الزَّكاة فيها؛ لا تجب في هذه الأموال، وأيضًا التطهير يحصل في زكاة غَلَّتها بعد الحول.

٤- أنَّ هذه الأموال لم تَرِد في زكاتها نصوص من الشارع؛ لأنَّها ليست موجودة آنذاك، وبعد وجودها لابد من القول بوجوب الزَّكاة فيها.

ويجاب عن ذلك: أنَّه موجود أمثالها في ذلك العصر، وإن لم تبلغ درجة التطور المشاهد الآن، فهناك دُور تؤجر، ودكاكين تؤجر، وأراضي تؤجر، ودواب تؤجر، ولذلك أكثر الفُقَهاء بالاستشهاد بأجرة الدار والأراضي والدواب في كتبهم الفقهية.

---

(١) سنن أبي داود:٢/ ١٤، برقم(١٥٨١) باب: في زكاة السائمة.

٥- استدل الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزَّكاة على وجوب الزَّكاة فيها بعدة أقيسةٍ:

أولًا- ما نقله عن الإمام الشَّافِعِي، بأنه قاس زكاة الذهب على زكاة الفِضَّة، فكذا تقاس المباني والسيارات على الأموال التي تجب فيها الزَّكاة.

ويجاب عن هذا: بأنه وردت أحاديث في زكاة الذهب أيضًا، فلا حاجة إلى قياسها، ولعل الشَّافِعِي جعل القياس فيها دليلًا ثانيًا.

ومن الأحاديث: ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا**»(١).

ويروي أبو داود والنسائي، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**»؟ قَالَتْ لَا. قَالَ ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِله عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ(٢).

ثانيًا- أنَّه لم يَرِد نصٌّ في عروض التجارة، فقِيْسَت على زكاة النقود.

ويجاب عن هذا: بأنه سبق أن ذكرنا عدَّة أحاديث وآثار، تنصُّ على وجوب الزَّكاة في عُروض التجارة، إذن لا قياس فيها.

ثالثًا- أنَّه نقل عن الإمام أحمد، أنَّه أوجب الزَّكاة في العسل، قياسًا على الزرع والثمر.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم (١٧٩١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩). وهو حديث صحيح.

ويجاب عن هذا: بأنه ورد حديث بزكاة العسل فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ -أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ لَهُ: فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»(١).

وفي ابن ماجه «أنَّ رسول الله ﷺ كان يأخذ من العَسَلِ العُشْر»(٢).

رابعًا- ما نُقل عن الزهري، والحسن، وأبي يوسف، بأنهم قاسوا ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ ونحوه، على ما يُستخرج من الأرض من الزَّكاة والمعادن.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ هذا التشبيه مقبول ومعقول؛ لأنَّ الجامع بين هذه الأموال التي تجب فيها الزَّكاة هو النَّماء الذاتي الحُكمي، وهو منعدم في السيارات والمسقفات.

خامسًا- أنَّه نُقل عن ابن عقيل الحنبلي: أنَّه أوجب الزَّكاة في أجرة الحلي، على الرغم من إعفائه من الزَّكاة، فقاس الشيخ القرضاوي أجرة المباني والسيارات على ذلك.

---

(١) احم له: أي خص له مساحة من الأرض بحميها، لأجل أن ترعى بها أغنامه أو يستثمرها. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم (١٦٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم (١٨٢٤).

ويجاب عن ذلك: بأنَّ الحلي معفو عن زكاته، ولكنه عندما أعدَّ للكِرَاء صار عُروض تجارة؛ لأنَّ أصله فيه الزَّكاة لولا كونه حليًا، فحول من الاستعمال الشخصي إلى التجارة، فأجرة الذهب من النقود؛ أي منه، فهو نماء ذاتي، بخلاف أجور السكن والركوب، ولو أعدَّها صاحبها للبيع والربح، تحولت أيضًا إلى تجارة.

سادسًا- منها: أنَّه نُقل عن بعض الزيدية أمثلة لأموال لا زكاة فيها، وإذا اشتراها مسلم لبيعها أو بيع ما يحصل منها، تجب الزَّكاة عليها.

ويجاب عن ذلك: أنَّ نية البيع قد حولتها إلى عُروض تجارة، وقد سبق أن ذكرنا أنَّ مالكًا يرى أنَّ من يشتري شيئًا للقِنْية، وينوي بيعها إن حصل ربح، فإن ذلك نوع من عُروض التجارة، والمباني لم يقصد بيعها والربح منها، فلو قصد ذلك لوجبت الزَّكاة في أعيانها؛ لأنَّهُا عُروض تجارة.

سابعًا- أنَّه قاسها على عُروض التِّجارة، بجامع أنَّ كلًّا من الأصل والفرع قصد به النَّماء، ولم يفرق بين المعاوضة في الأعيان، والمعاوضة في المنافع.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ عوض المنافع تكون غالبًا نقودًا، فتُضمُّ إلى جنسها وتزكى، بخلاف نماء العين، حيث يبقى مع أصله.

ومما يجدر ذكره: أنَّ هؤلاء يرون إعفاء هذه الأمور، إن استُغِلَّت استغلالًا شخصيًا من قبل أصحابها.

فنقول: إنَّ إطلاق الآيات والأحاديث التي استدللتم بها، تشمل الجميع بحسب ظواهرها، لولا ما ورد من تخصيص لها من الشارع، وقد جاء التخصيص من حيث النوع والنصاب والقدر والحول.

وقد اختلف أصحاب الرأي الثاني في طريقة إخراج زكاتها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها تُقدَّر هي عند حولان الحول بكلفتها يوم الحول، ويدفع ربع العُشر من قيمتها (٢.٥٪) كعُروض التجارة.

ويجاب عن هذا: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ هي ثابتة، وعُروض التجارة غير باقية، وقد يؤدي دفع الزَّكاة عن قيمتها، إلى أننا سندفع ما يعادل قيمتها للفقراء، وعُروض التجارة تدفع الزَّكاة من نمائها الزائد على ذواتها.

وهذا الرأي قال به فقهاء الشيعة وبعض السُّنَّة[1].

الرأي الثاني: أنها تدفع زكاتها مما يقبضه من غَلَّتها ربع العُشر(٢.٥٪)، كلما قبض مبلغًا دفع زكاته، كزكاة المحتكر عند مالك، وصاحب الدَّيْن عند قبضه.

وهذا نُسب إلى الإمام أحمد، وبعض المالكية، وبعض الصحابة، والتابعين.

فنقول: هل هي بيعت ليدفع ذلك كالمحتكر؟ أوهل الأجور دَيْن بذمة المستأجر لتقاس على الدَّيْن؟

ومع ذلك فإنا نقول: إنَّ مبالغ الأجرة لها نوع من أنواع الزَّكاة، فتزكى كما يزكى نوعها.

الرأي الثالث: وهو ما يراه المعاصرون -ومنهم الشيخ القرضاوي- وهو أن تزكى غَلَّتها كما تزكى زكاة الزروع والثمار؛ أي نصف العُشر بعد إخراج

(١) فقه الزكاة (١/ ٥٢٤- ٥٣٣).

التكاليف، والعُشر قبل إخراجه، قياسًا على ما يسقى بواسطة أو بغير واسطة[1].

ويجاب عن ذلك: بأنَّ الفارق بين هذه الأموال وبين الزروع والثمار، يظهر فيما يأتي:

١ - إنَّ الله تعالى يقول في الزروع: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، فهل استلام الأجور لهذه الأموال يسمى حصادًا لغة؟ وهو شكر على إخراج الله له من الأرض، فهل الأجور تكون هكذا؟

٢- إنَّ الأجور نقود زكاتها (٢.٥٪)، فكيف يدفع العُشر أو نصفه عنها؟

٣- إنَّ تخفيف الزَّكاة في الزروع لأَهَمِّ مؤنة فيها، وهو واسطة السقي، لذلك لا تُخفَّف بالنفقات والمؤن الأخرى، كالسماد، والعلاج، والمداراة مهما كلفت، والسقي بواسطة علة قاصرة، فكيف تقاس التكاليف وعدمها على مؤنة السقي وعدمها؟

وأصحاب هذا الرأي يخشون من استغلال أصحاب الأموال، في أمثال هذه الأموال، ليَحْرِموا الفُقَرَاء من الزَّكاة، أو ليتهرَّبوا عن أدائها.

فنقول: من يفعل ذلك بنية التهرُّب فإنَّه آثم، ومَنْ طبيعة عمله تتطلب ذلك فلا مانع، ولابد من يوم نجد عنده السيولة النقدية من موارد هذه، فتضاعف زكاته، وينتفع منها أهلها[3].

---

(١) فقه الزكاة (١/ ٥٢٤- ٥٣٣).

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) المغني (٤/ ٢٤٧).

الرَّاجح: أنَّ هذه الأشياء إن هُجرت بدون استغلال، فلا زكاة على أعيانها، وإن استُغِلَّت فالزكاة في غَلَّتها، وبما أنَّ للغَلَّة زكاة معينة ونصابًا معينًا، فإنَّه يجري عليهما ما يجري على جنسها، وإن كانت الموارد لا تسدُّ حاجة أصحابها، أو تسدُّها دون زيادة، «فالمرءُ أحق بكسبه».

وإن لم يكن لصحابها من جنسها -وفيها زيادة على حاجة صاحبها- فإنَّه يحسب لها حولًا جديدًا، وهذا ما قرَّره مؤتمر علماء المسلمين الثاني، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني، عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

** ** **

الفصل العاشر

زكاة المال المكتسب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال المكتسب.

المبحث الثاني: مرور الحَول على المال المكتسب أو عدم مروره.

المبحث الثالث: توضيح أقوال الفقهاء في زكاة المكافآت وما يأخذه الموظف بعد تقاعده او استقالته.

المبحث الأول
تعريف المال المكتسب

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: المقصود بالمال المكتسب.**

ويُقْصَدُ بالمال المكتسب[1]: هو ما يكتسب من غير عُروض التجارة، والمواشي، والزروع والثمار، ويشمل الأموال الحاصلة من الرواتب والمكافآت والهدايا.

ومن ذلك أجور المحاماة، والخياطة، والمهن الأخرى، وأجور الهندسة، ونحو ذلك، وما يدفع للموظف بعد تركه الوظيفة.

*** المطلب الثاني: شروط زكاة المال المكتسب.**

١ - أن تكون هذه الموارد زائدة عن الحوائج الأصلية لمالكها، وعن نفقاته الوسطية، فإذا كانت غير زائدة، فلا زكاة فيها إجماعًا.

٢ - أن يبلغ الزائد نصابًا، فإذا كان أقل فلا زكاة فيه اتفاقًا، وأن يبقى جميع الحول دون نقصان -عند من اشترط الحول- وهم من سنذكرهم في المطلب

(١) عرفنا سابقًا أنَّ المال المكتسب من عروض التجارة، أو من التوالد في المواشي، لا تجب فيه الزكاة إلا بعد بلوغه نصابًا، ومضى حول عليه أو على أصله، وأن يكون النِّصاب فاضلًا عن الحوائج الأصلية.

الآتي، ويكفي عند أبي حنيفة بلوغه في طرفيه، وإن نقص في أثنائه.

٣- إذا كانت الهدية أو المكافأة مقرَّرة وثابتة، ومرَّ عليها حول ثم استلمت، ففي هذه الحالة تجب الزَّكاة عند حلول الحول واستلامِها اتفاقًا.

** ** **

المبحث الثاني
مرور الحول على المال المكتسب أو عدم مروره

اختلف الفُقَهاء في تزكيته على الخلاف الآتي:

الرأي الأول: أن المال المستفاد من الأمور السابقة -وقد بلغ نصابًا- لا تجب زكاته عند قبضه، بَلْ يُضمُّ إلى جنسه ويزكى معه، وإن لم يملك من جنسه فلا بد من مضي حول على قبضه.

وهذا قول جمهور الفُقَهاء، منهم أبو حنيفة، وبه قال الشَّافِعِي، ومالك في الماشية، والراجح عند أحمد، وجمع من الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم[1].

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بما روى عاصم بن حمزة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**».

قَالَ فَلَا أَدْرِى أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ

(١) الاختيار (١/ ١٣٣)، والمغني (٤/ ٧٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

وقد روى نحوه الدارقطني والبيهقي عن عائشة[2].

نقد هذا الحديث والرد عليه:

نقل الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزَّكاة، عددًا من النُّقَّاد لهذا الحديث، حيث ضعَّفوه بضعف طرقه، وقد فات الشيخ أنَّ علماء الحديث يرون أنَّ كثرة الطرق للحديث الضعيف ترفعه إلى درجه الحسن لغيره، ناهيك عن تلقي العلماء له بالقبول، مع أنَّ الترمذي قال في سنده عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: إنَّه أصح من حديث عبد الرحمن بن سالم الذي ضعَّفه هو[3]، فإنَّه رفعه، والموقوف عن ابن عمر أصح.

ثم إنَّ الشيخ القرضاوي ومن قال بقوله، أخذوا بهذا الحديث، واشترطوا الحول لوجوب الزَّكاة لكل الأموال، بما في ذلك زكاة مورد الكسب للأعوام القادمة غير عام الحصول عليه، وإذا كان ضعيفًا فعليهم ترك العمل به في جميع الأوجه والأحوال.

الرأي الثاني: وجوب زكاة المال المستفاد من هذه الموارد عند قبضه، إذا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣١).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم (٣)، والسنن الصغرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي، رقم (١٢٢٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣١/ ٦٣٢).

بلغ نصابًا ولو لم يحل عليه حول، بَلْ يزكيه فورًا، فإذا زكاه لا يزكيه مرة أخرى إلا بعد مضي سَنَةٍ أخرى.

وقد نسب الشيخ القرضاوي -ومن قبله الشوكاني- هذا الرأي لابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والحسن، ومكحول، وداود الظاهري، وهو مذهب الباقر، والصادق، والناصر، ومالك في غير الماشية[1].

ومن المعاصرين الشيخ أبو زهرة، وخَلَّاف، وعبد الرحمن حسن، واختاره هو.

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[2].

وجه الاستدلال بها: أنَّ عموم ما يخرج من الأرض، لا يشترط فيه الحول، فكذا الإنفاق من طيبات ما يكسبه المسلم.

ويجاب عن هذا: أنَّ المقارنَة لا يَلزَمُ فيها أن يأخذ المقارِن جميع أوصاف ما قُرِنَ به، وإلا فإنَّ الآية تَشْمَل ما يكسِبُه المسلم ويجعله للقِنيَة، وما هو آلة للحرفة والمِهنَة، وهي عامّةٌ في القليل والكثير، ولكن قُيِّدَ إطلاقها بأحاديث أخرى حدَّدت نوع ما يزكى والنصاب، وقدر ما يدفع، وبيَّنت حولان الحول، فعموم

---

(١) المحلى (٤/ ١٩٧)، والمغني (٤/ ٧٥)، وفقه الزكاة (١/ ٥٧٦)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٩).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

الآية مُخَصَّصٌ، وإطلاقُهَا مُقَيَّدٌ[1].

٢- احتجوا بروايات لم يَرِدْ بها ذكر الحول، مثل رواية الترمذي عن أبي عوانة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»[2]، فهنا لم يقيد الزَّكاة بالحول.

ويجاب عن هذا: بأنَّ إطلاقه قيَّدته الروايات التي جاء بها شروط الحول، وإلا فالمفروض أن يلغى الحول في الفِضَّة التي لم تستفد أيضًا؛ إذ لا فرق بينها وبين المستفادة بالمكافأة والهدية.

٣- استدلَّ الشيخ القرضاوي بأدلة عقلية، أوجب فيها الزَّكاة على ما يرد للإنسان من هدايا وأجور منها:

أنَّه قال: «لا يتصور أن يفرض الإسلام الزَّكاة على فلَّاح يملك خمسة أفْدِنَة، ويُترَكُ صاحب موارد العمارة، وموارد الطبيب، وصاحب الراتب الكثير، فيفرض على الفلاح، ولا يفرض على صاحب العمارة والمهنة، وقد يكون مورده أكثر من مورد زرع الفلَّاح»[3].

ويجاب عن هذا: بأنَّ هذه مقارنة غير سليمة؛ إذ أوجَبَ على الفلَّاح شكر ما أنتجته مزرعته وأرضه عند حصاده، فَرَبَطَ الدفع بالحصاد، ورَبَطَ وجوب الموارد النقدية بالنصاب والحول.

---

(١) المحلى (٤/ ١٩٧)، والمغني (٤/ ٧٥)، وفقه الزكاة (١/ ٥٧٦).

(٢) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والورق رقم (٦٢٠).

(٣) فقه الزكاة (١/ ٥٧٦).

وقد ظهر التناقض في قياس هذه الموارد على الناتج الزراعي بالقدر المدفوع، حيث قاسوا الموارد على الناتج في وجوب الدفع بدون حول، وفرَّقوا بينهما بقدر ما يدفع، فأوجبوا دفع ربع العُشر منها (٢.٥٪)، والعُشر أو نصفه في الزروع والثمار.

الرَّاجح: أنَّ هذه الموارد لا تجب الزَّكاة فيها عند قبضها، إلا بعد مضي حول على قبضها، أو كانت ثابتة قبل عام، ولم يقبضها إلا بعد نهاية العام، فيزكيها عند قبضها كالدين الضعيف المقبوض، يزكي لآخر عام فقط بعد مرور أعوام عليه، أو لديه من جنسه مالٌ فيضافُ إلى ذلك المال ويزكِّي معه عند حولان حول ذلك المال.

*** *** ***

المبحث الثالث

توضيح أقوال الفقهاء في زكاة المكافآت وما يأخذه الموظف بعد تقاعده أو استقالته

إنَّ القائلين بوجوب الزَّكاة على المكافآت، وما يستلمه الموظف جملة بعد إحالته على التقاعد، أو استقالته، أو أجور المسقفات ونحوها، نسبوا القول بذلك إلى رأي الإمام أحمد، ورأي للمالكية، وبعض الصحابة والتابعين.

فنقول: لعل ذلك أنهم أو جبوا الزَّكاة عليها عند القبض؛ لأنَّها كانت ثابتة ومستحقة له قبل عام، وقد استلمها بعد مضي حولٍ على ثبوتها، أو قصدوا بذلك التطوع منها، وصدقة التطوع لا يشترط لها الحول، ولا النِّصاب، ولا القدر.

ولعلَّ من هذا ما نقله الشيخ القرضاوي عن الإمام أحمد أنَّه قال: بوجوب زكاتها دون حول، وقد مثل له بأجرة الدار يزكيها بعد استلامها، لكن قد مضى عام على ثبوتها بذمة المستأجر.

وإليك نص ما قاله ابن قدامة في المغني: «ومَنْ أَجَّرَ دَارَهُ، فقبضَ كِرَاهَا فلا زكاةَ عليه فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ، وعن أحمد، أنه يُزَكِّيه إذا استفادَهُ، والصحيحُ الأوَّلُ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، ولأنَّهُ مالٌ مستفادٌ بعقد معاوضة، فأشبه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى، محمولٌ على من أجَّر دارَه سنة، وقبض أجرها في آخرها،

(١) سنن أبي داود: ٢/ ١٠، رقم (١٥٧٥)، باب في زكاة السائمة.

فأوجب عليها زكاتها؛ لأَنَّهُ قد ملكه من أول الحول، فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول: زكاها حين يقبضها، فإنَّه صرَّح بذلك في بعض الروايات عنه، فيُحمل مطلق كلامه على مقيده»[1].

فانظر إلى ما قاله ابن قدامة، وما أوَّل به الرأي المرجوح لأحمد: «أنَّ الزَّكاة قد صرَّح بها، بما إذا كان عوض الأجرة مقرَّرًا من أول السنة بذمة المستأجر، ولم يدفعه إلى آخر الحول، فإنهُ قد مضى على المبلغ سَنَةٌ بذمته، فأشبه زكاة الدَّيْن عند قبضه»[2].

وهكذا ينبغي أن يؤول مَنْ ظاهر كلامه كذلك.

*** *** ***

(١) المغني (٤/ ٢٤٧).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الحادي عشر

مصارف الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصناف المستحقين للزكاة.

المبحث الثاني: الذين لا تدفع لهم الزكاة.

المبحث الثالث: طريقة صرف الزكاة.

المبحث الأول
أصناف المستحقين للزكاة

والمراد به هنا المستحقون للزكاة، وهم الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

والمراد بالصدقات هنا: الزَّكاة المفروضة؛ لأنَّ (ال) العهدية تصرف الذهن إليها؛ ولأنَّ الأصل المراد بها هي الزَّكاة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ﴾.

وإليك تفصيل كل صنف منهم:

أولًا ـ الفُقَرَاء:

ثانيًا ـ المساكين:

هذان الصنفان من أهم ما تتمثَّل بهم الحاجة التي شُرعت من أجلها الزَّكاة، لذلك نرى النَّبيَّ ﷺ خصَّهم بالعطاء، حينما وجه معاذًا في تبليغ أهل اليمن، حيث قال له: «**فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذَلِكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيَائِهِمْ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

إلا أنَّه قد حصل خلاف بين الفُقَهاء واللغويين في معناهما إلى ثلاثة آراء:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الرأي الأول: أنهما مترادفان، والمراد بهما من لا مال له، وذلك لأنَّ القرآن يذكر الفُقَرَاء تارة، مثل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ويذكر المساكين تارة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وهذا رأي أبي يوسف من الحَنَفيَّة، وابن القاسم من المالكية.

ويجاب عنه: بأنه يراد بذلك مطلق الاحتياج، أمَّا إذا اجتمعا وعطف أحدهما على الآخر، كما هو في الآية آنفة الذكر، فإنهما غير مترادفين؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة[1].

الرأي الثاني: الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له، وهو أشد حاجة من الفقير. وهو رأي لأبي حنيفة، وبه قال بعض أصحاب مالك، والفراء، وثعلب، وابن قتيبة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ إذ لو كان عندهُ شيء لما صار مطروحًا على التراب من الجوع.

ولأبي حنيفة رأي أخر هو: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، واستدل له بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وجه الاستدلال بها أنَّ الله تعالى وصف الفُقَرَاء بأنهم لا يسألون النَّاس.

---

(١) الهداية: (٤/ ٥٢٢)، وبداية المجتهد: (٣/ ١٢٨).

وتفسير آخر على العكس، أي الفقير الذي يسأل، والمسكين من به زَمَانة لا يمكنه السؤال معها؛ لأنهُ مأخوذ من السكون أي عدم الحركة، والفقير مأخوذ من إظهار الافتقار والحاجة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولَا يُفْطَنُ بِهِ فيُتَصَدَّقُ عَلَيْه، ولَا يَقُومُ فيَسْأَلُ النَّاسَ**»[1].

ويجاب عنه: بأنَّ هذا النفي تجوُّزٌ، فلا يُقصد به نفي المسكنة عنه، بَلْ المراد إثباتها في الذي لا يسأل أكثر، مثل: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[2]؛ أي هو شديد، ولكنه يسيطر على شدَّته في الغضب[3].

الرأي الثالث: الفقير الذي لا يجد شيئًا، ولا له مال ولا كسب، والمسكين من لديه ما لا يكفيه. وهو رأي الإمام أحمد، والشافعي، والأصمعي، والظاهرية.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾ وَكَمِ الْغِنَى، رقم (١٤٠٩).

(٢) البخاري: (٨/ ٣٤).

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٣)، وبداية المجتهد: (٣/ ١٢٧)، والمغني: (٩/ ٣٠٧).

وجه الاستدلال بها: أنَّ الله تعالى وصف الفُقَرَاء بالمحصرين الذين لا يهتدون إلى تجارة، ولا يسألون النَّاس، ومَنْ هذا شأنهم فهم فاقدون للمال، وأن الله تعالى بدأ الأصناف بهم، فدلَّ على أنهم أهم من المساكين.

وأيضًا الفُقَرَاء مشتقٌّ من فقرات الظهر، فهو فعيل بمعنى مفعول؛ أي مفقور، وهو من نُزعت منه فقرة من ظهره فانقطع صُلْبه، فلم يُطِقِ الانطلاق لكسب المال.

أمَّا كون المسكين مَنْ لديه ما لا يكفيه، فاستدلوا له:

١- قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الاستدلال بها: أنَّ من يملك سفينة ويعمل فيها له مال، وسُمُّوا مساكين لعدم كفاية كسبهم لنفقاتهم.

وقد أجاب أصحاب الرأي الثاني، بأنهم مساكين النفس ذلَّة وتواضعًا.

٢- إنَّ مسكين مفعيل، من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ولا شكَّ أنَّ من كُسِرَ صُلْبه يكون أحوج من السَّاكن.

٣- الاستدلال على المسكين بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، دليل لأصحاب هذا الرأي؛ لأنَّ اسم المسكنة لا يستغنون مطلقًا، بَلْ لا بدَّ من حصول احتياج لهم، مما يجعلهم يقعون على الأرض لعدم كفايتهم[1].

والراجح -والله أعلم- هو هذا، لما تقدَّم من الأدلة، ولمناقشة أدلة الرأيين السابقين.

---

(١) المغني: (٩/ ٣٠٦)، ومغني المحتاج: (٣/ ١٠٦)، والمحلى: (٤/ ٢٧٢).

ثالثًا ـ العاملون عليها (إدارة صندوق الزَّكاة):

العاملون جمع مفرده عامل، وهم السُّعَاة أو الجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أصحابها، أو لجمعها، أو حفظها، أو توزيعها، وبصورة أشمل، هم من يديرون شؤونها، وهم نوعان:

١ - إدارة تحصيلها.

٢ - إدارة توزيعها.

وفي كِلا الإدارتين واجباتٌ ووظائف نُفَصِّلها فيما يأتي:

أولًا: الساعي أو المحصِّل لها من أربابها، وأحيانًا يُطلق عليه اسم (المُصَدِّق)، بضم الميم وفتح الصاد وكسر الدال مع التشديد، وهو من يرسله الإمام إلى أهل المواشي، أو الزروع، أو الثمار، لاستحصال مقدار الزَّكاة من هذه الأموال، ثم تُسلَّم إلى إدارة الزَّكاة، وكانت في السابق تُسلَّم إلى الإمام (رئيس الدولة) أو النواب، ويعتبر صندوق الزَّكاة الآن وكيلًا عن الإمام في الاستلام والصرف، وهذا لا خلاف في إعطائه أجر عمله من سهم العاملين عليها.

ثانيًا: الحاسب، وهو الذي يتولى ضبط حسابات ما يبقى وما يُدفع، وهذا يعطى له بلا خلاف.

ثالثًا: الكاتب، وهو الذي يكتب أرقام ما يَرِد، أو يكتب أسماء أرباب الأموال، أو أسماء من يدفع لهم، أو لديه ديوان يكتب فيه أسماء العاملين في الإدارة، أو يكتب الرسائل الموجهة إلى المزكِّين، وكذا من يكتب لهم براءة الذمة من هذا الواجب بعد الدفع، وأيضًا هذا لا خلاف في استحقاقه من هذا السَّهْم.

رابعًا: القاسم، أو الموزِّع لها على الفُقَرَاء أو بقية الأصناف، وهذا أيضًا لا خلاف في دفع شيء له من هذا السَّهْم.

خامسًا: الحاشر، وهو الذي يقوم بتبليغ أهل الأموال بالحضور لأدائها، أو ينبههم ليجتمعوا لأجل أخذها منهم وهم مجتمعون، أو يجلس على طريق مرورهم لأخذها منهم، وهذا أيضًا مجمع على أخذه من هذا السَّهْم.

سادسًا: المنظِّم لأقسام وأنواع الزَّكاة، إذا قسم إلى قسم المنتوجات الزراعية، وقسم المواشي، وقسم النقود والتجارة، وقسم المعادن والركاز، وقسم الصدقات النافلة، أيضًا يستحق منها بلا خلاف

سابعًا: الوزَّان والعدَّاد والكيَّال والخرَّاص، هو من يعُدُّ الأنعام، أو يزن أو يكيل ما فيه الزَّكاة، أو يخرصها قبل القطع أو الحصاد، ليُقدِّر كمية ما يحصل من حبوب أو ثمار، أيضًا لا خلاف في إعطائه منها؛ إذ لو ألزمنا المالك بأجره، لزاد المدفوع عن قدر الواجب، وهذا إن مَيَّز بين أنصباء الأصناف.

أمَّا إن ميَّزَ الزَّكاة من المال؛ أي عزل قسط الزَّكاة من مال المالك، فإن الشَّافِعيَّة أوجبوا أجرته على المالك، قياسًا على وزن المباع أو كيله، فإنَّه على البائع[1].

ثامنًا: الحارس والراعي، وهو الحافظ لها أو الرقيب عليها والناقل، يدفع له من هذا الصنف عند الجمهور، وعند مالك والشَّافِعِي من بيت المال[2].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٥)، والمغني: (٩/ ٣١٢)، والاختيار: (١/ ١٥٢).

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٥).

هل المدفوع أجرة أو صدقة؟

أجمع الفُقَهاء على أنَّه أجرة على عملهم وليس صدقة؛ لذا لا فرق بين أن يأخذها غني أو فقير، ويعطى كل على قدر عمله.

وهي أجرة المِثْل، وهو رأي الشَّافِعيَّة.

وعند الحنابلة يُخيَّر الإمام بين استئجاره إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدَّة معلومة، وإما على عمل معلوم، وبين أن يجعل له جُعْلًا معلومًا على عمله، وإن شاء بعثه من غير تسمية أجر ثم يعطيه.

والدليل على بعثة السُّعاة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث عمر، ومعاذًا، وأبا موسى، ورجلًا من بني مخزوم، وابن اللُّتْبِيَّة وغيرهم[1].

شروط العامل هي:

١- الإسلام: وهو شرط عند جمهور المسلمين، وعلَّلوا عدم تولية الكافر بما يأتي:

أ- إنها ولاية ولا ولاية للكافر على المسلمين؛ إذ لا يجوز أن يتولاهم كافر.

ب- إنه يشترط أن يكون أمينًا، وهي متوقفة على الإسلام.

ج- إنه ليس من أهل الزَّكاة، لذا لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي.

د- قول عمر -رضي الله عنه- لا تأتمنوهم، وقد خَوَّنهم الله تعالى.

(١) المغني: (٩/ ٣١٤)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٦).

هـ- إنكار سيدنا عمر على أبي موسى توليتهُ الكتابة نصرانيًّا، فالزكاة أولى، إلا أنَّ الشَّافِعيَّة جوَّزوا كون الكافر كيَّالًا أو وزَّانًا، وكذا الحافظ والحمَّال؛ لأنهُم مستأجرون وأنها تدفع لهم أجرة لا زكاة.

وأبو الخطاب من الحنابلة جوَّز كونه كافرًا: لأنَّ هذا السَّهْم أجرة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر كجِبَاية الخراج، وهذا أحد رأيي الإمام أحمد.

٢- **الحرية:**

٣- **البلوغ:**

فلا يصحُّ جعل العامل صبيًّا؛ أو عبدًا؛ لأنهُما ليسا من أهل الولاية؛ ولأنهُما لا قبض لهما، وجوَّز الحنابلة إعمال العبد؛ لأنهُ يحصل به المقصود.

٤- **الأمانة:** فلا يجوز إعمال الخائن؛ لأنهُ قد يذهب بمال الزَّكاة ويُضيعهُ على أربابه.

٥- **أن لا يكون من ذوي قربى النَّبِيِّ ﷺ**، إلَّا أن يدفع لهم من غير الزَّكاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يوافق أن يبعث ابني عمه الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، فقال لهما: «**إنَّ هَذِه الصَّدَقَاتِ إنَّمَا هِي أوْسَاخُ النَّاسِ، وإنَّهَا لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**»(١).

وهذا رأي الجمهور.

وقد جوَّز بعض الحنابلة دفعه لهم؛ لأنهُ يدفع أجرة وليس صدقة، وكذا جوَّز بعض الشَّافِعيَّة استعمالهم في الحفظ أو النقل؛ لأنها أجرة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَة، رقم (٢٥٣١).

ومواليهم، وهم الذين أعتقوهم، لا يعطون من هذا السَّهْم عند الجمهور؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة**»[1].

وجوَّز الشَّافِعيَّة في رأي مرجوح لهم إعطاءهم منه وإعمالهم.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ المنع للشرف في ذوي القربى، وهو مفقود في مواليهم، بدليل عدم كفاءتهم لمولاهم في النكاح، وعدم استحقاقهم خمس الخمس، ولكن الرَّاجح هو ما عليه الجمهور.

٦- **العدالة**: أي عدم الفسق؛ لأنَّ الفاسق قد يحابي أصحابها عند جبايتها؛ وقد لا يعطيها لمستحقها عند توزيعها، وأفتى بعض الشَّافِعيَّة بجواز إعمال الفاسق ودفع السَّهْم له، إلا إذا عرفنا أنَّ الدفع له يعينه على المعصية.

٧- **العلم بأحكامها**، لئلا يأخذ غير حقه، أو يضيع حقًّا أو يمنع مستحقًّا، وليعلم القدر الذي يؤخذ.

وجوَّز الحنابلة إعمال غير العالم بها؛ لأنَّ المطلوب أن يعلم ما يأخذ ويتركه، ويحصل ذلك بالكتاب له، كما فعل النَّبيُّ ﷺ وصاحباه[2].

رابعًا ـ المؤلفة قلوبهم:

وهم نوعان: كفار، ومسلمون.

النوع الأول ـ الكفار: وهم صنفان:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠).

(٢) المغني: (٩/ ٣١٣)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٤)، وبداية المجتهد: (٣/ ١٢٩).

١- صنف يُرجى إسلامهم، فيُعطى لتقوى نيَّته على الإسلام، وتميل نفسه فيسلم، والدليل عليه: عن ابن شهاب قال: «**غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح؛ فتح مكة.. فأعطى رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صفوان بن أُميَّة مئةً من النَّعَم، ثم مئة، ثم مئة**».

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أنَّ صفوان بن أمية قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه أبغض النَّاس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ النَّاس إليَّ[1].

٢- صنفٌ كافر يُخْشَى شرُّه، فيُعطى ليكفَّ شَرَّهُ عن المسلمين وشرَّ غيره؛ لأنَّ ابن عباس يقول: «**إنَّ أقوامًا كانوا يأتون النَّبيَّ ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دِيْنٌ حَسَنٌ، وإن منعهم ذمُّوا وعابوا**»[2].

وإعطاء هذا النوع حصل فيه خلاف:

أ- فالجمهور -بما فيهم الشَّافِعِي في رأي مرجوح له- يرون شمولهم بسهم المؤلفة قلوبهم، واسْتَدَلُّوا على ذلك، بما سبق من إعطاء النَّبيِّ ﷺ صفوان، وبما تقدَّم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ب - رأي آخر: يرون عدم إعطائهم، وأن سَهْمَ المؤلفة يعطى لمن أسلم ونطمع في إسلام غيره، أو ليقوى إسلامه، أو ليدفع عن الإسلام، وهو الرَّاجح من مذهب الشَّافِعي، والمرجوح من مذهب مالك، وبه قال الحسن، والزهري.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم (٢٣١٣)، وسنن النسائي الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقة، باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم، رقم (١٢٩٦٥).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/ ٦٩٧).

واحتجوا لذلك بحديث معاذ؛ إذ قال له ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1]، والضمير يعود إلى المسلمين دون تفصيل بين صنف وصنف.

وأجابوا عن دليل الجمهور، بأنه كان يعطيهم من الفيء أو الغنيمة لا من الزَّكاة[2].

والراجح -والله أعلم- هو الرأي الأول، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ دون تفريق بين مسلم وكافر، إذا تحقَّق التأليف بقوة إيمان، أو دفاع عن الإسلام، أو دعوة إليه.

النوع الثاني ـ المسلمون: هذا النوع لم يحصل به خلاف، وهم أصناف أربعة:

١- صنف من سادات المسلمين، لهم نظراء من الكفار، لهم نيَّة حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا منه رُجِيَ إسلام نظائِرهم، فهؤلاء يعطون منه؛ لأنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أعطى عَدِيَّابن حاتم، والزِّبْرِقان بن بدر، مع حُسْن نياتهما وإسلامهما؛ لأجل إسلام نظائرهم.

٢- صنف هم سادات مطاعون في قومهم، يرجى بإعطائهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى عُيَيْنَةَ بن حِصْن، والأَقْرَعَ بن حَابِس، وعَلْقَمَةَ بن عُلَاثَة، والطُّلَقَاء من أهل مكة.

٣- صنف هم قوم في طرف بلاد المسلمين، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

---

(١) البخاري: (٢/ ٥٠٥).

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والمغني: (٩/ ٣١٧).

٤- صنف هم قوم إذا أعطوا أوجبوا الزَّكاة ممن لا يعطيها؛ لأنهُم يُخاف منهم[1].

هل صنف المؤلفة باقٍ أو نُسخ أو أُوْقِف؟

أجمع المسلمون على وجوب إعطاء ثُمْن الزَّكاة إلى المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله ﷺ دون انقطاع.

ولكن الخلاف حصل بعده، هل انقطع أو استمر؟ إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنَّ إعطاء سهمهم لا يزال باقيًا، وهو رأي الجمهور، منهم الشَّافِعِي في رواية، والإمام أحمد في رأي له، وعبد الوهاب وابن الحاجب من المالكية، والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بعموم الآية ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وبعموم قوله ﷺ حينما سأله رجل الصَّدَقَة: «**إنَّ الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجَزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُكَ حقَّك**»، رواه أبو داود[2].

وأحكام الثمانية كلها باقية، وأن أبا بكر -رضي الله عنه- أعطى عَدِيَّ بن حاتم ثلاثين بعيرًا.

وما استدل به أصحاب الرأي الثاني -لانقطاعه بما قاله عمر- هو رأي

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والمغني: (٩/ ٣١٧)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٠).

صحابي لا يعارض عموم هذه الأدلة[1].

الرأي الثاني: هو أنَّ سهمهم قد انقطع، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ورواية عن الشَّافِعي، وبه قال الشَّعْبي.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- لما دفعها لهم، منع ذلك عمر -رضي الله عنه- حيث قال: «**لا نُعْطِي الدنيَّة في دِيْنِنا**»[2]، كان ذلك شيء يعطيه رسول الله ﷺ تألُّفًا لكم، أمَّا اليوم فقد أعزَّ الله الدِّين فإن ثَبَتُّم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فوافقه على ذلك أبو بكر والصحابة، فكان إجماعًا، إذن كان دفعها لهم لأجل ترغيبهم في الإسلام، لجهلهم به، فهو حكم مناط بهذه العلَّة، فإن زالت العلَّة زال الحكم[3].

هنا يُطرح سؤال:

هل إجراء عمر هذا يعتبر ناسخًا لهذا السَّهْم -كما يدعي البعض-؟ أو أنَّه إيقاف للحكم؛ لاعتقاده عدم وجود هذا الصنف بعد ظهور الإسلام؟

الجواب:

١- إنَّ القول بالنسخ قول باطل، يقوله من يريد أن يتَّخذ من صنيع عمر

---

(١) المغني: (٩/ ٣١٨)، ومغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٥).

(٢) الاختيار: (١/ ١٥٦).

(٣) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (٢/ ٤٥)، ومغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والمغني: (٩/ ٣١٦)، والمحلى: (٤/ ٢٧٣).

ذريعة لإلغاء كثير من الأحكام الشرعية، بتغيُّر الأزمان بحسب الظروف السياسية أو الاجتماعية، بحجة أنَّ الحكم يزول بزوال العلَّة.

فنقول لمثل هؤلاء: زوال الحكم بزوال العلَّة محصور في حكم الفرع المقيس، والحكم المنصوص عليه بآية أو حديث أو إجماع، لا يتغيَّر بذهاب العلَّة.

٢- إنَّ النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ؛ لأنهُ يكون بنص، ولا نصَّ بعد وفاته لانتهاء مدة الوحي.

٣- أيضًا لا يُنسخ القرآن بقول صحابي؛ لأنهُ مختلَفٌبحجيته، لذا يقول الزهري: «**لا أعلم شيئًا نسخ حكمَ المؤلَّفة**».

والحقُّ أنَّ عمر لم ينسخ حكمَهُم، بَلْ أوقف صَرْفه؛ لأنهُ يراه غير موجود، كما هو الشأن الآن في العاملين عليها، وفي الرقاب.

الرأي الثالث: أنَّ الأمرَ مناط باجتهاد الإمام، إن شاء صرفه لهم، وإن شاء أوقفه حسب ما يراه ملائمًا لظروف المسلمين، أو الدعوة إلى الإسلام، وهو رأي لأبي حنيفة، وبه قال اللَّخْمِيُّ، وابن عَطِيَّة من المالكيَّة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما صنعه عمر، حيث قالوا: إنه لم ينسخه، بَلْ في زمانه لا يرى وجود هذا الصنف، لعدم الحاجة إلى التأليف، وهذا هو الذي أُرجِّحُهُ اليوم.

ولعلنا نلمس ضرورة صَرْفِهِ في عصرنا هذا، إلى بعض الشعوب التي مدَّ التبشير يده عليها، لكسبها وتنصيرها بواسطة المنح التي تُدفع من قبل دول

الغرب، لأجل تنصيرهم، أو رِدَّتهم، ولاسيما في القارَّة الإفريقية، فإن الكفر يبذل لهم الأموال الطائلة لارتدادهم وكسبهم لهم، فيُدفع لهم هذا السهم لإشعارهم برحمة الإسلام ومساواته[1]

خامسًا ـ في الرقاب:

الرقاب جمع مفرده رقبة، ويراد بها العبد والأَمَة؛ لأنَّ الرِّقَّ كالقيد في الرقبة، وتحريرهما من الرِّقِّ كأنما هو فكٌّ لذلك القيد، أي أنَّ ثُمْنَ الزَّكاة يُصرف لفَكِّ الرقاب؛ لأنَّ الإسلام سدَّ منافذ استرقاق الإنسان إلا منفذًا واحدًا، وهو إذا سَبَيْنَا من الكفار عند قتالهم.

ومع ذلك: فهو أمر جوازي بالنسبة للإمام؛ لأنهُ من حقه أن يأخذ منهم فدية أو يبادلهم بأسرى المسلمين، أو يَمُنَّ عليهم دون مقابل، أو يسترقَّهم.

والحكمة من استرقاقهم: أنهم رفضوا الخضوع للدِّين الذي يأمرهم بعبادة الله، وأن يكونوا عبيدًا حقًّا له، لذا جعل عقوبتهم أن يكونوا عبيدًا لعبيده.

ومع ذلك: فإن الإسلام أوصى بهم، وقال: «**إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أيديكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**» متفق عليه[2].

وقد نبغ العدد الكثير منهم بالعلم والمعرفة في تاريخ المسلمين.

---

(١) بداية المجتهد: (٣/ ١٢٣)، والمغني: (٩/ ٣١٦).

(٢) رياض الصالحين، للإمام النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، الطبعة الرابعة، (١٩٨١م)، (ص ٥١٨).

ذريعة لإلغاء كثير من الأحكام الشرعية، بتغيُّر الأزمان بحسب الظروف السياسية أو الاجتماعية، بحجة أنَّ الحكم يزول بزوال العلَّة.

فنقول لمثل هؤلاء: زوال الحكم بزوال العلَّة محصور في حكم الفرع المقيس، والحكم المنصوص عليه بآية أو حديث أو إجماع، لا يتغيَّر بذهاب العلَّة.

٢- إنَّ النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ؛ لأنهُ يكون بنص، ولا نصَّ بعد وفاته لانتهاء مدة الوحي.

٣- أيضًا لا يُنسخ القرآن بقول صحابي؛ لأنهُ مختلَفٌبحجيته، لذا يقول الزهري: «**لا أعلم شيئًا نسخ حكمَ المؤلَّفة**».

والحقُّ أنَّ عمر لم ينسخ حكمَهُم، بَلْ أوقف صَرْفه؛ لأنهُ يراه غير موجود، كما هو الشأن الآن في العاملين عليها، وفي الرقاب.

الرأي الثالث: أنَّ الأمرَ مناط باجتهاد الإمام، إن شاء صرفه لهم، وإن شاء أوقفه حسب ما يراه ملائمًا لظروف المسلمين، أو الدعوة إلى الإسلام، وهو رأي لأبي حنيفة، وبه قال اللَّخْمِيُّ، وابن عَطِيَّة من المالكيَّة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما صنعه عمر، حيث قالوا: إنه لم ينسخه، بَلْ في زمانه لا يرى وجود هذا الصنف، لعدم الحاجة إلى التأليف، وهذا هو الذي أُرجِّحُهُ اليوم.

ولعلنا نلمس ضرورة صَرْفِهِ في عصرنا هذا، إلى بعض الشعوب التي مدَّ التبشير يده عليها، لكسبها وتنصيرها بواسطة المنح التي تُدفع من قبل دول

الغرب، لأجل تنصيرهم، أو رِدَّتهم، ولاسيما في القارَّة الإفريقية، فإن الكفر يبذل لهم الأموال الطائلة لارتدادهم وكسبهم لهم، فيُدفع لهم هذا السهم لإشعارهم برحمة الإسلام ومساواته[1]

خامسًا ـ في الرقاب:

الرقاب جمع مفرده رقبة، ويراد بها العبد والأَمَة؛ لأنَّ الرِّقَّ كالقيد في الرقبة، وتحريرهما من الرِّقِّ كأنما هو فكٌّ لذلك القيد، أي أنَّ ثُمْنَ الزَّكاة يُصرف لفَكِّ الرقاب؛ لأنَّ الإسلام سدَّ منافذ استرقاق الإنسان إلا منفذًا واحدًا، وهو إذا سَبَيْنَا من الكفار عند قتالهم.

ومع ذلك: فهو أمر جوازي بالنسبة للإمام؛ لأنهُ من حقه أن يأخذ منهم فدية أو يبادلهم بأسرى المسلمين، أو يَمُنَّ عليهم دون مقابل، أو يسترقَّهم.

والحكمة من استرقاقهم: أنهم رفضوا الخضوع للدِّين الذي يأمرهم بعبادة الله، وأن يكونوا عبيدًا حقًّا له، لذا جعل عقوبتهم أن يكونوا عبيدًا لعبيده.

ومع ذلك: فإن الإسلام أوصى بهم، وقال: «**إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أيديكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**» متفق عليه[2].

وقد نبغ العدد الكثير منهم بالعلم والمعرفة في تاريخ المسلمين.

---

(١) بداية المجتهد: (٣/ ١٢٣)، والمغني: (٩/ ٣١٦).

(٢) رياض الصالحين، للإمام النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، الطبعة الرابعة، (١٩٨١م)، (ص ٥١٨).

وبما أنَّه أبقى منفذًا واحدًا للرِّقِّ، فإنَّه فتح منافذ عديدة للتحرير، منها اختيارية، حيث حَثَّ على العِتْق وأجزل ثوابه، ومنها إلزامية كالعِتْق للكفارات.

وقد جعل تُمْنُ الزَّكاة لمساعدة العبد في فكِّ رقبته من سيده، وهذا الصنف قد فُقِدَ الآن.

وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: مساعدة المُكَاتَب، وهو الذي يتعاقد مع سيده، على أن يدفع له مبلغًا معينًا، مُقَسَّطًا إلى أقساط ليقضيه إياه من كسبه، ثم بعد آخر قِسْط يصير حُرًّا، والمُكَاتَبَة مندوبة، فقد قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

فهذا يدفع له ما يعينه على دفع المبلغ الذي اتَّفق عليه مع سيده، للتعجيل في فكِّ رَقبتهِ من مال الزَّكاة المدفوع من غير سيده، وهو قول الجمهور ومنهم المذاهب عدا المالكية، فإنهم خصوا ذلك بشراء عبيد للعِتْق.

أمَّا زكاة سيده فلا تُدفع له عند الجمهور[1]؛ لأنها تعود إليه لو عجَّز نفسه؛ ولأنَّ دفعها له يؤدي إلى منفعة دنيوية له، والزَّكاة عبادة أخروية.

وجوَّز الحنابلة في الرَّاجح من مذهبهم، دفعها إليه من قبل سيده، وكذا الظَّاهِريَّة؛ لأنها من البِرِّ، وهو أولى به من غيره[2]، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ١٠٩)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٥).

(٢) المغني: (٩/ ٣١٩)، والمحلى: (٤/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٠).

وأيضًا قياسًا على ما إذا دفع لغريمه من الزَّكاة ليقضي دَيْنه، فصار كأنه غريب عنه، ويجوز للمُكَاتَب ردُّها إلى سيده بحكم الوفاء، ويحقُّ له أَخْذُها؛ لأنها رجعت إليه بحكم الوفاء.

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ المُكَاتَب ملك لسيده، فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم، ثم إنَّ المدين يملكها ولا تعود إلى المزكي لو رفض الوفاء، والمُكَاتَب إن عجَّز نفسه عادت إلى سيده؛ ولأنَّ وَلَاءَهَ سيكون له، فعادت الزَّكاة إلى صاحبها بنفع دنيوي.

والراجح: عدم دفع السيد زكاته لمُكَاتَبه؛ لأنهُ عبده وترجع إليه بعد العجز، ولئلا يعود وَلَاؤه له، وهو لم يعتقه من خالص ماله، بَلْ من مال الزَّكاة.

الثاني: شراء عبيدٍ من سَهْم فكِّ الرِّقاب وإعتاقهم، حصل خلاف في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز شراء عبيد من سهم فكِّ الرقاب وإعتاقهم، وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، والعنبري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب، وهو ما فسَّر به الآيةَ الإمامُ مالك، ولم يُفسِّرْهُ بالمُكَاتَب، ولأنَّ الرَّقبة إذا أُطلقت انصرف الذهن إلى القِنِّ، مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وأيضًا قياسًا على دفعه للمُكَاتَب، بجامع أنَّه إعتاق الرَّقبة[1].

---

(١) المغني: (٩/ ٣٢٠)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٥).

الرأي الثاني: عدم الجواز، وهو الرواية الثانية لأحمد، وقول الشَّافِعِي، وإبراهيم النخعي.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: أنَّ الآية تقتضي صرف الزَّكاة إلى الرقاب؛ أي الذمة، كقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يصرف إلى المجاهدين؛ لأنَّ القِنَّ لا ذمة له، فلا يُدفع إليه شيء[1].

وقد نقل ابن عقيل عن أحمد: أنَّه رجع عن القول بالإعتاق من الزَّكاة.

الرأي الثالث: لا تُدفع لشراء العبد، ولكن يُعان في ثمنه، وهو رأي الحَنَفِيَّة، والنخعي في رواية عنه، وسعيد بن جبير.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ المزكي إذا اشترى عبدًا ودفع جميع ثمنه، فإنَّه سينتفع من وَلَائه؛ لأنهُ هو المُعْتِق له، ولا يكون الولاء له إن دفع بعض ثمنه منها[2].

والراجح-والله أعلم- هو الأول؛ لأنَّ الآية جاءت مطلقة، ولعمل الصحابة والتابعين بذلك.

فَكُّ الأسير:

إذا أَسَرَ الكفَّارُ مسلمًا، فهل يجوز أن نفديه من أيْدي الكافرين من أموال الزَّكاة؟

فيه رأيان:

---

(١) المغني: (٩/ ٣٢٠).

(٢) الاختيار: (١/ ١٥٣)، والمغني: (٩/ ٣٢٠).

إحداهما: يجوز؛ لأنهُ فكٌّ رقبةٍ من الأَسْر فهو كفَكِّ رقبةِ العبد من الرِّق؛ ولأنَّ فيه إعزازًا للدِّين، فهو كَصَرْفِه إلى المؤلَّفة قلوبهم؛ ولأنهُ يُدْفَع إلى الأسير في فكِّ رقبته، فأشبه ما يَدْفعُه إلى الغارم لفكِّ رقبته من الدَّيْن؛ وأيضًا فكُّهُ عبادةٌ كفكِّ رِقِّ المسلم من عبوديته وذلِّه، بَلْ هذا أولى؛ لأنهُ تحت رقِّ الكافر وذلِّه، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن حبيب من المالكية[1].

ثانيهما: عدم الجواز: وهو مذهب مالك، وقال به أَصْبَغ من المالكية[2].

وبما أنَّ الرِّقَّ قد مُنِعَ الآن دوليًّا لا شرعًا، فلا أرى مانعًا من استخدام هذا السَّهْم لفَكِّ أسرى المسلمين من أيْدي الكَّافرين.

وقد تَوَسَّعَ بعض المُعاصرينَ في سَهْمِ فكِّ الرِّقاب، فأجازه للشُّعوب المُستعمَرة للتقوِّي به على مقاومة الاستعمار، وإخراجه من ديارهم، منهم الإمام شَلتوت، ورشيد رضا.

فنقول: لا نرى وجهًا لهذا التَّوسُّع، والشُّعوب المستعمرة إن جاهدت المحتلِّين، فإنَّهم يَدخلون تحت سَهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وإن كانوا فقراء أو مساكين يُشمَلون بسهم الفُقَرَاء والمساكين، وإن كانوا لا يقاومونهم فلا يستحقونها أصلًا.

سادسًا ـ الغارمون:

الغارمون جمع غارِم، والغارمُ هو المدين للعباد؛ لأنَّ أصل الغُرْم اللزوم،

(١) المغني: (٩/ ٣٢١)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٦).

(٢) الشرح الكبير: (٢/ ١٠٦).

وقد سُمي المدين غارمًا؛ لأنَّ الدَّيْن قد لزمه، أمَّا المدين لحقوق الله كالزَّكاة، والنُّذور، والكفَّارات، والحجِّ، فلا يُعطى من سهم الغارمين لقضائها.

فإذا وجِدَ غارمٌ مسلمٌ، استدان لأمر مباح، أو لإصلاح ذات البَيْن بين شخصين، أو قبيلتين، أو بلدين، وقد صرف المال المستدان لإنهاء ذلك، فقد أجمع الفُقَهاء على استحقاقه من سهم الغارمين من الزَّكاة؛ وذلك لما رُوِيَعَنْ قَبيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَة فنَأْمُرَ لَكَ بهَا**»، ثُمَّ قَالَ:«**يَا قَبيصَةُ إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلّ إلَّا لأحَدِ ثَلاثَة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أَصَابَتْه جَائِحَة فاجْتَاحَتْ مَالَهُ فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَة، فسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**». أوْ قَال: «**سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»،«**ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِه: قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا الْفَاقَة، فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْش -أوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكُ، ومَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُها سُحْتًا**»[1].

ولما روى أبو سعيد الخدري: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَة لِغَنيٍّ إلَّا لخَمْسَةٍ: لغَازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لعَامِلٍ عَلَيْهَا، أوْ لغَارِمٍ، أوْ لرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِه، أوْ لرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكينٌ فتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكينِ فأَهْدَاهَا الْمِسْكينُ**»[2].

---

(١) سنن أبي داود: (٢/ ٣٩)، رقم (١٦٤٢) باب ما تجوز فيه المسألة.

(٢) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم (٦٠٤).

وقد أجمع الفُقَهاء على عدم دفعها للغارم إذا كان كافرًا، لحديث معاذ.

وقد حصل خلاف في دفعها لمن يأتي:

دفعها للهاشمي، ولمن اسْتَدان لمعصية، أو اسْتَدان وعنده مالٌ يَفي دينه، أو دَفَعَ من ماله ثم سأل من هذا السَّهْم.

أولًا ـ الهاشمي:

لم يجوِّز الجمهور دفعها له، لقوله ﷺ: «**إنَّ هَذِه أَوْسَاخُ النَّاسِ، وإنَّهَا لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**»[1].

وجوَّز دفعها بعض الحنابلة؛ لأنَّ علَّة المنع هي منعه من الأخذ منها لِفَقْره، صيانة له عن أكلها لكونها من أوساخ النَّاس، ولكن إذا أخذها فدفعها إلى الغُرماء، لا يناله دَنَاسَة وسخها[2].

ثانيًا ـ الغارم لمعصية:

لا تُدفع لمن قد استدان لمعصيةٍ قبل التَّوْبَة؛ لأنهُ إعانةٌ له على المعصية، وهذا رأي الحنابلة، والمالكية، والشَّافعية.

أمَّا بعد التَّوْبَة فجوَّز ذلك أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، والمالكية، والأصحُّ عند الشَّافِعيَّة، وظاهر إطلاق الحَنَفِيَّة يقتضي ذلك.

---

(١) المغني: (٩/ ٣٢٣)، والاختيار: (١/ ١٥٦)، ومغني المحتاج: (١/ ١١٢)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٦)، والحديث سبق تخريجه ص (١٧٤).

(٢) المغني: (٩/ ٣٢٣).

وعلَّلوا ذلك: بأنه إيفاء لما في ذمته من دَيْنٍ وليس للمعصية، كما لو أتلف ماله في المعاصي وصارَ فقيرًا، يُدفع له من سهم الفُقَرَاء.

وهناك رأيٌ للحنابلة، والشَّافعية في القول الثاني لهم، عدم جواز الدفع له[1].

وعلَّلوا ذلك: أنَّه قد يعود إلى المعصية إذا وَثِقَ من قضاء دَيْنه.

وقد اشترط المالكية لجواز دفعها له بعد التَّوْبَة: أن لا يكون له مال يُسدِّد به، فإن كان له مال يدفع منه، فإن بقي منه ما لا يكفيه دفع له باقي كفايته، وكذا لو كان لديه دار بمئة، وهو يكفيه دار بخمسين، فإنَّه يبيع الدار ويشتري بخمسين، ويُبقِي الخمسين الأخرى للقضاء.

كما اشترطوا لدفعها إلى المدين لنفقاته: أن لا يكون الدَّيْن قد حصل للسَّرَف، بَلْ للضروريات.

ثالثًا ـ إذا كان غنيًّا أو دَفَعَها مِنْ ماله:

لا يُدفَع له إذا دفعها من ماله؛ لأنهُ قد سَقَطَ عنه اسم الغُرْمِ، وهو قول أحمد، والشَّافعي[2].

أمَّا إذا كان غنيًّا يُمكنُه دُفعُها مِن ماله، فلا يحقُّ له أَخْذُها عند الشَّافِعِي وأحمد؛ لأنهُ: «**لا تحلُّ الصَّدَقَة لغَنيٍّ**»، وهو بعمومه يشمل جميع الأصناف.

---

(١) المغني: (٩/ ٣٢٣)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٧)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٠).

(٢) المغني: (٩/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٠).

إلا أنَّ الإمام أحمد جوَّز دفعها إذا استدان لإصلاح ذات البين، وهي الحَمَالة، لحديث قبيصة السابق[1].

سابعًا ـ في سبيل الله:

السَّبيل هو الطريق، والمراد هنا: الطرق والوسائل التي توصل إلى الله وتُقرِّب منه، وهي أعمال البرِّ والخَير وأقوالهما، وقد اتَّفق الفُقَهاء على دَفْعِ ثُمْنِ الزَّكاة لهذا الصِّنف، ولم يحصل الخلاف إلا في المراد بهم.

وقد حصل اتجاهان في تفسير كلمة في سبيل الله:

الاتجاه الأول ـ المرادُ بهم المجاهدون والمقاتلون في سبيل الله:

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ معظم الآيات التي دلَّت على الإنفاق في سبيل الله، جاء لفظ سبيل الله مقرونًا بالجهاد أو القتال، وما ورد مطلقًا عن هذا القيد يحمل على المقيَّد، فإذا أُطلق لفظ (سبيل الله)، انصرف الذِّهْن إلى الجهاد والقِتال، وقد ورد سبيل الله مقيَّدًا في القرآن الكريم بما يزيد على ستين آية، وقد ورد فيها بدون قَيْد الجهاد والقتال، بَلْ بلفظ الإنفاق، أو الهجرة، أو الإظلال، أو الدعوة.

وهذا الاتجاه قال به مالك، والشَّافعي، وإسْحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وهو مذهب الظَّاهِريَّة، وبه قال الإمام أحمد، سواء كان الغازي أو المجاهِدُ غنيًّا[2] أم فقيرًا؛ إذ هو سَهْمٌ مستقلٌّ عن سَهْم الفُقَرَاء؛ ولأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَة لغَنيٍّ إلَّا لخَمْسَةٍ: لغَازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لعَامِلٍ عَلَيهَا، أوْ**

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

(٢) المجاهد الغني لا يعطى على رأي أبي حنيفة كما سنذكرها لاحقًا.

لغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِه، أَوْ لرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكينٌ فتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكينِ فأَهْدَاهَا الْمِسْكينُ»[1].

وعلى هذا يعطى الغازي في سبيل الله ما يشتري فيه السِّلاح، وأُجور النَّقل، وما يتقوَّى به على القتال، وما يحتاجه للقتال من دِرْعٍ ولباسٍ، كما يُعطى الجاسوس الذي يتسلَّل إلى العدو؛ لينقل لنا أخبارهم، فإنْ لم يَغْزُ أرْجَعَ ذلك.

وهذا النَّوع يحقُّ له أن يأخذ من هذا السَّهْم إذا كان متطوِّعًا، لا يتقاضى راتبًا من الدولة.

واشترط الحنفيَّة كونه فقيرًا، أَخْذًا بعموم «وتُردُّ إلى فقرائهم»، كما اشترط الشَّافِعِي عدم نقلها إلى بلد آخر[2].

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ اشتراط كونِه فقيرًا يستَوجِبُ عَدَم ذِكرِه في الآية صنفًا آخر؛ لأنَّ صنفَ الفُقَرَاء يَشمَلُه، والعَطْفُ يقتضي المغايرة، واشتراطُ عَدَم النَّقل قد يؤدي إلى تعطيل الصِّنف إذا كانوا خارج بلد الزَّكاة، عِلْمًا بأنَّا رجَّحنا جواز النَّقل فيما سَبَقَ لجميع الأصناف.

الاتجاه الثاني ـ هو التَّوسُّع في مفهوم (سبيل الله):

وهؤلاء شَمَلوا الحج، وجهاد القلم، وهناك من وسَّع الأمر إلى كلِّ مشروعٍ عامٍّ، كبناء الجسور، وتمهيد الطرق، وبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وما فيه خدمة عامة.

---

(١) سنن ابن ماجه: (٣/ ٤٩)، برقم (١٨٤١) كتاب الزكاة.

(٢) الشرح الكبير: (٢/ ١١٨)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١١)، والمحلى: (٤/ ٢٧٥)، والمغني: (٩/ ٢٢٦/ ٢٢٧).

وإليك تفصيل هذا التَّوسُّع:

هل الحجُّ في سبيل الله؟

يرى الإمام أحمد في رواية أنَّه في سبيل الله، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وإسحاق، ومحمد بن الحَنَفيَّة، فيدفع له نفقات الحج من هذا السَّهْم.

واسْتَدَلُّوا بما روي عن أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَداعِ، وكَانَ لَنَا جَمَلٌ فجَعَلَهُ أبُو مَعْقِلٍ في سَبِيل الله وأصَابَنَا مَرَضٌ، وهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ، وخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئتُهُ فقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أنْ تَخْرُجي مَعَنا**»؟

قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ، وكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْه فأوْصَى بهِ أبُو مَعْقِلٍ في سَبيلِ الله.

قَالَ «**فهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْه فإنَّ الْحَجَّ في سَبيلِ الله**»[1].

ويُدفع له بشرطين:

أحدهما: أن يكون ممن ليس له ما يحجُّ به سوى هذا السَّهْم، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَة لغَنيٍّ ولا لذِي مِرَّةٍ سَويٍّ**»؛ أي قوَّة وصحة[2].

ثانيهما: أن يأخذ لحجَّة الفَرْض؛ لأنهُ يحتاج إلى إسقاط فرضه، ولا يُدفع للمتطوع.

---

(١) سنن أبي داود: (٢/ ١٥٠)، رقم الحديث (١٩٩١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٤)، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢).

ويرى غيرهم عدم جواز دفعها للحجِّ، واستدلوا على ذلك بما يأتي: يقول ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَة لغَنيٍّ إلَّا لخَمْسَة: لغَازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لعَامِلٍ عَلَيْهَا، أوْ لغَارِمٍ، أوْ لرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِه، أوْ لرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكينٌ فتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكينِ فأهْدَاهَا الْمِسْكينُ للْغَنيِّ»[1]، ولم يذكر الحاج منها.

ولأنهُ يأخُذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه، فاعتُبِرَت فيه الحاجة، كمَن يأخذ لفَقْره.

ويُجاب عن دليل المجوِّزين:

قولُ رسول الله ﷺ: «فإنَّ الْحَجَّ في سَبيلِ الله»[2]، لا يُرادُ به ما هو موجودٌ في آية مَصرف الزَّكاة؛ إذ ما هو موجودٌ فيها يُرادُ به الجهاد، والحجُّ أيضًا عبادةٌ في سبيل الله؛ إذ سبيل الله يَشمَلُ كلَّ طاعةٍ، وما في آية الصَّدَقَة لا يراد به الشمول.

ثم إنَّ النَّاقَةَ لم تُشْتَرَ من هذا السَّهْم، بَلْ الرجل اشتراها من ماله، فأوقفها لكل خير، ولم يخصَّ الجهاد فقط.

ثم إنَّ الزَّكاة تدفع لأحد شخصين:

١- محتاجٌ إليها، كالفُقَرَاء، والمساكين، والغارمين لقضاء ديون خاصة بهم، وفي الرقاب.

٢- من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل، والغازي، والمؤلَّفة قلوبهم، والغارم، لإصلاح ذات البين.

---

(١) سنن أبي داود: (٢/ ٣٨)، رقم (١٦٣٧).

(٢) سنن أبي داود: (٢/ ١٥٠)، رقم (١٩٩١).

والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، وهو لا حاجة له به؛ لأنهُ ليس مكلَّفًا به، ولا مصلحة له بإيجابه، وقد أعفاه الله عنه.

وجوَّز الشَّافِعِي دفعها للحاجِّ الفقير باسم (ابن السبيل)، كما سنذكر رأيه في جواز إعطائها لمن يريد أن يُنشئَ سفرًا[1].

فالراجح إذن: عدم دفعها للحاج، لما تقدَّم من مبررات، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي -باسْمِ «**في سبيل الله**» وتدفع عنده باسم «**ابن السبيل**» كما سيأتي- وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية ثانية عن أحمد[2].

جهادُ القَلم:

يرى الحَنَفِيَّة أنَّ طلاب العلم يُدفع لهم من هذا السَّهْم، للتقوِّي به على شراء ما يلزم من كُتُب، وأوراق، وأقلام، ونفقات الدراسة، وكل ما يلزم لتحصيل العلم النافع الذي ينفع النَّاس، ولاسيما العلوم الشرعية والعربية؛ لأنهُم يرون أنَّ الجهاد جهادان: جهاد السيف، وجهاد القلم، وكلاهما عنصران لتوسيع رقعة الإسلام.

ولربما استدلوا بقوله ﷺ: «**يوزن مِدَاد العلماء بدم الشهداء**» أخرجه ابن عبد البَّر، من حديث أبي الدرداء بسندٍ ضعيف[3].

وجه الاستدلال: أنَّه قرن مِدَاد العلماء بدم الشهداء، فدلَّ على أنَّ نَزْفَ

---

(١) الاختبار: (١/ ١٥٣)، والمغني: (٩/ ٣٢٨).

(٢) المغني: (٩/ ٣٣٨)، وبداية المجتهد: (٣/ ١٢٨)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٣).

(٣) إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١/ ٦).

المِدَاد كنَزْف الدَّم، ودم الشهيد لا ينزف إلا بالجهاد في سبيل الله، فكذا مِدَاد العلماء.

والذي أراه: ترجيح هذا الرأي في ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لأنَّ السَّيف والقلم كلاهما من مقوِّمات الدعوة إلى دين الله تعالى، فيدفع هذا للعالِم لِطَبع مؤلفاته، ولشراء ما يلزمه من كُتُب، وما تتطلَّبُهُ رحلاته لنشر العلم، ولطالب العِلم لِمَا يَلزمُه في الدراسة من أُجورٍ أو كُتُب، ولو كان غير فقير؛ لأنهُ إن كان فقيرًا استحقها بهذا الوصف. والله أعلم

أمَّا من استبعد دفعها لهم من فقهاء الحَنَفِيَّة -كالسَّرُوجِي- فاحتجَّ بعدم وجود طلاب علم في عصره ﷺ -عندما نزلت الآية- بَلْ كان الموجود المجاهدين بالسيف.

فيُجاب عنه: بأنَّ أهل الصُّفَّة هم طلاب علم، حبسوا أنفسهم لحفظ الوحي وأحاديث النَّبِيِّ ﷺ.

التَّوسُّع للمشاريع الخيرية العامة:

مثل: إنشاء الطُّرق، والجسور، والمدارس، والمستشفيات، وكلِّ الوسائل التي تخدم المجتمع، سواء كان المشروع: عسكريًّا، أم مدنيًّا، وكذا في بناء المساجد، أو تكفين الموتى، أو التوسعة على الضيوف، فهل يُصرف على نحو هذه من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

يكاد العلماء يجمعون على أنَّ مثل هذه المشاريع غير مشمولة بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأنَّ الصَّرف عليها من مال الزَّكاة، سيؤدي إلى زيادة الأصناف

التي حدَّدها الله تعالى بالثمانية، ومن جوَّزها لطلاب العلم: أدخلها تحت جهاد القلم.

أمَّا أمثال ما تقدَّم فإنَّها غير مشمولة بالآية لما يأتي:

١- إنَّ آيات دفع الزَّكاة جاءت بلفظ (آتوا، أو يؤتون، أو مؤتين)، ولم يرد بلفظ: (ادفعوا، أو اعطوا)، والإيتاء لا يتمُّ إلا بدافع وقابض، ودفعها لمثل هذه المشاريع أو صرفها عليها، لا يتحقَّق معه القبض.

٢- إنَّهُ إذا كانت لفظة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شاملة لها، فإنَّ ما تقدَّم من الفُقَرَاء والمساكين والغارمين وفي الرقاب كلها مشمولة أيضًا؛ لأنها في سبيل الله بالمعنى الأعم، فيؤدي إلى تكرار في سبيل الله، ومن ثم يصبح ذكرهم عبثًا، وحاشا لله عن العبث.

وقد ذَهَبَ البعْض إلى القول بشمولها تحت عموم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أي: كل عمل خيري يوصل إلى الله تعالى.

فمن القدامى: نقل ابن قدامة عن أنس وعن الحسن قولهما: «**ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية**» ولكنه رجَّح عدم الشمول؛ إذ لا يلزم من قولهما فهي صدقة، أنهما يريدان الصَّدَقَة الفرض؛ إذ الصَّدَقَة النفل تُسمى صدقة أيضًا.

ونقل الفخر الرازي عن القَفَّال أنَّه قال: إنَّ بعض الفُقَهاء جوَّز صرف الزَّكاة إلى وجهة الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعِمَارة المساجد؛ لأنَّ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل، ولكنه لم يُبيِّن من هذا البعض؟

وكذا نُقل هذا عن كُتُب الإمامية، وبعض الزيدية، كما ذهب الكاساني-من الحَنَفِيَّة- في بدائع الصنائع إلى شمول الآية لما ذُكِرَ[1].

ومن المعاصرين: القاسمي في تفسيره، ورشيد رضا، وشلتوت، وحسنين مخلوف، ولعلهم جعلوا لفظ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شاملًا لأوجه الخير، قياسًا على الآيات التي وردت بلفظ الإنفاق في سبيل الله ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

فنقول: إنَّ لفظ الإنفاق يراد به أيُّ إنفاق في أوجه الخير، ولكن آية مصارف الزَّكاة جاءت بلفظ الصَّدَقَة، والصَّدَقَة إذا أُطلقت يراد بها الزَّكاة، وقد بيَّنا وجه التكرار إذا أُريد بها العموم؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، وإذا فُسِّرت بالوجه العام، فإنَّه سيكون تكرارًا، وعطفَ العام على الخاص؛ لأنَّ ما تقدَّم كله في سبيل الله[2].

والراجح: عدم جواز صرفها لمثل هذه المشاريع لما يأتي:

١- ما تقدَّم من الأدلة التي اعتمدها الجمهور.

٢- لعلَّ من قال بذلك من المعاصرين: قد راعى ناحيةً سياسيةً، ليُخَفِّف الضَّغط عن كاهل موازنة الدولة، وفيها نوع مجاراة للسياسيين.

٣- لم يَثبُت عن الخلفاء السابقين أنَّهم وظَّفوا الزَّكاة لمثل هذه المشاريع، على الرغم من وجودها في عصرهم.

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ٤٥).

(٢) فقه الزكاة: (٢/ ١١٩-١٢٥)، والدر المختار: (٢/ ٣٤٣).

٤- المفروض صرف ثمن الزَّكاة لها، وهذه المشاريع واسعة الأطراف، وكثيرة في العالم الإسلامي، فالقول بجواز الصرف عليها لا يسعه الثُّمْنُ، وإن أعطيناها من الزَّكاة لربما تتجاوز إلى السِّهَام الأخرى، وهذا لا يجوز، وقد تُنازع ما يُدفع إلى المجاهدين وطلاب العلم.

وموازنة الدولة هي المسؤولة عن الصرف عليها. والله أعلم

ثامنًا ـ ابن السبيل:

هو المسافر الذي ينتقل من بلد إلى آخر، والسبيل هو الطريق، وسُمي المسافر ابنه لملازمته له.

والمراد به هنا: من فقد ما ينفقه في سفره أثناء السَّفَر، وهو بحاجة إلى مال لوصوله إلى بلده، من أُجور، أو قيمةِ غذاءأو دواءٍ، أو أُجور مبيت، وكل ما يلزم بالسَّفَر، فهذا يدفع له من الزَّكاة لتأمين وصوله إلى بلده أو أهله، ولو كان غنيًّا في وطنه؛ لأنهُ عاجز عن الحصول على ماله.

وقد وردت عدة آيات في كتاب الله، توصي بالإنفاق عليه، ومَنْحِهِ ما يوصله، سواء من الصدقات الواجبة -وهي الزَّكاة- أم النَّفل؛ لأنَّ الإسلام حثَّ على الضرب في الأرض والسَّفَر، ما دام الغرض منه شرعيًّا.

ولا شكَّ أنَّ تخصيص هذا السَّهْم له، من أروع أوجه التكافل الاجتماعي الذي عُني به الإسلام، ولا نظير له في الأُمم السابقة.

فإذا كان سفره لغير معصية، استحقَّ دفع ما يوصله من هذا السَّهْم، دون خلاف بين العلماء فيما إذا كان مجتازًا.

أمَّا مريد السَّفَر، أو هو مجتاز لا يبغي الرجوع إلى وطنه، بَلْ يريد مواصلة السَّفَر إلى بلاد أخرى لغرض شرعي، أو كان سفره في معصية، فقد حصل الخلاف في دفع الزَّكاة لهم كالآتي:

١- مريد السَّفَر وهو لا يزال في بلده، وفقد ما يدفعه أجورًا أو نفقات السَّفَر، حصل خلاف في إعطائه من هذا السَّهْم إلى رأيين:

الرأي الأول: يُعطى من هذا السَّهْم ما يحتاجه لذهابه وإيابه، وهو رأيُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنهُ يريد السَّفَر لغير المعصية فأشبه المجتاز[1].

الرأي الثاني: إنَّه لا يُعطى، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وجمهور الفُقَهاء.

واسْتَدَلُّوا: بأنَّ ابن السبيل: الملازم للطريق الكائِنِ فيه، كما يُقال: ابن الليل للذي يُكثر الخروج فيه، والقاطِن في بلده ليس في طريق، فلا يَثبُت له حكمُ الكائن فيه، ولهذا لا يثبت له حكم السَّفَر بهمِّهِ دون فعله.

وأنَّه لا يُفهَمُ من ابن السبيل إلَّا الغريب، دون من هو في وَطَنِه وإن انتهت به الحاجَة منتهاها، فوجب أن يُحمَل المذكور في الآية على الغريب، دون المقيم الذي يريد السَّفَر[2].

٢- مسافر فَقَدَ ما يُنْفِق، وهو يريد مواصلة السَّفَر قبل العودة، هل يُعطى؟ فيه رأيان:

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ١١٣).

(٢) المصدر السابق، والمغني: (٩/ ٣٠٣)، والاختيار: (١/ ١٥٣)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٩).

الرأي الأول: يجوز أن يُدفع له ما يكفيه، في مُضِيِّهِ إلى مقصده ورجوعه إلى بلده، وهو رأي الحنابلة.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ فيه إعانة على السَّفَر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح؛ لأنهُ إما سفر فيه طاعة -كالحج والجهاد وزيارة الوالدين- أو مباحًا-كطلب العيش أو التجارة-.

أمَّا إن كان للتنزُّه، ففيه وجهان للحنابلة:

أحدهما: يُدفع إليه؛ لأنهُ في غير معصية، وبه قال الشَّافِعيَّة.

وثانيهما: لا يُدفع؛ لأنهُ لا حاجة به إلى هذا السَّفَر، وبه قال الزركشي[1].

الرأي الثاني: عدم الجواز، وهو قول ابن قدامة وقد رجَّحه.

وعلَّل ذلك: بأنه لو جاز ذلك: لجاز للمُنشئ للسفر من بلده؛ ولأنَّ هذا السَّفَر إن كان لجهاد، فهو له سهم من سهم في سبيل الله، وإن كان حجًّا فغيره أهم منه، وإن لم يَجُز الدفع في هذين: ففي غيرهما أولى.

ولأنَّ الشرع ورد بالدفع للرجوع إلى بلده؛ لأنهُ أمر تدعو إليه الحاجة ولا غِنَى عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به؛ لأنهُ ليس بمعناه، فلا يُقاس عليه، ولا نصَّ فيه، فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس[2].

الرَّاجح: إن كان السَّفَر لعبادة أو كسب أُعطي، وإن كان للنزهة لا يُعطى، بَلْ عليه الرجوع؛ لأنهُ ليس ضروريًا.

---

(١) المغني: (٩/ ٣٣١)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٢).

(٢) المغني: (٣/ ٣٣١).

٣- المسافر لمعصية، لا يُدفع له إذا لم يَتُبْ، فإن تاب يحتمل وجهين:

الوجه الأول: يجوز الدفع له؛ لأنَّ رجوعه ليس فيه معصية، بَلْ فيه توبة من المعصية، وهو رأى الحنابلة، والمالكية، وهو ما نرجحه.

الوجه الثاني: لا يجوز الدفع له؛ لأنَّ سبب السَّفَر المعصية، فأشبَهَ الغارم في المعصية.

وتُدفع إلى ابن السبيل بالشروط الآتية:

١- أن لا يكون سفره لمعصية، وقد تقدَّم ذلك.

٢- أن لا يكون معه ما يوصله.

٣- أن لا يجد من يُسلفه إذا كان غنيًّا في بلده، ولا يلزمه الاستقراض عند الحَنَفِيَّة، بَلْ الأولى له الاستقراض.

٤- أن يثبت احتياجه بالبينة أو اليمين.

٥- وهذا شرط معاصر نُضيفه على ما شرط الفُقَهاء السابقون، وهو أن لا يُمكنه الاتصال ببلده لتحويل مبلغ له، وأن لا يكون بإمكانه أن يسحب ما يكفيه من أحد المصارف، من رصيده في بلده، بأنْ كان لا رصيد له، أو كان في مكان بعيد عن المصارف، أو حصل مانع من طلب التحويل، أو له مال وشُرِّدَ من وطنه بدون مال، أو قد حُجِزَ على ماله.

فإن تمكَّن من الحصول على ما يكفيه بوسائل التحويل المعاصرة: لا يجوز إعطاؤه[1].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ١٢)، والمغني: (٩/ ٣٣٢).

وهنا سؤالٌ يُطْرَح: إذا أراد مسلمٌ السَّفَر لغرضٍ شرعيٍّ، كالدَّعوة إلى الله، أو لطلب العلم، أو للإصلاح بين النَّاس، وليس له مالٌ يَسُدُّ نفقات سفره، من مركبٍ، ومأكلٍ، ومنامٍ، ولوازم السَّفَر الأخرى، هل يُدفع له من هذا السَّهْم؟

الجواب: إن اقتضت المصلحة العامة سفره، لحصول مميزاتٍ فيه يحقِّق بسببها المصلحة، جاز دفعها له، أَخْذًا برأي من يُجَوِّز دفعها لمريد السَّفَر قبل التلبُّس به؛ وهم الشَّافِعيَّة.

** ** **

المبحث الثاني
الذين لا تُدفع لهم الزَّكاة

*** المطلب الأول: الغَنيُّ.**

أولًا: الغني بالمال: فهو من يَملكُ مالًا فاضلًا عن حوائجه الأصلية، فلا تُدْفَعُ له إجماعًا، وقد حصل خلافٌ في قَدْر هذا المال:

۞ فالحنفية يَرَونَ أن يكون نصابًا من أنصبة الزَّكاة، سواء من الأثمان، أم العُروض، أم المواشي[1].

۞ الإمام أحمد -في رواية- يرى أن يملك خمسين درهمًا من الفضَّة، أو قيمتها من الذَّهب، وبهذا قال الثَّوري، والنَّخعي، وابن المبارك، وإسحاق، وهو مروي عن علي، وعبد الله بن مسعود؛ إذ كانت الأوقية خمسين درهمًا[2].

۞ الحسن البصري وأبو عبيد: الغني مَنْ مَلكَ أُوقيَةً من الفِضَّة، وكانت تعدِل أربعين درهمًا[3].

۞ مالك: إذا كان عنده ما يكفيه لا يُدفَع له، أمَّا إذا ملك ما لا يكفيه، يُدفع له ولو ملك نصابًا[4].

---

(١) الاختيار: (١/ ١٥٨).

(٢) المغني: (٩/ ٣٠٩ و٣٣٦ و٤/ ١١٨).

(٣) المصدر السابق: (٤/ ١٢٠).

(٤) بداية المجتهد: (٣/ ١٢٦)، والمغني: (٤/ ١١٩)، والدسوقي: (٢/ ١٠٣).

والدليل على عدم صِحَة دفعها للغني قوله ﷺ لمعاذ: «**فأخْبِرْهُمْ أنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أمْوَالِهِمْ تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

وجه الاستدلال به: أنَّ الأغنياء تؤخذ منهم الزَّكاة، ولا تُردُّ إليهم، بَلْ تُردُّ إلى الفُقَرَاء، ودفعها لهم يتنافى مع هذا الحديث.

أمَّا الخلاف في مقادير الغنى، فالحنفية أخذوا برواية: «**لا تحِلُّ الصَّدَقَة لغنيٍّ**»فقيل: ومن الغنيُّ يا رسول الله؟ فقال: «**من مَلَكَ مائتي درهم**»[1]؛ أي ما يقرب من سبعمائة غرام فضَّة.

ودليل من قال بالخمسين قوله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أوْ خُدُوشٌ - أوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ**». فقيلَ: يَا رَسُولَ الله ومَا الْغِنَى؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أوْ قيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»[2].

أمَّا الأربعون فقد استدلَّ لها بقوله: «**مَنْ سَأَلَ ولَهُ قيمَةُ أُوقيَّةٍ فَقَدْ ألْحَفَ**»[3]. وكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أرْبَعينَ دِرْهَمًا.

ثانيًا - الغنيُّ بكسب:

هو من له ما يكفيه من مالٍ غير مال الزَّكاة، من مَكسَبه، أو أُجور عَقَاره، أو سيَّارته، أو آلاته، أو نحو ذلك، فهذا لا يحلُّ له أَخْذ الزَّكاة.

---

(١) درر الحكام (١/ ١٠٩)، مجمع الانهر (١/ ٢٢٣)، من كتب الحنفية بلا إسناد، نقلا عن السراج الوهاج في شرح القدوري للحداد الحنفي.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٦). وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٨).

وهو رأي الشَّافِعِي، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن عمر، ومالك، ويدفع له عند أبي حَنيفَة إذا ملك أقلّ من نصابٍ؛ لأنهُ خصّ الغنى بملك النِّصاب[1].

واستدلَّ المانعون: بما روي عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَني رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَة، فسَألاهُ مِنْهَا، فرَفَعَ فينَا الْبَصَرَ وخَفَضَهُ فرَآنا جَلْدَيْنِ فقَالَ: «**إنْ شِئتُمَا أعْطَيْتُكُمَا ولا حَظَّ فيهَا لغَنيٍّ ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[2].

إلا أنَّه استُثْنِيَ من المُكتسبِ: القادر على الكسبِ، ولم يتيسَّرْ له الكسبُ، فهو فقير أو مسكين، تُدفعُ له الزَّكاة إذا ادَّعى ذلك، وتَيَقَّنا من صِدْقِه.

وقد قسم الحَنَفيَّة الْغِنَى إلى ثلاثة أقسام:

١- غِنَىً يُحَرِّمُ السؤالَ ويُحِلُّ أَخْذ الزَّكاة، وهو أن يَملكَ قُوتَ يومه وسِترَ عورته، أو كان صحيحًا مكتسبًا لا يكفيه كسبه.

٢- غِنَىً يُحَرِّمُ الأَخْذ والسؤال، ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو من يَملكُ ما قيمته نصاب فاضل عن حوائجه من غير أموال الزَّكاة، كالعَقار، والأثاث، والملابس.

٣- غِنَىً يُحَرِّمُ عليه الأَخْذ والسؤال، ويوجب عليه الزَّكاة وصدقة الفطر والأضحية، وهو من ملك نصابًا كاملًا من أموال الزَّكاة[3].

---

(١) المغني: (٤/ ١٢١)، والدسوقي: (٢/ ١٠٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٣).

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٧).

* **المطلب الثاني: زوجة الغني وولده الصغير ومملوكه.**

أيضًا لا تُدفَع الصَّدَقَة لوَلدِ الغَني؛ لأنَّ نفقته على أبيه، فهو غنيٌّ بغنى أبيه، والمملوك بغنى سَيِّده، أمَّا الولد الكبير فإنَّه منفصلٌ عن والده؛ ولا نفقة له منه، فيُعطى إن كان محتاجًا.

والزوجة نفقتها على زوجها، فإذا دفع إليها قد تستغني عن بعض لوازم النفقة، فتعود عليه بالنفع الدنيوي، فكأنها دُفعت إليه[1].

* **المطلب الثالث: دفع أحد الزوجين للآخر.**

١- دفع الزوج لزوجته؛ لا تصحُّ إجماعًا؛ لأنَّ نفقتها عليه واجبةٌ، والنَّفقة تغنيها عن الزَّكاة؛ ولأنها ستكتفي بها عن النَّفَقة ولا تصحُّ[2].

٢- الزوجة لزوجها؛ حصل خلافٌ إلى رأيين:

الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحَنَفِيَّة، ورواية عن أحمد، ومذهب مالك.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ دَفْعَها لزوجها ستؤول إليها إذا أنفق عليها منها، وغالبًا أنَّ الزوجات ينبسطن بأموال أزواجهن، وكأنَّهن مالكات لها[3].

الثاني: الجواز، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الشَّافِعي، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم منهم الظَّاهِريَّة.

---

(١) الاختيار: (١/ ١٥٧).

(٢) المغني: (٤/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع: (٢/ ٤٩).

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٥)، والمغني: (٤/ ١٠٠)، والشرح الكبير: (٢/ ١١٠).

واسْتَدَلُّوا على ذلك:

١- جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فقيلَ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أيُّ الزَّيَانِبِ» فقيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَال: «نَعَم ائْذَنُوا لَهَا» فأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إنَّكَ أمَرْتَ الْيَوْمَ بالصَّدَقَة، وكَانَ عِنْدي حُلِيٌّ لي فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ بهِ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أنَّهُ ووَلَدَه أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فقَالَ النَّبيّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وولَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1].

ويُجاب عن هذا: بأنَّها صدقة نَفْلٍ وليست زكاة، بدليل أنَّها تريد التَّصدُّق بجميع الذهب، وأن ابنه غالبًا هو ابن لها، فلا يحقُّ لها دفع الزَّكاة لابنها، ولا سيما أنه قال لها: وولدك.

٢- ما روى حُميد بن زنجويه عن عطاء: أتتِ النَّبيَّ ﷺ امْرَأةٌ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ عَلَيَّ نَذْرًا: أنْ أتَصَدَّقَ بعِشْرينَ دِرْهَمًا، وَلي زَوْجٌ فَقيرٌ، أفتَجْزِئُ عَنِّي أنْ أعْطيَهَا إيَّاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ ولَكِ بِفُلَانٍ مِنَ الأجْرِ»[2].

وأُجيب عنه: بأنه مرسل، ولعلَّه خاص بالنذر ولا يشمل الزَّكاة.

٣- علَّلوا ذلك -أيضًا- أنها لا تجب عليها نفقته، فلا يمنع دفع الزَّكاة إليه كالأجنبي، عَكْسُ الزوجة؛ لأنَّ نفقتها على زوجها.

ويمكن أن يُجاب: بأنه إن كان مُعسِرًا فسينفَق عليها منها، وإن كان موسرًا لا تَصحُّ دفعها له[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٣٩٣).

(٢) كتاب الأموال: (٢/ ٧٧٨)، رقم: (١٣٤٦).

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٥)، والمغني: (٤/ ١٠٠).

فالرَّاجح هو الرأي الأول، وهو المنع من دفعها لزوجها.

* **المطلب الرابع: الكافر.**

لا تُدفَع صدقة الفرض لكافرٍ، ما لم يكن من المؤلفة قلوبهم، لقوله ﷺ لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١). أمَّا المؤلفة قلوبهم، فقد سبق ذكرنا الخلاف في جواز دفعها لهم.

* **المطلب الخامس: العبد المملوك.**

إذا كان غير مُكَاتَب وليس من العاملين، فقد حصل الإجماع على عدم جواز دفعها له؛ لأنهُ لا يملك، والقابض سيكون سيِّدُه؛ ولأنَّ نفقته على سيده، أمَّا المُكَاتَب أو كونه عاملًا فقد سبق الحديث عنهما(٢).

* **المطلب السادس: ذوو القربى من رسول الله ﷺ.**

قد حصل الإجماع على جواز دفعها إلى بني عبد شمس وإلى بني نوفل.

وأما لبني هاشم: فقد حصل الإجماع على عدم جواز دفعها لهم، لقوله ﷺ: «**إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإنَّهَا لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**»(٣)، وقد وَكَلَهُم ﷺ إلى خُمس الخُمس؛ لذا أفتى المتأخرون بجوازِ دفعها لهم إذا فُقِدَ خُمس الخُمس.

---

(١) الاختيار: (١/ ١٥٤)، والمغني: (٤/ ١٠٦)، والمحلى: (٤/ ٢٧٦). والحديث في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٨٩).

(٢) المغني: (٤/ ١٠٦).

(٣) سبق تخريجه ص(١٧٤).

وبما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَة في فَمِه، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «كِخْكِخْ أمَا شَعَرْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَة» متفق عليه[1].

أمَّا إن كانوا عاملين: فقد سبق أنَّ بعض العلماء جوَّزها لبعض الأعمال فقط[2].

وأما بنو المطلب: فقد حصل خلاف في دفع الزَّكاة لهم إلى رأيين:

الأول: ليس لهم ذلك، وهو قول أحمد، نقله عنه ابنه عبد الله في رواية عنه، وهو قول الشَّافِعِي، والظَّاهِريَّة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: ما رواه الشَّافِعِي في مسنده: «**أمَّا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه**»[3]؛ ولأنهُم يستحقون من خُمس الخُمس، فلم يكن لهم الأَخْذ كبني هاشم.

الثاني: لهم الأَخْذ، وهو قول الحَنَفِيَّة، ومالك، ورواية ثانية عن أحمد، والمرجوح عند الشَّافِعيَّة؛ لأنهُم دخلوا تحت عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد خُصِّصَ من عموم الآية بنو هاشم بقوله ﷺ: «**إنَّ الصَّدَقَة لا تَنْبَغي لآلِ مُحَمَّدٍ**»[4]، فيجب الاقتصار عليهم، ولا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم (١٤٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١٠٦٩).

(٢) يراجع: العاملين عليها وجواز إعطائهم إذا فقد خمس الخمس. الدسوقي: (٢/ ١٠٢)، والاختيار: (١/ ١٥٦).

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٦)، والمحلى: (٤/ ٢٧٠)، والمغني: (٩/ ٣٣٦، ٤/ ١٠٩)، ومغني المحتاج: (٤/ ١١٢).

(٤) سبق تخريجه ص(١٧٤).

يُقاسُ بنو المطلب على بني هاشم؛ لأنَّ بني هاشم أقرب إلى النَّبيِّ ﷺ وأشرف، وهم آل النَّبِيِّ ﷺ، ومشاركتهم بالخُمس، وجعلهم شيئًا واحدًا في النُّصرة والقرابة، لا يقتضيان عدم دفع الزَّكاة[1].

*** المطلب السابع: مولى بني هاشم وهم من يعتقهم الهاشمي.**

ذهب جمهور الفُقَهاء إلى جواز إعطائهم الزَّكاة؛ لأنهُم ليسوا بقرابة النَّبِيِّ ﷺ، فلم يُمنعوا من الصَّدَقَة كسائر النَّاس؛ ولأنهُم لا يُعطون من خُمس الخُمس ليُمْنعوا منها، وهو المرجوح عند الشَّافِعِي، وبه قال مالك[2].

وذهب بعض العلماء منهم الحَنَفِيَّة، والرَّاجح عند الشَّافِعيَّة، والإمام أحمد[3]، إلى منعهم من الزَّكاة؛ لقوله ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[4]؛ ولأنهُم ممن يَرثهم بنو هاشم بالتَّعصيب، وهو بمنزلة القرابة، لقوله ﷺ: «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[5].

*** المطلب الثامن: من بينه وبين المزكّي قرابة ولادة (الأصول والفروع).**

وهذا يعني الأصول: الآباء، والأجداد، والأمهات، والجدَّات وإن عَلَون،

---

(١) الاختيار: (١/ ١٥٦)، والمغني: (٤/ ١٠٩)، والدسوقي: (٢/ ١٠١).

(٢) المغني: (٩/ ٣٣٦)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٢)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٢).

(٣) المغني: (٤/ ١١)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٢).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المستدرك: (٤/ ٣٤١). المستدرك على المصححين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

كما تعني الفروع: الأولاد وأولادهم وإن سفلوا؛ لأنَّ المفروض بالصَّدَقَة انقطاع نفعها الدنيوي عن المزكي، وإعطاؤه لآبائه وأجداده وذريته فيه إعادة نفع له؛ ولأنهُ هو ملزم بالإنفاق عليهم إذا عجزوا أو كانوا فقراء.

وكذلك أجمع الفُقَهاء، على أنَّ الزَّكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في حال إلزام الفرع بالإنفاق عليهما، وكذا للأولاد وأولادهم، بما فيهم أولاد البنت؛ لأنهُم أولاده لقوله ﷺ -في حق الحسين-: «**إنَّ ابْني هَذَا سَيِّدٌ**»[1]، فقد أطلق عليه لفظ الابن؛ ولأنَّ بين المزكي وبينهم قرابة جزئية وبعضيَّة[2].

أمَّا قوله ﷺ -ليزيد بعد أن دُفعت صدقتهُ إلى ابنه معن-: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزيدُ ولَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»[3]، فيُحمَل على صدقة النَّفل، أو لأنَّ الدافع له هو وكيل يزيد، لا يزيد نفسه، ودفعه إليه اجتهادًا، كمن صلى باجتهاد إلى جهة، فتبين أنَّها ليست القبلة، لا يعيد صلاته.

إلا أنَّ الإمام مالكًا ربط الجواز والمنع بلزوم النفقة وعدم لزومها، فالأبناء تلزمه قبل البلوغ لا بعده، والبنات بعد الزواج والدخول لا تلزمه نفقتهن، وكذا إذا عادت إليه بعد الطلاق، أو موت الزوج، لا نفقة لها، فإن طُلِّقت أو مات عنها قبل الدخول لزم الأب نفقتها، وعلى هذا فإنَّه جوَّز دفع الزَّكاة لكل من لا يلزم المزكي نفقته من الأقارب، ولو كانوا فروعًا، أو أصولًا[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، رقم (٢٥٥٧).

(٢) المغني: (٤/ ٩٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المدونة الكبرى، برواية سحنون عن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، =

❊ **المطلب التاسع: دفعها للأقرباء غير الفروع والأصول.**

وهم الإخوة والأخوات، وأبناء الأخوات، والأعمام وأبناؤهم، ومن هم أبعدُ منهم، وهم ينقسمون إلى قسمين: من يرث من المزكِّي، ومن لا يرث.

أولًا ـ من لا يرث من المزكي: إما لأنهُ غير وارث، أو أنَّه وارثٌ ومحجوبٌ، كابن الأخ مع الأخ، فهو لا يرث مع الأخ، فهؤلاء يجوز دفع الزَّكاة لهم إن كانوا من أصنافها، وللمزكي أجران، أجر الصَّدَقَة وأجر الصِّلَة، وذلك لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَة عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١)، وهذا لم يخالف فيه أحد.

ثانيًا ـ من يرث من المزكي: أي لا حاجب له، كالأخ عند فقدان الابن والأب، ففي دفع الزَّكاة إليه رأيان:

أحدهما: يجوز أن يَدفَعَ كلٌّ منهما زكاته للآخر، وهو ظاهر الرواية عن أحمد، وبه قال إسحاق ابن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وهما رويا ذلك عن أحمد، حيث قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين، وهو رأي جمهور الفُقَهاء؛ إذ لا ولادة بينهم فأشبه الأجنبي، ولما تقدَّم من حديث الرحم، دون تفرقة بين نافلة وفريضة(٢).

= ١٤٠٦ـ، (١/ ٢٥٦).

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، وصححه ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم (٣٣٤٤).

(٢) المغني: (٤/ ٩٩-١٠٠).

الرأي الثاني: عدم جواز دفعها إليهم، وهو رواية ثانية عن أحمد؛ لأنهُ تلزمه نفقته إن كان فقيرًا، فلربما يعود إليه نفع الزَّكاة؛ إذ قد يستغنى بها عن دفع النفقة إليهم، كدفعها إلى والده، وهو قول مالك إن كان ملزمًا بنفقته.

أمَّا الحديث: فقد يحمل على صدقة التطوع، كما حُمِلَ حديثُ يزيد، وقد قال بذلك الثوري.

أمَّا ذو الأرحام فإنَّها تُدفع لهم؛ لأنهُم غير وارثين: كالعمَّات، والأخوال، والخالات، وأولادهم إجماعًا[1].

*** المطلب العاشر: دفعها إلى المصالح العامة.**

كبناء المساجد، وتَعبيد الطُّرق، ونصب الجسور، وبناء المدارس والمستشفيات، فقد تقدَّم أنَّ بحثنا ذلك في موضوع (في سبيل الله)[2].

*** المطلب الحادي عشر: تكفين الأموات وقضاء دينهم.**

لا يصحُّ دفعها لشراء كفن الميت؛ لأنَّ الإتيان لا يتحقَّق؛ إذ الميِّت لا يكون قابضًا إذا كُفِّن بالكفن؛ لأنهُ لا يقبض، وإن كان ولا بُدَّ، وعائلته فقيرةٌ يعجزها الكَفَن، يدفع ثمنه إلى أهله، وهم يشترون الكفن؛ لأنهُم يقبضون الثَّمن فيصح من الزَّكاة.

أمَّا قضاءُ دَيْنِه: فجوَّز الإمام مالك قضاء دَيْنِه الذي مُطالِبُه آدمي، ولم يكن استدانه لمعصية، أو استدان اعتمادًا على قضائه من الزَّكاة، ولم يجوِّزه الحَنَفِيَّة لعدم التمليك، وكذا الحنابلة، وكل من يشترط لصحتها القبض[3].

---

(١) المغني: (٤/ ٩٩-١٠٠).

(٢) تقدم في مصرف الزكاة.

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٧)، والمغني: (٤/ ١٢٦)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٦).

*** المطلب الثاني عشر: إسقاط دَيْن المَدِين من زكاة دائنه.**

وصورته أنَّ غنيًّا له دَيْنٌ على فقيرٍ، فيقول له: أسقطتُ ديني عليك بنيَّة الزَّكاة، أو يشطب ذلك الدَّيْن عنه بنيتها، فهل يجزئ عن الزَّكاة؟ حصل خلاف بين الفُقَهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم الإجزاء؛ وذلك لأنهُ لم يحصل الإيتاء بالقَبض من الفقير، بَلْ غاية الأمر أنَّه أُعفيَ من الدَّيْن الذي بذمَّته؛ لذا لا يَسقُطُ ولا تُجزئ عن الزَّكاة؛ ولأنَّ المدين إن كان فقيرًا، فإن ما بذمته يعتبر كأنه هالك لا وجود له، فكيف يعتبر زكاة وهو لا قيمة له؟

وهذا هو المشهور من مذهب مالك؛ لأنهُ لما سُئلَ عن ذلك قال: فيما بلغني لا يُعجِبُني ذلك، إلا أنَّه أجاز إسقاط قدر زكاة ما بذمته من دَيْن، كأن يكون الدَّيْن مئة دينار، فيسقط زكاتها؛ أي دينارين ونصفًا قدر زكاة ما هو مدين به[1].

الرأي الثاني: يُجزئ، وهو قول أشهب من المالكية، ولكن قيَّد ذلك بما إذا علمنا أنَّ صاحب المال لا يَدفَعُ زكاة إلا هذا الدَّيْن؛ لأنَّ إخراج الزَّكاة على قول، أحسن من لزومها عليه وتبقى بذمته؛ أي كأنه يريد أنَّ ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترَك بعضُه[2].

لذا نرجح عدم جواز إعفائه من الدَّيْن بنيَّة الزَّكاة؛ لأنهُ بإمكانه أن يدفع له مالًا من الزَّكاة، وبعد استلامه يطالبه بدينه على أن لا يشترط عليه ذلك.

** ** **

(١) الشرح الكبير: (٢/ ١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثالث

طريقة صرف الزَّكاة للمستحقين

*** المطلب الأول: هل تصرف لجميع الأصناف.**

إنَّ الله تعالى قد عَطَفَ الأصناف بالواو، التي تَدُلُّ على مُطلَق الجَمْع، فهل يَلزمُ المزكِّي أن يصرف الزَّكاة إلى جميع الأصناف؟ أو إلى جميع من يوجد منهم؟ أو يكفي لبعضٍ دون بعضٍ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يجوز دَفعُها إلى صنفٍ واحدٍ مع وجود صنفٍ آخر، وهذا ما يَراه جمهور الفُقَهاء منهم: الحَنَفِيَّة، ومن الشافعية: الأذرعي، ونقله الرافعي عن صاحب التنبيه -أبو إسحاق الشيرازي-، ويُستحَبُّ شمول من وُجِدَ منهم.

أمَّا الإصْطَخْري منهم، فإنَّه جَوَّز صرفها لثلاثة أصنافٍ من أصنافها.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- أنَّ الآية سِيقَت لِبيانِ من يجوزُ الصَّرف إليه، وليس لإيجاب صَرفها للجميع، أي لحَصْرِ الزَّكاة فيهم لا تتجاوز إلى أصناف أخرى.

٢- في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، هنا خَصَّ صنفًا واحدًا لصرفها، وهم الفُقَرَاء.

٣- حديث معاذ خصَّ الفُقَرَاء بقوله: «**فتُرَدُّ إلى فُقَرائِهِم**».

٤- أعطى النَّبِيُّ ﷺ الصَّدَقَة التي وردت له إلى قبيصة، وهو من صنف الغارمين، ولم يقسم ما ورد على بقية الأصناف.

٥- أنَّه الأنسب بحكمة التَّشْريع؛ إذ ليس من الأليق بمحاسن الشَّرع أن يُوزع صاعًا من بُرّ على ثمانية، أو على أربعة وعشرين إنسانًا.

٦- في توزيعها على كلِّ الأصناف، ربما يحصل معه عُسْرٌ يتنافى مع يُسْر الإسلام، ومع ذلك فإنَّ من السُّنَّة شمول جميع من وُجِدَ منهم، خروجًا من الخلاف[1].

الرأي الثاني: يجب قَسمُها على جميع الأصناف، أو إلى الموجود منهم، وهذا رأي الشَّافِعي وبعض أتباعه، وبه قال الظَّاهِريَّة، وعكرمة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- أنَّ الله حصر صرفها في الأصناف الثمانية، وعطف بعضهم على بعض بالواو التي تقتضي التَّشريك مع الجمع، فلا يجوز ترك صنف منهم إذا وجد.

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لمن سأله الزَّكاة: «**إنَّ الله لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ نَبيٍّ، ولا غَيْرِه في الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فيهَا، فجَزَّأهَا ثَمَانيةَ أجْزَاءٍ، فإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاءِ أعْطَيتُكَ، أوْ أعْطَيْناكَ حَقَّكَ**»[2].

وجه الاستدلال به: أنَّه لما جَزَّأها لينالَ كل صِنفٍ جُزأه.

---

(١) الاختيار: (١/ ١٥٢)، والمغني: (٩/ ٣٣٣)، والشرح الكبير: (٢/ ١٠٩)، ومغني المحتاج: (٣/ ١١٦).

(٢) الاختيار: (١/ ١٥٧).

ويُجاب عن الآية: أنَّ الله حصر الأصناف بـ(إنَّما) وهي داخلةٌ على جميع الأصناف مجتمعة، أي: لا يجوز أن نتعداهم، وليس الحَصْر لكلِّ صنفٍ؛ أي: أنَّ الصدقات في هذه المجموعة لا في غيرها، ولا يلزم من ذلك إعطاء كلِّ منهم، والواو لجمع الأصناف لا للحصر فيهم.

وعن الحديث: أنَّه جَزَّأ المستحقين ولم يجزئ الاستحقاق[1].

*** المطلب الثاني: هل تدفع لواحد من الصنف الذي ورد بصفة الجمع.**

اختلف أيضًا الفُقَهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز صرفها إلى واحدٍ فقط من الصنف، وهو رأي الإمام الشَّافِعي والظَّاهريَّة.

واسْتَدَلُّوا: أنَّ ما ورد بلفظ الجمع كالفُقَرَاء، والمساكين، والغارمين، والمؤلَّفة قلوبهم، لا بدَّ من صرفها إلى ثلاثةٍ على الأقل، تحقيقًا لمعنى الجمع[2].

الرأي الثاني: الجواز، أي يجوز أن تُدفع إلى واحد من الصنف؛ لأنَّ الواحد يمثل الجنس؛ أي أنَّ صفة الفقر أو المسكنة موجودة فيه، والمقصود هو الدفع لهذا الجنس أو الصنف، بغض النَّظر عن الأفراد الموجودة فيه؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى قَبِيْصَة من سهم الغارمين، وهو واحد، وأمر بني زُرَيْق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وهو شخص واحد[3].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/ ١١٦)، والمحلى: (٤/ ٢٦٧).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

وأجابوا عما استدلَّ به الشَّافِعِي: أنَّ (أل) الجنسية، إذا دخلت على الجمع أبطلت جمعيَّته؛ لأنَّ المراد بما دخلت عليه جنْسُهُ، لا عدَدُ أفراده، بخلاف (أل) الاستغراقية، فإنَّها يراد بها شمول الأفراد[1].

*** المطلب الثالث: بيان قَدْر ما يُدفع للفرد.**

عرفنا أصناف من تدفع لهم الزَّكاة، وهل تدفع لجميعهم؟ أو يكفي لبعضهم؟ وهل يكفي أن تُدفع لواحدٍ من الصنف؟ أو لا بد من دفعها لثلاثة على الأقل؟

نريد الآن أن نعرف كم القَدْر المأذون به شرعًا، ليُدفع لكل فرد، فنقول:

أجمع الفُقَهاء على أنَّه يُدفع له ما يكفيه إنْ أمكن[2]، كما أنَّهم يكادون يُجمعون على مَنْعِ دفع ما يحصل به إلى مرتبة من لا تجوز له الصَّدَقَة، وهو الغنى الزائد عن الحاجة.

ولكن حصل الخلاف في تقدير قَدْر الكفاية إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم إيصال ما يدفع إلى النِّصاب، وهو رأي الحَنَفِيَّة، حيث إنَّهم كرهوا دفع النِّصاب للفرد الواحد، وحرَّم ذلك زُفَر، إلا إذا كان ذا عيال، لو وُزِّعَ إليهم لا يصل نصيب كل واحد إلى النِّصاب.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ دفع النِّصاب للواحد، يقارنه الغني؛ إذ الأداء إليه بهذا القَدْر يوصله إلى الغِنَى، فيُخشى أن يكون ليس أهلًا لأَخْذِها[3].

---

(١) الاختيار: (١/ ١٥٤).

(٢) المغني: (٩/ ٣٣٥).

(٣) الاختيار: (١/ ١٥٦).

الرأي الثاني: يُعطى الكفاية، ولكن اختلفوا في أمَدِ وقت الكفاية:

١- كفاية سَنَة، وهو المذهب عند الشَّافِعيَّة.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنَّ الزَّكاة تتكرَّر كلَّ سنة، فتحصل له الكفاية بها، إلى أن يُدفع له في السنة الثانية.

٢- كفاية العمر الغالب، وهو قول الجمهور وصحَّحه النَّووي، فإن وصل إليه ونفد ما دفع له، أُعطي ما يكفي سنة بعد ذلك.

واسْتَدَلُّوا على ذلك: بأنه يحصل به الكفاية على الدوام، وذلك بأنَّ يشتري له ما يستثمر به أو يُنمِّيه، ليستغني عن أَخْذ الزَّكاة، وإن كان يُحسِن الكَسْبَ بحِرْفةٍ، اشترى له آلاتها.

واسْتَدَلُّوا على ذلك -أيضًا- بقول عمر: «**إذا أعْطَيتُم فأَغْنُوا**»[1].

٣- لم يقيِّدوا ذلك بوقتٍ، بَلْ بحسب اجتهاد المزكِّي أو الإمام، وهو قول المالكية، والظاهرية، والحنابلة.

وعلَّلوا ذلك: بأنه لابد من أن تندفع به حاجته من غير زيادةٍ، وقد حدَّد الثَّوري مقدارًا للمدفوع فقال: لا يزيد على خمسين درهمًا، ولربما كان هذا المبلغ يكفي في عصره.

أمَّا الليث فقد قال: يُدفع له ما يكفي أن يشتري به خادمًا، إذا كان ذا عيال[2].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات الواجبات، رقم (١٣٠٣).

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ١١٤).

والرَّاجح-والله أعلم- إنْ كان لا كَسْب له، يُدفع إليه ما يَسُدُّ حاجته إلى سنة؛ لأنهُ بعد مُضِي السَّنة سيستقبل حولًا آخر للزكاة، فيُدفع له ما يكفي لسنة أخرى، بغض النظر عن بلوغه نصابًا أو أقل أو أكثر.

أمَّا مقارنة الغِنَى للدفع، فإن الدَّفع سيكون قبل الغِنَى، فلا يُؤَثِّر الغِنَى المتأخر عن الدفع؛ لأنهُ عندما استلم كان فقيرًا، فيصحُّ استلامه إياها.

أمَّا رأي الاجتهاد، فإن المجتهد قد يخطئ، فيُدفع له أقل من واقع حاجته أو أكثر، فلا يستحقه.

وأما إعطاؤه للعمر: فإنَّه قد يموت قبل المدة المقرَّرة، فيُورث عنه، ولربما يكون ورثته أغنياء، فيأخذونها على حساب المحتاجين. والله أعلم.

** ** **

الفصل الثاني عشر
في زكاة المواشي والزروع والنقود والأبدان

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في زكاة المواشي.

المبحث الثاني: في زكاة الزروع، والذهب والفضّة، والنقود، وتقديم الزكاة (تعجيل الزكاة).

المبحث الثالث: زكاة الفطر.

تمهيد

المواشي: يُراد بها الحيوانات التي تمشي بنفسها إلى المَرْعى وتُملك من الأشخاص، وخرج بها حيوانات الوَحْش فإنَّها لا تزكَّى؛ لأنَّها غير مملوكةٍ لأحد.

وقد اتَّفق العلماء على وجوب الزَّكاة في الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وسواء من الإبل البخت -وهي مالها سَنَامان- أو العِراب: وهي ما لها سَنَامٌ واحدٌ.

وسواء البقر أم الجاموس، وسواء الضَّأن أم المَعْز[1].

كما اتفق العلماء على أنه لا تجب في الحُمُر والبغال؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن وجوب الزكاة فيها، قال النَّبي ﷺ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»[2].

وقد اختلفوا في وجوبها في الخيل -كما سنذكر ذلك-.

وزكاتها بالنُّصُب والمقادير الآتية إذا كانت للقِنيَة والتَّنمية.

أما إذا كانت عُروض تجارة -أي: أُعِدَّت للبيع والربح- فإنَّها تأخذ حكم عُروض التجارة في النصاب والقدر المدفوع منها زكاة.

والمراد بالأبدان -أي: ما يُدفع في رمضان قبل صلاة العيد زكاة عن كلِّ فرد، صدقة الفطر- لذا سيكون الفَصْلُ من ثلاثة مباحث:

---

(١) المغني: ٤/ ١٠.

(٢) البخاري: ١٤٠٢، ومسلم: ٩٨٧.

المبحث الأول: زكاة المواشي.

المبحث الثاني: في زكاة الزروع والذهب والفضّة والنّقود وتقديم الزكاة.

المبحث الثالث: صدقة الفطر.

** ** **

المبحث الأول
في زكاة المواشي

* **المطلب الأول: زكاة الإبل.**

تجب الزكاة في الإبل، وفي البقر، والغنم، بأربعة شروط -إضافةً إلى شروط الوجوب الأخرى سابقة الذِّكر-.

١- السَّوْمُ: وهو الرَّعيُ في الكلأ المباح، وقد سبق أن بيَّنا ذلك.

٢- الحَوْلُ: وقد تحدَّثْنا عن ذلك سابقًا.

٣- أن لا تكون معدَّة للعمل، بل للتنمية والتكثير، وقد يكون العمل عليها طارئًا.

٤- النِّصابُ: فلا زكاة عليها إذا لم تبلغ النِّصاب.

والدليل على وجوب الزكاة فيها: ما روى أنس بن مالك ﷺ أنَّ أبا بكر -ﷺ- كتب له هذا الكتاب لما وجَّهَهُ إلى البحرين: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ - فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى**

سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَاالْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[1].

وإليك تفصيل الأنصبة وما يجب على كلّ نصاب:

- من (١ — ٤) لا زكاة عليها بلا خلاف.

-من (٥ — ٩) شاة واحدة.

- من (١٠ — ١٤) شاتان.

- من (١٥ — ١٩) ثلاث شياه.

- من (٢٠ — ٢٤) أربع شياه.

- من (٢٥ — ٣٥) بنت مخاض[2].

- من (٣٦ — ٤٥) بنت لبون[3].

- من (٤٦ — ٦٠) حِقَّة[4].

---

(١) البخاري:١٤٥٣.

(٢) عمرها سنة ودخلت في الثانية، وسمِّيت بذلك لأنَّ أُمها حملت بعدها وقرب مخاضها، أي: ولادتها.

(٣) عمرها سنتان ودخلت في الثالثة، وسمِّيت بذلك لأنَّ أُمها ولدت غيرها وصار لديها لبن.

(٤) عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسمِّيت بذلك لأنَّها استحقت أن يُلَقِّحها الفحل؛ للحمل او استحق الحمل عليها.

- من (٦١ — ٧٥) جَذَعَة[1].

- من (٧٦ — ٩٠) بنتا لبون.

- من (٩١ — ١٢٠) حقتان.

إلى هذا العدد متفق على ما يدفع الزكاة عنه.

أمَّا ما يزيد على مئة وعشرين: فقد اختُلِفَ في زكاته، وما يُدفع عنه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تكون زكاتها على النحو الآتي:

- **(١٢١ — ١٢٩) ثلاث بنات لبون.**

- **(١٣٠ — ١٣٩) حِقَّة وبنتا لبون.**

وهكذا يدفع عن كلِّ أربعين بنت لبون، وكل خمسين حِقَّة وإليك أنموذجًا من ذلك:

- **١٤٠ = بنت لبون عن الأربعين، وعن المئة حِقتان.**

- **١٥٠ = ثلاث حِقَاق.**

- **١٦٠ = أربع بنات لبون.**

- **١٧٠ = ثلاث بنات لبون وحِقَّة.**

- **١٨٠ = حقتان وبنتا لبون.**

---

(١) عمرها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وسمِّيت بذلك لأنَّها سقطت مقدمة أسنانها وأجدعتها.

- ١٩٠ = ثلاث حقاق وبنت لبون.

- ٢٠٠ = أربع حقق أو خمس من بنات لبون.

وبه قال الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، والأوزاعي، واسحاق، والنخعي، والثوري، وبه قال ابن مسعود من قبل، ورواية لمالك[١].

واستُدلَّ على ذلك: ببعض الحديث الذي يرويه البخاري[٢].

الرأي الثاني: هو أن تعود إلى بداية الأنصبة مع ما يدفع عن (١٢٠) مثل:

- ١٢٥ = حِقَّتان وشاة.

- ١٣٠ = حِقَّتان وشاتان.

- ١٣٥ = حِقَّتان وثلاث شياه.

- ١٤٠ = حِقَّتان وأربع شياه.

- ١٤٥ = حِقَّتان وبنت مخاض.

- ١٥٠ = ثلاث حِقَاق.

- ١٥٥ = ثلاث حِقَاق وشاة.

وهكذا بعد كلِّ خمسين يزاد حِقَّة مع شاةٍ، وهذا رأي أبي حنيفة.

وقد استدلوا بما كَتَبَهُ النَّبيُّ ﷺ إلى عمرو بن حزم[١].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٩، والمغني: ٤/ ٢٠، وبلغة السالك: ١/ ١٩٥.

(٢) رقم الحديث: ١٤٥٤.

الرأي الثالث: هو بعد (١٢٠) في كلِّ أربعين بنت لبون، وكل خمسين حِقَّة.

وهي الرواية الثانية لأحمد، ورواية لمالك[٢].

واستدلوا برواية: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»[٣].

يدفع من الإناث، أمّا الذكور إن فُقِدَت الإناث فإنّه يدفع عن النّصاب الذي هو أقل

ما يدفع إذا لم يَجد بنت مخاض يكفي ابن لبون.

أو يأخذ الجَّابي الذَّكَر ابن مخاض مع دفع الفَرْق من قِبَل المزكي، أما إذا لم يجد الأَدْنى ودَفَعَ الأعلى فإنَّه خيرٌ له، وإنْ أَخَذَ الأعلى: فالجابي يَدْفَعُ إلى المزكِّي الفَرْق.

*** المطلب الثاني: زكاة البقر.**

والدليل على وجوب الزكاة فيها؛ إضافة إلى الحديث الذي أوردناه أوَّل البحث، وما روى مُعَاذ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**»[٤].

---

(١) أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في شرح مشكل الآثار:٢/ ٤١٧، وأبو داود في مراسيله في السنن الكبرى:٤/ ٩٤.

(٢) المغني: ٤/ ٢٠، وبلغة السالك:١/ ٩٤.

(٣) البخاري:١/ ٦٦٥.

(٤) النسائي، السنن الكبرى: ٢/ ١١، برقم: ٢٢٣٠.

وإليك أنصبتها وما يُدفع عن كلِّ نصاب:

- (٣٠- ٣٩) تبيع أو تبيعة[١].

- (٤٠ - ٥٦) مُسِنَّة[٢].

- (٦٠- ٦٩) تبيعان.

وبعد السبعين يدفع عن كلِّ (٣٠) تبيع، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّة:

- ٧٠= تبيع ومسنة.

- ٨٠= مُسِنَّتان.

- ٩٠= ثلاث تبيعات.

- ١٠٠= تبيعان ومُسِنَّة.

وهكذا، وهذا لا خلاف فيه[٣].

وما بين (٤٠ - ٦٠) هَدْرٌ عند الجمهور، إلا أنَّ أبا حنيفة في بعض الروايات عَنْهُ يَرى وجوب الزكاة على ما بينهما[٤].

ففي (٤١) مُسِنَّة وربع عشر مُسِنَّة عن الواحدة، وفي الاثنتين بعد الأربعين نصف عشر المسنَّة.

---

(١) عمرها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنها تتبع أمها.

(٢) عمره سنتان ودخل في الثالثة.

(٣) المغني: ٤/ ٣٢.

(٤) الهداية: ١/ ١٢٠.

وذلك لأنَّ العَفو يثبت بالنص بخلاف القياس، ولا نصَّ بالعفو هنا.

والجمهور: أخذوا بقول النَّبي ﷺ: «**وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**»(١).

والراجح: هو رأي الجمهور؛ لأنّه أيْسَرُ في الحساب والدِّيْنُ يسْرٌ.

*** المطلب الثالث: زكاة الغنم.**

الدليل على وجوب الزكاة فيها، الحديث الطويل أول البحث وقوله ﷺ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ**»(٢).

وإليك الأنصبة وما يدفع عنها:

لا زكاةَ على ما دون الأربعين اتفاقًا.

- **(٤٠ - ١٢٠) شاةٌ أو عَنْزَةٌ.**

- **(١٢١ - ٢٠٠) شاتان أو عَنْزَتان.**

- **(٢٠١ - ٣٠٠) ثلاث شِياه.**

- **(٤٠٠) أربع شِياه.**

ثمَّ في كلِّ مئة شاةٍ، وما بين المائةِ والأخرى هَدْرٌ.

---

(١) النسائي، السنن الكبرى: ٢/ ١١، برقم: ٢٢٣٠.

(٢) البخاري: ٢/ ١٤٦.

وهذه لا خلاف فيها[1].

ويؤخذ الجَذَع من الضَّأْن[2] ومن المَعْز الثَّني[3].

فإن كانت الأغنام من المَعْز ومن الضَّأن: أخذ من أحدهما قيمتها على نسبة كلٍّ.

ويتجنب الجابي:

١- الرَبي - هي التي تربي ولدها.

٢- الماخِض - هي التي حان وقت ولادتها.

٣- الأكولة - هي التي يعلفها صاحبها ليُسمِّنها.

٤- فحل الغنم.

ويأخذ الوسط لا الهزيلة ولا السَّمينة؛ لقوله ﷺ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[4].

فإذا دفعها المزكي هو وبطيب نفسٍ فلا مانع من ذلك، وهو الأفضل.

ولا تُقبل المريضةُ والمَعِيبَةُ ولا الهَرِمَةُ ولا ذاتُ العَوَر[5].

*** المطلب الرابع: زكاة الصِّغار من المواشي.**

وهي ما لم تبلغ مبلغ الجَذَعَة مِنْ الْإِبِلِ ومن الضأن، ومبلغ الثَّنِي من البقر

(١) المغني: ٤/ ٣٨، والهداية: ١/ ١٢١.

(٢) ما له ستة أشهر فما فوق.

(٣) ما له سنة.

(٤) البخاري: ٢/ ١٥٩، مسلم: ١/ ٣٧.

(٥) المغني: ٤/ ٤٠.

والمَعْز، ولزكاتها حالات:

الحالة الأولى: أن يملك نصابًا كاملًا من الكبار ثمَّ أنجبت في أثناء الحَوْل صغارًا: وجبت الزكاةُ في الجميع عند تمام حَوْل الكبار، وهو رأي أكثر أهل العلم، إلا أنَّ ما يدفعه يجب أن يكون من الكبار[1].

واستُدِل على ذلك:

بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنَّه قال لساعيه: «**اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَلا تَأْخُذْهَا**»[2]

وهو مذهب علي -رضي الله عنه- أيضًا، ولا يُعرف لهما في عصرهما مخالِفٌ فكان إجماعًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-.

ولأنَّه نماء نصاب فيجب أن يُضمَّ إليه في الحَوْل كأموال التجارة[3].

والخبر الآتي مخصوص في التجارة، وتقاسُ الصِّغار عليه.

ويُحكى عن الحسن البصري والنَّخعي: أنَّه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحَوْل، لقول النَّبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[4].

الحالة الثانية: أن يَمْلك من الكبار أقلَّ من النِّصاب، ويمكن أن يكمل بالصِّغار، فهل يُحسَبُ حَوْلها من حين ملك الكبار؟

---

(١) المغني: ٤/ ٤٦، ومغني المحتاج: ١/ ٣٧٥.

(٢) الموطأ: ١/ ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبرى: ٤/ ١٠٠.

(٣) المغني: ٤/ ٤٦، والهداية: ١/ ١٢٣.

(٤) سنن ابن ماجه: ٣/ ١٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٦٠.

قد اختُلِفَ في احتساب بداية الحَوْل إلى رأيين:

الرأي الأول: يَبْدأ الحَوْل من حين كَمُل النِّصاب، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وقول أصحاب الرأي، والمذهب عند الحنابلة، وقول إسحاق وأبي ثور.

واستدلَّ على ذلك: أنَّه لم يَحُل الحَوْل على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير صغارها أو كأموال التجارة[1].

الرأي الثاني: أنَّ الحَوْل يَبْدأ من حين ملك الكبار، وهو قول مالك، ورواية ثانية لأحمد، لأنَّ العبرة بحول الأمهات دون الصغار كما إذا كانت نصابًا، فكذلك إذا لم تكن نصابًا[2].

ومع ذلك فإنَّه لا يؤخذ للزكاة من الصِّغار، بل من الكبار، وهذا الرأي القديم للشافعي.

الحالة الثالثة: إذا كانت الصغار بلغت نصابًا وليس معها كبار، وحال عليها الحَوْل، فقد اختُلِفَ في انعقاد حَوْلٍ لها:

فمذهب أحمد في رواية والشافعي في الجديد: أنه ينعقد من حين ملك النصاب[3]، ويدفع منها صغيرة.

واستدل على ذلك: بقول أبي بكر -رضي الله عنه-: «**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا**

---

(١) المغني: ٤/ ٤٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٧٥، والمغني: ٤/ ٤٦.

(٣) نفس المصدرين السابقين.

يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[1].

وأيضًا ما دامت تُعَدُّ مع الكبار فتُعدُّ مُنفَردة.

ويدفع منها كما دلَّ على ذلك الحديث.

وحُكِيَ عن الشَّعبي أنَّه: لا زكاة عليها[2]؛ لأنَّه روي عن النَّبي ﷺ أنه قال:«**ليس في السَّخال زكاة**» وقوله:«**أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**»[3].

ملاحظة: كيف يحول الحَوْل على الصغار حيث إنهم بعد الحَوْل يصيرون كبارًا.

أقول: يمكن ذلك بأن يكون النِّصابُ من الكبار، وقبل الحَوْل وَلَدنَ نصابًا من الصِّغار، وقَبْل الحَوْل مات الكبار وبقي صغارهم فإنَّ حَوْلَ الكبار هو حَولٌ لهنَّ، فإذا حال حول الكبار اللَّاتِ مِتْنَ وهنَّ صغار؛ فحولُ أُمَّهاتهم حولٌ لهم.

*** المطلب الخامس: زكاة الخيل والحُمُر والبغال.**

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الحُمُرِ والبِغال؛ لحديث النَّبي ﷺ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيءٌ**»[4].

أما الخيل: فقد ذهب أبو حنيفة وزفر -رحمهما الله تعالى- إلى وجوب الزكاة فيها.

---

(١) البخاري:٢/ ١٣١.

(٢) المغني: ٤/ ٤٨.

(٣) أبو داود: ١/ ٣٦٤، والنسائي: ٥/ ٥.

(٤) مسلم: ٣/ ٧٠.

والدليل على ذلك قول النَّبي ﷺ: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ»[1]، إذا كانت ذكورًا وإناثًا، وفي رواية: أو إناثًا فقط ولم يُحَدِّدا لها نصابًا، ولا تجب في الذُّكور فقط؛ لعدم التَّكاثُر.

وذهب الجمهور -ومنهم أبو يوسف ومحمَّد- إلى أنَّه: لا زكاة فيها[2].

واستدلوا على ذلك، بقول النَّبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»[3]، ومسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[4]

وقد أجاب القائلون بوجوب الزَّكاة: أنَّ الحديث خاصٌ بالفَرس المُخَصَّصِ للركوب؛ لأنَّهُ مِنَ العَوامِل التي لا زكاةَ عليها.

وقد وَضَعَ أبوحنيفة طَريقتين لزكاتها:

الأولى- دَفْعُ دينارٍ ذهبيٍّ عن كلِّ رَأسٍ، وهو ما يَعْدِلُ (أربع غرامات ورُبْعًا) من الذَّهب الآن.

الثانية- تُقَدَّر قِيمَتُها جملةً، ويُعطى رُبْع العشر (٢.٥٪) من مجموع قيمتها[5].

---

(١) الدارقطني: ٢/ ١٢٥. وقال: تفرد به غُوْرَك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، ورواه البيهقي: ٤/ ١١٩. وقال: ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه. ينظر نصب الراية: ٢/ ٣٥٧.

(٢) المغني: ٤/ ٦٦، والهداية: ١/ ١٢٢.

(٣) البخاري: ١/ ٦٧١.

(٤) مسلم: ٣/ ٦٧.

(٥) الهداية: ١/ ١٢٢.

والراجح: عدم وجوب الزَّكاة فيها؛ لأنَّها ليست من الأنعام ولم يَرِد بها نصاب، وهي مُشْبِهَةٌ للحُمُر والبغال ما لم تكن عُروض تجارة، فتُقَدَّر باعتبارها عُروض تجارة.

** ** **

المبحث الثاني
في زكاة الزروع والذهب والفضَّة والنقود وتقديم الزكاة

*** المطلب الأول: في بيان زكاة الزروع والثمار، والنقود، والذهب، والفضة.**

أولًا: زكاة الزروع:

سبق أن اتَّضح لنا الخلاف في نوع ما يزكَّى ومقدار النصاب، إلا إنَّا نبين ما يجب دفعه وان مرَّ في طيَّات البحث.

ما يجب دفعه زكاة على المنتوجات الزراعية:

إن سُقِيَ بواسطة: يُدفع عنه نصف العُشر (٥٪).

وإن سُقِيَ بلا واسطة: بالمطر أو الماء؛ يصله دون واسطة، أو يشربه من عروقه من المياه الجوفية: يُدفع عنه العشر (١٠ ٪).

ثانيًا: الذهب والفضة:

نصاب الذهب عشرون مثقالًا، فلا زكاة عليه إذا كان أقلَّ، وهي تعدل بالغرام الآن = ٨٥ غرامًا.

ونصاب الفضة مائتا درهم، فلا زكاة على ما هو أقلُّ، وهي الآن تعدل=٧٠٠ غرام.

أما النقود الورقية والمعدنية فإنها تُقدَّر بالفضة؛ لأنَّه أنفع للفقراء، وبما تقدم من وصف الغَنيِّ.

فعلى المزكِّي أن يسأل كلَّ عام عن قيمة (٧٠٠) غرام من الفضة؛ ليكوِّن النصاب.

إلا أن الحاجة ماسَّة إلى بيان زكاة الحلي، وسنبحثه فيما يأتي.

*** المطلب الثاني: زكاة الحلي.**

لا خلاف في عدم وجوب الزكاة على الذهب إذا كان أقلَّ من (٨٥) غرامًا.

وكذا: لا زكاة على الفضة إذا كانت أقلَّ من (٧٠٠) غرام.

كما لا خلاف في الحلي من الجواهر الأخرى إلا أن تُعدُّ للتجارة فتزكَّى كزكاة عُروض التجارة.

كما اتَّفق الكلُّ على وجوب الزكاة في الحلي المُحَرَّم، كأنْ يلبسه الرجل حليًا؛ لأنَّه حرام عليه، أو كان بشكل آلات أو أواني.

وجرى الخلاف على الحَلْي المباح للمرأة: هل تجب زكاته إذا بلغ نصابًا، أو لا تجب، إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة، سواء كثُرَ أم قلَّ، يصلح للاستعمال أم لا يصلح، مَلبوسًا أم محفوظًا، ما دام حَلْيًا مباحًا.

وهو ظاهر المذهب عند أحمد، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعَمْرَة، ومالك في الراجح عنده، والشافعي، وأبو عبيد، واسحاق، وأبو ثور[1].

(١) المغني: ٤/ ٢٢٠، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٩٠، وبلغة السالك: ١/ ٢٠٤.

أما المكسَّرُ: فإن قُصِد به التجارة صار عُروض تجارة، وحوله يبدأ من وقت خرابِهِ وانكساره.

أمَّا حُلِيِّ الرجال: فالزكاة واجبةٌ فيه؛ لأنَّه محرَّمٌ إلا إذا قصد إلباسَهُ لامرأة، أو جعله للإعارة.

وهذا عند الإمام أحمد.

وعلى الرغم من أنَّ الشافعيَّ لا يرى وجوب الزكاة في الحُلِيِّ، ولكنَّه قيَّدَه إذا كان معتادًا، وأوجب الزكاة على ما زاد عن العُرف والعادة؛ إذا بلغ الزائد نصابًا.

كما أوجبه على المحفوظ الذي لم يستعمل أو المكسَّر؛ لأنَّه يرى أنَّ الزائدَ والمكسَّر صارا كنزًا وليس حُلِيًّا.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- ما رواه جابر عن النَّبي ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[1].

٢- أنَّه مرصد لاستعمال مباحٍ فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القِنْية[2].

الرأي الثاني: وجوب الزكاة فيه.

وهي الرواية الثانية عن أحمد، وقد روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن

(١) لا يوجد مصدر للحديث في كتب الحديث.

(٢) المغني: ٤/ ٢٢٠.

عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيَّب، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي[1].

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»؟ قَالَتْ لَا. قَالَ «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِله عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[2].

٢- عموم قول النَّبي ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[3].

٣- أنَّه من جنس الأثمان، وأشبه -التِّبْر- وهو الذهب قبل صَهْره.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن ذلك:

بأنَّ المراد بالرِّقَة في الحديث: هي المَسْكُوكَة التي صارت عُمْلَة، وقيمة للشراء، والعُمُومُ قد خُصَّ بأحاديث إعفائه عن الزكاة.

وحديث المِسْكَتين: قال عنه أبو عبيد: لا نعلمه إلا من وجهٍ واحد قد تكلَّم النَّاس فيه قديمًا وحديثًا.

وقال الترمذي: ليس يصحُّ في هذا الباب شيءٌ.

---

(١) ابو داود: ١/ ٣٥٨، والنسائي: ٥/ ٢٨.

(٢) ابو داود: ٢/ ٤، والنسائي: ٥/ ٣٨.

(٣) لا يوجد مصدر للحديث في كتب الحديث.

ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسَّره بذلك بعض العلماء.

أما التِّبْر: فإنه لم يعدَّ للاستعمال فلا يقاس عليه الحلي[1].

الرأي الثالث- يزكَّى لعام واحد، وهو قولٌ لأنس بن مالك، وهو مخالف لمبادئ الزكاة؛ لأنَّ ما يزكَّى: يزكَّى عند كلِّ حولٍ، أو عند حصاده.

الرأي الرابع- زكاته إعارته، وبه قال الحسن، وعبد الله بن عقبة، وقتادة.

قال أحمد: خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليسَ في الحُلي زكاة؛ ولأنَّه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كثياب الزينة[2].

الترجيح: بما أنَّ الرأيين الأخيرين غير مألوفين في زكاة الأموال، فالأمر يدور بين الرأيين الأولين.

ولتكافؤِ القائلين بهما مع أدلتهما: أرى أن يكون الإفتاء بالشكل الآتي:

١- إذا كانت المرأة لديها القدرة المالية ولديها ما تدفعه، أو يتبرَّع لها زوجها بما يدفع لأنَّه غني يزكي أو تزكي أموالًا أخرى.

أرى الإفتاء بالزكاة أخذًا بالرأي الثاني، دون التقيُّد بزائدٍ أو ناقصٍ، ما دام قد بلغ نصابًا وحال على النِّصاب حول.

٢- إذا كانت فقيرة تستدين للزكاة أو تبيع منه لها، فإنَّه يفتى بالرأي الأول؛ وهو عدم الوجوب. والله أعلم.

---

(١) المغني: ٢/ ٢٢٠.

(٢) المصدر السابق: ٤/ ٢٤١.

*** المطلب الثالث: تقديم الزكاة.**

إذا دفع زكاة العام الماضي واقتضى الأمر أن يدفع زكاة ما يجب عليه للعام القادم، أو يدفع أثناء الحول قبل حلوله، فلا مانع من أن يدفع المبلغ بنيَّة اعتباره من زكاة هذا العام، وهو ما يسمى (تعجيل الزكاة).

فإذا حال الحَوْل حَسَب الأموال، وعرف ما يجب دفعه؛ يُخْرِجُ منه ما دفعه أثناء الحَوْل، ويدفع الباقي إن بقيَ شيء.

والدليل على جواز تعجيل الزكاة عن نهاية الحَوْل: **ما روي عَنْ عَلِيّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**[1].

والتعجيل هو رأي الجمهور، ولربما يكون إجماعًا، إلا أنه حُكي عن الحسن عدم الجواز، وقال بذلك ربيعة ومالك وداود.

وذلك لأنَّ الحَوْل أحد شرطي الزكاة، فلم يَجُزْ تقديم الزكاة عليه كالنِّصاب.

ولأنَّ للزكاة وقتًا فلم يَجُز تقدُّمها عليه كالصلاة[2].

ويُجاب عن ذلك: أنَّ التقديم على الشرطين أو السببين لا يجوز؛ لذلك لا يجوز تقديمها إذا لم يملك نصابًا، كتقديم التكفير قبل اليمين، وكفارة القتل الخطأ قبل الجرح.

---

(١) أبو داود:٢/ ٣٢، والترمذي: ٣/ ٦٣، وأحمد في مسنده:١/ ١٠٤.

(٢) المغني: ٤/ ٧٩، ومغني المحتاج: ٥/ ١٣٨، وبلغة السالك: ١:٢٢٠. ولكن جوَّز المالكية تقديمها شهرًا وقيل شهرين مع الكراهة.

أمَّا إذا حصل أحد السببين أو الشرطين: جاز التقديم -وإن لم يجب- كما إذا كفَّر بعد الحَلِف وقبل الحِنْث، أو كفَّر بعد الجرح وقبل الموت.

واشتَرطَ الشافعيّةُ لصحَّة التقديمِ أن يكون من دَفَعَها إليه من أصناف الزَّكاة عند الحَوْل، فإن انتفى عَنْهُ ذلك الصِّنف يجبُ إعادتها، وأن يبقى النِّصاب وقت الحَوْل وإلا فإنَّها تَقَعُ صدقةً.

*** *** ***

المبحث الثالث

زكاة الفطر

*** المطلب الأول: تعريفها.**

وهي ما يُدفَع من طعامٍ للفقراء بمناسبة صيام رمضان والفطر منه، فهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، سواء كان مفطرًا أم صائمًا؛ لأنَّها مَكْرَمَةُ الإسلام للفقراء في يوم عيد المسلمين الذي يَعْقِبُ صيام رمضان لقوله ﷺ: «**زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).

ولها سببان: الصَّوم والإفطار فإذا تحقَّقا وجب دفْعُها، وان حصل سببٌ واحدٌ -وهو الصوم في رمضان- جاز دفعها، والأفضل تأخيرها إلى قبيل العيد.

*** المطلب الثاني: تسميتها.**

سُمِّيت زكاة الفطر؛ لأنَّها تُدفع ليلة الفطر، وسُمِّيت زكاة الأبدان؛ لأنَّها على الرؤوس لا على المال.

*** المطلب الثالث: مشروعيتها.**

أولًا- الكتاب: قال تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾(٢)، قال سعيد بن المسيَّب،

---

(١) أبو داود: ١/ ٣٧٣.

(٢) الأعلى:١٤.

وعمر بن عبد العزيز في تفسيرها: إنَّها زكاة الفطر[1].

ثانيًا- السُّنَّة: ما روي عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2].

*** المطلب الرابع: حُكْمُها.**

أولًا- الوجوب: إذا تحقَّق الشَّرط الآتي مع الأداء، والوجوب رأي الجمهور.

ثانيًا- سنَّةٌ مؤكدة: وهو رأي بعض المتأخرين من المالكية، وداود الظاهري[3].

ويردُّ على ذلك: بأنَّ لفظ الحديث جاء بلفظ: (فرض) وهو صريحٌ في الوجوب.

والقائلون بالوجوب اختلفوا في شرط وجوبها إلى رأيين:

الرأي الأول: على مَنْ مَلَكَ مِن الطَّعام ما هو زائدٌ على نفقته، ومَنْ تَلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

وهو قول: أبي هريرة، وأبي العالية، والشَّعبي، وعطاء، وابن سيرين،

---

(١) المغني: ٤/ ٢٨٢.

(٢) مسلم: ٣/ ٢٦٨.

(٣) المغني: ٤/ ٢٨١.

والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبي ثور[1].

واستدلُّوا على ذلك: ما رواه ثعلبة بن أبي صُغَيرٍ عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ»[2].

ولأنَّه حقُّ مالٍ لا يزيدُ بزيادة المال، فلا يُعْتَبر وجوب النِّصاب فيه كالكفَّارة.

الرأي الثاني: لا تَجِبُ إلا على غَنيٍّ بنصابٍ أو كَسْبٍ، أي: إذا دفَعَها لا تُؤَثِّرُ على نفقته ومن تَلْزَمُه نفقته، وهو قول أصحاب الرأي[3].

واستدلُّوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[4].

والفقير لا غِنَى له فلا تجب عليه؛ ولأنَّه تحِلُّ له الصَّدقة فلا يُعْقَلُ أنَّه يَدْفَعُ صدقة.

وإذا لم يملك ذلك فالمَرءُ أحقُّ بكسبه.

وقد يُجابُ على ما استدلَّ به الجمهور: بأنَّ صَدْرَ الحديث أقرَّ بالأداء ومن ذَكَرَهُم هُم من يُؤدَّى عنهم، والمؤدِّي لابدَّ أن يكون من أهل الغِنَى، أما المؤدَّى عنه فيمكن أن يكون غنيًّا -كالصبيِّ الغَنيِّ- وعن المؤدَّى الكبير عنه والصغير.

---

(١) المغني: ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٣، وبلغة السالك: ١/ ٢٢٢.

(٢) الدارقطني: ٣/ ٨٠.

(٣) الهداية: ١/ ٤٠٣، والمغني: ١/ ٢٢٢.

(٤) مسند أحمد: ٢/ ٢٣٠، والبخاري تعليقًا في صحيحه: ٣/ ٢٩٤.

يؤيد ذلك أنَّ المملوك لا تجب عليه، بل على مولاه، وكذا الصَّبي.

إذن المخاطب بالحديث: هو من يَدْفَعُ لا من يُدفَعُ عنه.

والجمع بين الحديثين: أن المؤدِّي لا بدَّ أن يكونَ غنيًّا والمؤدَّى عنه قد يكون غنيًّا، وقد يكون فقيرًا، وقد يكون حرًّا، وقد يكون عبدًا، وقد يكون ذَكَرًا، وقد يكون أُنثى.

أمَّا قياسه على الكفَّارة: فإنَّ الكفَّارة إذا حَنَثَ -وهو فقيرٌ عاجزٌ عن دفع المال أو الطعام- انتقل إلى الصوم.

إذن لا يجب الإطعام إلا على القادر عليه.

أمَّا القول بأنَّ الفقيرَ يَدْفَعُ صَدَقَتَهُ للفقير، والآخرُ يدفع صَدَقَتَهُ للأول: فهذا أمر مُزرٍ، بل كلٌّ يبقي طعامَه لهُ ولا يَدْفَع منه.

ثمَّ إنَّ المطلوب أن يُغْنى الفقيرُ، ولا يُعْقَلُ أنَّ من هو ليس بغنيٍّ يُغني غيره؛ لقوله ﷺ: «**اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(١).

والقولُ بـ: أن يكون فاضلًا عن نفقته ونفقة من يَعُول ليلة العِيْد ويومه، يُمْكِن أن ينطبق في العصور السَّابقة؛ حيث إنَّ الكَّسب كان يوميًّا، وكَسْبُ اليوم يأكُلُه غدًا.

أما الآنَ: فإنَّ الكسْب أصبح شهريًا (الرواتب) فلا بدَّ أن يكون الفاضِل عن قوت جميع أيام الشهر، ولو كان الشافعيُّ الآن حيًّا لقال: فاضلًا عن قوت شهره.

---

(١) الدارقطني: ٢/ ١٥٢، والنسائي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٥.

ثمَّ إنَّ المجتمع نوعان: غنيٌّ وفقيرٌ، والحكمة من وجوبها أن نَنْهَضَ بالفقير؛ ليساوي الغنيَّ يوم العيد، فالغنيُّ يدفع، والفقير يأخذ.

الراجح: أنا أُرَجِّح الرأي الثاني؛ فلا تجب إلا على من مَلَكَ نصابًا من أنصبة الزكاة، أو كان له كسبٌ ويمكن أن يدفعها من كسبه، ولا تؤثر على نفقته، ولا على نفقة من تلزمه نفقته.

وهذا يَتَّفِقُ مع مبادئ الإنفاق في الإسلام.

فالمسلم الذي يريد أداءها إذا كان دَفعُها يُؤَثِّرُ على مورده طيلة الشهر؛ فإنَّه يأخذها ولا يدفعها.

أما كونُها طُهْرة من الرَفَثِ: فإنَّ هذه الحكمة ليست مُطَّرِدَةً، فإنَّها تُدفع عن الصَّبي الذي لا يُمكِنُه الصَّوم، فالأصل فيها الإنسان المسلم وليس الطهرة، بل هي إحدى فوائدها.

*** المطلب الخامس: على من تجب، وعمَّن يدفع؟**

تجب على المسلم البالغ أن يدفعها، ويَدفعَ عن أولاده دون البلوغ، أما البالغون وأزواجهم فلا تجب عليه، وإذا أراد أن يدفع عنهم تصحُّ إذا أذِنُوا له؛ لأنَّ الخطاب موجَّهٌ إلى كلِّ البالغين.

أما عن الزوجة: فتجب على الزوج، عند مالك والشافعي وإسحاق.

واستدلوا بالحديث آنف الذكر[1].

---

(١) المغني: ٤/ ٣٠٢، ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٣، وبلغة السالك: ١/ ٢٢٢.

وعند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر: تجب عليها إن كانت غنيَّة بمال أو كسبٍ؛ لأنَّها كزكاة المال[1].

ولا يجب دفعها عن الضَّيف إلا أن يتبرَّع بها وبإذنه، ولا يدفعها عن الدوابِّ، ولا عن الحَمْل قبل ولادته كما سنبين.

*** المطلب السادس: متى يجب دفعها.**

دفعها جائزٌ في جميع رمضان، والأفضل أن تؤخَّر إلى قبيل العيد، هذا عند الجمهور.

ومنع بعض الحنابلة تقديمها عن العيد أكثر من يومين؛ لأنَّ ابن عمر يقول:(**كانوا يُعطونَها قَبْلَ الفِطْر بيومٍ أو يَوْمَيْن**)[2].

١- تجب بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان: وهو رأي جمهور الفقهاء، منهم الثوري ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك:

بقول ابن عباس: إنَّ النَّبيَّ ﷺ **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**[4].

---

(١) الهداية: ١/ ١٣٩، والمغني: ٤/ ٣٠٥.

(٢) البخاري: ١/ ٢٠٢، ومسلم:٢/ ٦٧٧.

(٣) المغني: ٤/ ٣٠٠، ومغني المحتاج: ١/ ٢٠٢، وبلغة السالك: ١/ ٢٢٣.

(٤) ابو داود: ٢/ ٢٥، وابن ماجه: ٣/ ٣٩.

ولأنَّها تضاف إلى الفطر فكانت واجبةً به كزكاة المال، والإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصُّ بحُكمه من غيره، فغروب الشمس هو بداية للفطر.

٢- تجب بطلوع فجر يوم العيد: وهو قول أصحاب الرأي، والليث، وأبي ثور، ورواية عن مالك[١].

وذلك لأنَّها قربةٌ تتعلَّق بالعيد فلم يتقدَّم وقتها يوم العيد -كالأضحية- ويترتب على هذا الخلاف: أنَّه من وُلِدَ أو تزوَّجَ أو مَلَكَ عبدًا قبل غروب الشمس: وجبت فِطْرَتُه، وإن بعدها: لا تجب، ومن مات قبل غروب الشمس: لا تجب عليه، وإن بعدها: وجبت.

وعلى الرأي الثاني: أنَّه من وُلِدَ قبل الفجر: تجب عليه، وإن كان بعد الفجر: لا تجب[٢].

الراجح: هو الرأي الأول؛ لما تقدَّم من حديث ابن عمر، وقياسُ ذلك على الأضحية قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ طلوع الفجر ليس وقتًا للأضحية، وإنَّ الأضحية سُنَّةٌ، والفطرة واجبةٌ، وأيضًا: اليوم الفلكي يدخل بغروب الشمس لا بطلوع الفجر.

*** المطلب السابع: متى ينتهي وقتها.**

ينتهي وقتها بدخول الإمام في صلاة العيد؛ ولذلك يُفضَّلُ تأخير صلاة عيد الفطر عن طلوع الشمس أكثر من عيد الأضحى؛ لأجل أن يتسنَّى لمن تأخر في دفع الفطر أن يدفعها قبل الصلاة، وتُعجَّلُ الصلاة في الأضحى بعد ارتفاع الشمس قَدَر رُمْحٍ؛ لأجل التَّعجُّل إلى ذبح الأضاحي.

---

(١) المغني: ٤/ ٢٩٩، ومغني المحتاج: ١/ ١٦١، وبلغة السالك: ١/ ٢٢٢.

(٢) الهداية: ١/ ١٤١، والمغني: ٤/ ٢٩٩، وبلغة السالك: ١/ ٢٢٢.

فإنْ لم يدفعها قبل الصَّلاة: دفعها قضاءً بعد الصَّلاة مع الكراهة، فإنْ أخَّرها عن يوم العيد أثِمَ، وقضاها، وذلك لأنَّ المقصود إغناؤهم بها هذا اليوم.

فإن دفعها في يومه لم يحصل الإغناء في جميعه، وإنْ أخَّرها بعد اليوم حُرِمُوا الإغناء فيه.

وحكي عن ابن سيرين والنَّخعي: الرُّخصَةُ في تأخيرها عن يوم العيد.

ويرى الإمام أحمد: أنَّه إن أخَّرها؛ ليدفعها لقوم أو قرابة، فقد خالف السُّنَّة، ولكن يَعزِلُها ويعدُّها لهم[1].

وبإمكان من أخَّرها لأجْلِه أن يُوَكِّلَ من يَستلمها عنه قبل الصَّلاة.

*** المطلب الثامن: هل تُدْفَع عن الجنين في بطن أمه.**

ذهب الجمهور بأنَّها لا تُدفع عن الجنين وجوبًا، ولكن استحسن الإمام أحمد إخراجها عنه، وكان عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُخرجُها عن الجنين.

واستدلوا على عدم الوجوب: أنَّه جَنِينٌ لم تتعلَّق به الزَّكاة كأجنَّة البهائم؛ ولأنَّه لم تَثْبُت له أحكام الدنيا إلَّا الإرث والوصيَّة.

ورواية عن أحمد: أنَّها يجب إخراجُها عنه؛ لأنَّه آدميٌّ تصحُّ له الوصيَّة ويرثُ، فَيَدْخُلُ في عموم الأخبار، ويقاسُ على المولود قبل غروب شمس آخر يوم[2].

---

(١) المغني: ٤/ ٢٩٨، وبلغة السالك: ١/ ٢٢٣، ومغني المحتاج: ١/ ٤٠٢.

(٢) المغني: ٤/ ٢٩٨.

الراجح: عدم الوجوب، إلا أنه مستحب، وعلى الاستحباب: يُحمل إخراجها من قبل عثمان -رضي الله عنه-.

*** المطلب التاسع: مقدار ما يدفع عن الشخص ونوعه.**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ما يدفع عن كلِّ رأسٍ: هو صاعٌ من شعير أو تمر أو صاع من زبيب أو أقط.

ويفضِّلُ الإمام أحمد التَّمر، وبعد التَّمر البُرُّ.

واستدلوا على ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**[1].

ويرى مالك والشافعي: دفع ما هو غالب قوت ذلك البلد.

فإن عُدِل عن الأغلب فالراجح الإجزاء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: «**أَغْنُوهُم عن الطَّواف**»[2].

فيكفي ما فيه الإغناء، وخلاف الرَّاجح عدم الإجزاء.

وهناك من يرى إخراج غالب قوت المُخرِج.

الراجح: أن يرى ما هو الأفضل للفقراء في ذلك الوقت وفي ذلك المكان.

أما نصف الصَّاع من البُّر: فإنه يُجزئ عند أصحاب الرأي، ومنهم الحنفية؛

---

(١) البخاري: ٢/ ١٦١.

(٢) الدارقطني: ٢/ ١٥٢، والنسائي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٥.

لأنَّ نصف الصاع قيمَتُهُ في ذلك الوقت قيمَةُ الصَّاع من المواد التي وردت في الحديث.

وهذا مذهب عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير[1].

واستدلوا: بما رواه سعيد بن المسيب، قال: خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر الصَّدقة فحضَّ عليها، وقال: «**نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى**»[2].

الراجح: بما أنَّ قيمة نصف الصَّاع من البُر تعدل آنذاك الصَّاع من غيره، فالمزكِّي له الخيار بما يدفع، ولا مانع من الأخذ بما رواه سعيد بن المسيب.

*** المطلب العاشر: مقدار الصَّاع أمام الغِرام.**

ما ورد في الأحاديث ذكر الصَّاع لذا سنفصِّل فيما يأتي مقداره، ومن ثمَّ نصل إلى ما يعادله بالغرام.

فأقول: الصاع في عصر النَّبي ﷺ= خمسة أرطال وثلث الرطل.

---

(١) المغني: ٤/ ٢٨٥، والهداية:١/ ١٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣/ ١٧٠، ويرى الامام أحمد: أنه ليس بصحيح؛ لأنه مرسل، ويرويه معمروابن جريج عن الزهري مرسلًا، قال الجوزجاني: والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت، أما أخذ الحنفية به؛ فلأنَّ المرسل مقبول عندهم إذا كان المُرسل ثقة.

والرطل= ١٣٠ درهمًا × ٥ أرطال = ٦٥٠ درهمًا + الثلث ١٤٤درهمًا =٦٩٤.

الدرهم= ٣ غرام و ٣٣٪.

إذن: ٦٩٤ × ٣.٣٣ غرام= ٢٣١١ غرام، أي أكثر من كيلوين ونصف، هو الصاع تقريبًا.

الصاع في عهد سيدنا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لأنَّهُ زاد في الصاع، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون.

هو ثمانية أرطال بالعراقي.

الرطل الشرعي= ١٣٠ درهمًا × ٨ أرطال= ١٠٤٠ درهماً.

وبما أن الكيلو = ٣٠٠ درهم: إذن الصاع = ٣.٠٠كيلوات و١٤٠ غرامًا + ١٠ غرام احتياطًا.

فالناتج= ٣٥٠٠ ثلاث كيلوات وخمسمائة غرام.

ونصف الصاع= ١٧٥٠ غرامًا.

والذي أراه: الأخذ بصاع سيدنا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لأنَّه أُقِرَّ من قبل الصحابة.

*** المطلب الحادي عشر: دفع القيمة.**

سبق أن فصَّلنا الآراء فيها ورجَّحت: أنه يرى ما هو الأصلح للمزكي وللفقير، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ولكن في هذه الظروف الإفتاء بدفع القيمة أولى من دفع المادة؛ لأنَّ الفقير يوم العيد لا يحتاج إلى الطعام وكثرة التمر والقمح، بل يحتاج إلى الملابس والأحذية واللحوم والخضار، فالنقد يدفع أنفع للفقير، وأيسر للمزكي، ولا موجب للتعصب لرأي دفع المادة وإصرار بعض أهل العلم على ذلك.

ومن أضرار دَفْع المادةِ نَفسها: أنَّ الفقيرَ قد يَقومُ ببيعها؛ لِشراء لوازم العيد بأقلِّ الأثمان، فدَفعُ ثَمنها له أنفعُ له من بيعها من قِبَلِه.

وبهذا يكون قد انتهى ما هو ضروريٌّ في معرفة أحكام الزكاة، ومعرفة مستجداتها المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين

وصلَّى الله على سيِّدنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه وسلَّم

** ** **

جدول المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

١- الأحوال الشخصية، الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦- ١٩٩٦.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الأرقم بن الأرقم، مراجعة الشيخ زهير عُثْمَان الجعيد.

٣- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعِي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣، دار المعرفة، بيروت، طبعة دار العلم، بيروت.

٤- البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل مع فتح الباري طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، وطبعة دار المعارف، بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الأولى لسنة ١٣٢٨، القاهرة تصوير ونشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أَحْمَد بن رشد، دار المعرفة، بيروت.

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أَحْمَد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت.

٨- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، طبعة مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦، دار الفكر، بيروت.

٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أَحْمَد الأنصاري، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧، دار الكتب المصرية، وطبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥، بيروت.

١٠- جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ صالح عبد السميع الأزهري، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١١- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن عمر محمد البجيرمي، طبعة دار المعرفة ١٣٨٩، وطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٦، القاهرة.

١٢- حاشية ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٣- أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨، دار الحديث، حمص- سورية.

١٤- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٧- الترمذي الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق أَحْمَد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٨- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني، طبعة دار المحاسن، سنة ١٣٨٦.

١٩- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أَحْمَد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.

٢٠- النسائي، لأبي عبد الرحمن أَحْمَد بن شعيب، دار إحياء التراث، بيروت.

٢١- كشاف القناع، منصور بن إدريسالبهوتي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، طبعة الرياض.

٢٢- ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ومطبعة دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل، طبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٨، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٢٤- المحلى لابن حزم دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٥- المستدرك، للحافظ إمام المحدثين محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة في الرباط.

٢٦- المسند أَحْمَد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩١هـ.

٢٧- مسلم بشرح الإمام النووي، الطبعة المصرية ومكتبتها طبعة سنة ١٣٩٠هـ.

٢٨-المصباح المنير، أَحْمَد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية٧٩٥/ ١٩٢٤/ ٦٠٠٠.

٢٩- المغني لابن قدامه، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد أَحْمَد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣١- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر.

٣٢- الموطأ مع شرح الزرقاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٨هـ، القاهرة، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٤- الهداية للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات العامة

فهرس الموضوعات العامة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث	٧
الفصل الأول: الزكاة	١٩
المبحث الأول: تعريف الزكاة، ومشروعيتها، وأحكامها، وحِكْمتها	٢١
* المطلب الأول: تعريف الزَّكاة	٢١
* المطلب الثاني: مشروعية الزَّكاة	٢١
* المطلب الثالث: ذكر مشروعية الزَّكاة في الأمم السابقة	٢٣
* المطلب الرابع: تشريع الزَّكاة لهذه الأُمَّة	٢٤
* المطلب الخامس: حكمة مشروعيَّة الزَّكاة	٢٥
* المطلب السادس: حكم دفع الزَّكاة	٢٦
* المطلب السابع: النَّماء والزيادة بدفع الزَّكاة	٢٧
المبحث الثاني: الامتناع عن دفع الزَّكاة	٢٩
* المطلب الأول: حكم الممتنع عن دفع الزَّكاة	٢٩
* المطلب الثاني: عقوبة المانعين في الآخرة	٣٠
* المطلب الثالث: عقوبة المانعين في الدنيا	٣٢
* المطلب الرابع: قتال المانعين من دفعها	٣٤

الموضوع	رقم الصفحة

* المطلب الخامس: العقوبة الجزائية على مانعي الزَّكاة. ٣٥

الفصل الثاني: شروط الزّكاة..... ٣٧

المبحث الأول: شروط تَتَعَلَّق بالشَّخْص المُزَكِّي..... ٣٩

* المطلب الأول: شروط وجوب الزَّكاة..... ٣٩

* المطلب الثاني: شروط صحة الأداء. ٤٧

المبحث الثاني: شروط تتعلق بالمال المُزَكّى..... ٥٠

١- نماء المال ولو تقديرًا..... ٥٠

٢- النِّصاب:..... ٥٠

٣- الحَوْل: ٥١

هل يشترط بقاء النِّصاب طيلة الحول لاستمرار الحول؟..... ٥٤

٤- تمام الملك:..... ٥٥

٥- خلو النِّصاب عن الحاجات الأصلية للمزكي: ٥٦

٦- السَّوْم بالنسبةِ للمواشي:..... ٥٦

الفصل الثالث: زكاة الدَّين..... ٥٩

المبحث الأول: إذا كان الدَّيْن على الآخرين ٦١

المبحث الثاني: إذا كان الدَّيْنُ للآخرين..... ٦٥

المبحث الثالث: منع الدَّيْن زكاة الأموال الظاهرة ٦٩

المبحث الرابع: الدَّيْن إذا كان لله هل يمنع؟..... ٧٢

الفصل الرابع: زكاة عُروض التجارة ٧٣

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الأول: مفهوم عُروض التجارة وأنواعها..... ٧٥

* المطلب الأول: تعريفها..... ٧٥

* المطلب الثاني: من الأشياء التي تدخل في عُروض التجارة. ٧٥

المبحث الثاني: مشروعية الزَّكاة في عُروض التجارة..... ٧٧

* المطلب الأول: اختلاف الفُقَهاء في مشروعيتها..... ٧٧

* المطلب الثاني: شروط زكاة العُروض عند مالك..... ٧٩

* المطلب الثالث: أصناف التُّجار عند مالك..... ٨٠

المبحث الثالث: النِّصَاب والحَوْل في عُروض التجارة..... ٨١

المبحث الرابع: تقويم عُروض التجارة..... ٨٣

المبحث الخامس: النِّيَّة وأثرها في التجارة أو القِنية..... ٨٥

الفصل الخامس: الخلطة في الزكاة..... ٨٧

المبحث الأول: خلطة الماشية وأنواعها وشروطها..... ٨٩

* المطلب الأول: أنواعها..... ٨٩

* المطلب الثاني: شروط الاشتراك في الخلطة..... ٨٩

المبحث الثاني: زكاة خليطي الماشية زكاةً واحدة..... ٩١

المبحث الثالث: هل الخلطة لها أثر في غير المواشي ٩٦

الفصل السادس: استثمار أموال الزَّكاة..... ٩٩

المبحث الأول: الاستثمار، تعريفه وأنواع المستثمر ١٠١

* المطلب الأول: معنى الاستثمار..... ١٠١

الموضوع	رقم الصفحة

* المطلب الثاني: أنواع المستثمر لأموال الزَّكاة..... ١٠١

المبحث الثاني: حكم الاستثمار..... ١٠٣

أدلة القائلين بجواز الاستثمار والرَّد عليهم..... ١٠٩

الفصل السابع: طريقة دفع الزكاة..... ١٢١

المبحث الأول: دفع القيمة ١٢٣

المبحث الثاني: دفع الضَّريبة ١٣٠

* المطلب الأول: تعريف الزكاة والضَّريبة..... ١٣٠

* المطلب الثاني: أوجه التماثل بين الزَّكاة والضَّريبة. ١٣٠

* المطلب الثالث: أوجه التخالف بين الزَّكاة والضَّريبة. ١٣١

* المطلب الرابع: هل دفع الضَّريبة يغني المكلَّف عن دفع زكاته؟ ١٣٢

المبحث الثالث: زكاة المال العام والموقوف ١٣٦

المبحث الرابع: نقل الزكاة..... ١٤٠

الفصل الثامن: زكاة السَّنَدَات والأَسْهُم..... ١٤٥

المبحث الأول: زكاة السَّنَدَات..... ١٤٧

* المطلب الأول: تعريف السندات..... ١٤٧

* المطلب الثاني: حُكْمُ زَكاةِ السَّنَدات..... ١٤٧

المبحث الثاني: زكاة الأَسْهُم..... ١٤٨

* المطلب الأول: تعريف **الأَسْهُم**..... ١٤٨

* المطلب الثاني: أنواع الأسهم..... ١٤٨

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الثالث: طريقة زكاة الأَسْهُم..... ١٥٠

الفصل التاسع: زكاة المستغلَّات والمكائن وآلات العمل والمصانع..... ١٥٣

المبحث الأول: النَّماء وأنواعه..... ١٥٥

* المطلب الأول: النَّماء بالذات..... ١٥٥

* المطلب الثاني: النَّماء بالآثار..... ١٥٦

المبحث الثاني: أحكام زكاة الأموال الثابتة والنامية بالأثَر..... ١٥٧

الفصل العاشر: زكاة المال المكتسب..... ١٦٧

المبحث الأول: تعريف المال المكتسب..... ١٦٩

* المطلب الأول: المقصود بالمال المكتسب..... ١٦٩

* المطلب الثاني: شروط زكاة المال المكتسب..... ١٦٩

المبحث الثاني: مرور الحول على المال المكتسب أو عدم مروره ١٧١

المبحث الثالث: توضيح أقوال الفقهاء في زكاة المكافآت وما يأخذه الموظف بعد تقاعده أو استقالته..... ١٧٦

الفصل الحادي عشر: مصارف الزكاة..... ١٧٩

المبحث الأول: أصناف المستحقين للزكاة ١٨١

أولًا ـ الفُقَرَاء:..... ١٨١

ثانيًا ـ المساكين:..... ١٨١

ثالثًا ـ العاملون عليها (إدارة صندوق الزَّكاة):..... ١٨٥

رابعًا ـ المؤلفة قلوبهم:..... ١٨٩

الموضوع	رقم الصفحة

خامسًا ـ في الرقاب: ١٩٥

سادسًا ـ الغارمون: ١٩٩

سابعًا ـ في سبيل الله: ٢٠٣

ثامنًا ـ ابن السبيل: ٢١١

المبحث الثاني: الذين لا تُدفع لهم الزَّكاة ٢١٦

* المطلب الأول: الغَنيُّ ٢١٦

* المطلب الثاني: زوجة الغني وولده الصغير ومملوكه ٢١٩

* المطلب الثالث: دفع أحد الزوجين للآخر ٢١٩

* المطلب الرابع: الكافر ٢٢١

* المطلب الخامس: العبد المملوك ٢٢١

* المطلب السادس: ذوو القربى من رسول الله ﷺ ٢٢١

* المطلب السابع: مولى بني هاشم وهم من يعتقهم الهاشمي ٢٢٣

* المطلب الثامن: من بينه وبين المزكّي قرابة ولادة (الأصول والفروع). .. ٢٢٣

* المطلب التاسع: دفعها للأقرباء غير الفروع والأصول. ٢٢٥

* المطلب العاشر: دفعها إلى المصالح العامة. ٢٢٦

* المطلب الحادي عشر: تكفين الأموات وقضاء دينهم ٢٢٦

* المطلب الثاني عشر: إسقاط دَيْن المَدِين من زكاة دائنه ٢٢٧

المبحث الثالث: طريقة صرف الزَّكاة للمستحقين ٢٢٨

* المطلب الأول: هل تصرف لجميع الأصناف ٢٢٨

الموضوع	رقم الصفحة

* المطلب الثاني: هل تدفع لواحد من الصنف الذي ورد بصفة الجمع. ... ٢٣٠
* المطلب الثالث: بيان قَدْر ما يُدفع للفرد. ٢٣١
الفصل الثاني عشر: في زكاة المواشي والزروع والنقود والأبدان ٢٣٥
تمهيد ٢٣٧
المبحث الأول: في زكاة المواشي ٢٣٩
* المطلب الأول: زكاة الإبل. ٢٣٩
* المطلب الثاني: زكاة البقر. ٢٤٣
* المطلب الثالث: زكاة الغنم. ٢٤٥
* المطلب الرابع: زكاة الصِّغار من المواشي..... ٢٤٦
* المطلب الخامس: زكاة الخيل والحُمُر والبغال..... ٢٤٩
المبحث الثاني: في زكاة الزروع والذهب والفضَّة والنقود وتقديم الزكاة..... ٢٥٢
* المطلب الأول: في بيان زكاة الزروع والثمار، والنقود، والذهب، والفضة. ٢٥٢
* المطلب الثاني: زكاة الحلي. ٢٥٣
* المطلب الثالث: تقديم الزكاة. ٢٥٧
المبحث الثالث: زكاة الفطر ٢٥٩
* المطلب الأول: تعريفها..... ٢٥٩
* المطلب الثاني: تسميتها..... ٢٥٩
* المطلب الثالث: مشروعيتها..... ٢٥٩
* المطلب الرابع: حُكْمُها..... ٢٦٠

الموضوع	رقم الصفحة

* المطلب الخامس: على من تجب، وعمَّن يدفع؟ ٢٦٣
* المطلب السادس: متى يجب دفعها. ٢٦٤
* المطلب السابع: متى ينتهي وقتها..... ٢٦٥
* المطلب الثامن: هل تُدْفَع عن الجنين في بطن أمه. ٢٦٦
* المطلب التاسع: مقدار ما يدفع عن الشخص ونوعه..... ٢٦٧
* المطلب العاشر: مقدار الصَّاع أمام الغِرام. ٢٦٨
* المطلب الحادي عشر: دفع القيمة..... ٢٦٩
جدول المراجع والمصادر..... ٢٧١
فهرس الموضوعات العامة ٢٧٧

** ** **

العراق - بغداد
تركيا - اسطنبول
Akşemsettin Mah. ocaklı sok. No:4
Kat: 1 / Fatih - istanbul - Türkiye
Tel: +90 212 534 00 51
Mob: +90 552 366 64 10
Info@albesair.com
www.albesair.com

9 786057 393586